هذا المجلد الثالث مجلد الاول عند استنساخه في
المجموع في ثمن قرانات ونصف

٢٢٥

١٠٢

ذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا فى الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه
وقلت بواكيه علی بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلی الله
عليه واله طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلی
الله عليه واله اللهم ارزق محمدا وال محمد ومن احب محمدا وال محمد العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وال
محمد المال والولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن ابی ابرهيم بن محمد النوفلی
رفعه الى علی بن الحسين صلوات الله عليهما قال مر رسول الله صلی الله عليه واله براعی ابل فبعث يستسقيه فقال اما
فی ضروعها فصبوح الحی واما ما فی انيتنا فغبوقهم فقال رسول الله صلی الله عليه واله اللهم اكثر ماله وولده ثم مر
براعی غنم فبعث اليه يستسقيه فحلب له ما فی ضروعها واكفأ ما فی انائه فی اناء رسول الله صلی الله عليه واله وبعث اليه
بشاة وقال هذا ما عندنا وان احببت ان نزيدك زدناك قال فقال رسول الله صلی الله عليه واله اللهم ارزقه الكفاف
فقال له بعض اصحابه يا رسول الله دعوت للذی ردك بدعاء عامتنا نحبه ودعوت للذی اسعفك بحاجتك بدعاء
كلنا نكرهه فقال رسول الله صلی الله عليه واله ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى اللهم ارزق محمدا وال محمد الكفاف
عنه عن ابيه عن ابن ابی البختری عن ابی عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول يحزن عبدی المؤمن
ان قترت عليه وذلك اقرب له منی ويفرح عبدی المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له منی الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن اسحق عن بكر بن محمد الازدی عن ابی عبد الله ع قال قال الله عز وجل ان من اغبط
اوليائی عندی عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله فی السريرة وكان غامضا فی الناس
فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه باب تعجيل فعل الخير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علی بن النعمان قال حدثنی حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا هم ابن حمران ع
احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام الصوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك
عنه عن علی بن الحكم عن ابی جميلة قال قال ابو عبد الله ع افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم فی اوله
خيرا وفی اخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله عنه عن ابن ابی عمير عن هشام بن الحكم عن ابی عبد الله ع
قال كان ابی ع يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدری ما يحدث علی بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله صلی الله عليه واله ان الله يحب من
الخير ما يعجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علی بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير
بن يسار عن ابی عبد الله ع قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد به
ما عند الله فيعتقه الله به من النار ولا تستقل ما تتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة عنه عن ابن

فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من هم بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما العمل
فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد
السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل
ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة
فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وعن شماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول من هم
بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تاخير فان للشيطان فيه نظرة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا
كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله عز وجل خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة
باب الانصاف والعدل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي حمزة عن جده
ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال كان رسول الله ص يقول في اخر خطبته طوبى لمن طاب
خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وانصف
الناس من نفسه عنه عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من يضمن لي اربعة باربعة
ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وانصف الناس من
نفسك عنه عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن عقبه عن جارود ابي المنذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
سيد الاعمال ثلثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشيء الا رضيت لهم مثله ومواساتك الاخ في المال و
ذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد عليك شيء امر الله
عز وجل اخذت به واذا ورد عليك شيء نهى الله عز وجل عنه تركته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن يحيى بن احمد عن ابي محمد الميثمي عن رومي بن زرارة عن ابيه عن
ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم في كلام له الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله الا عزا
عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة هم اقرب الخلق
الى الله عز وجل يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت

يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما على الآخر بشعيرة ورجل قال بالحق فيما له وعليه عنه عن ابيه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن زرارة عن الحسن البزاز عن ابي عبد الله ع قال في حديث له الا اخبركم
باشد ما فرض الله على خلقه فذكر ثلثة اشياء اولها انصاف الناس من نفسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة
الاخ في الله وذكر الله على كل حال علي بن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن الحسن البزاز
قال قال لي ابو عبد الله ع الا اخبرك باشد ما فرض الله على خلقه قلت بلى قال انصاف الناس من نفسك ومو
اساتك اخاك وذكر الله في كل موطن اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان
هذا من ذاك ولكن ذكر الله في كل موطن اذا هجمت على طاعة او معصية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن
محبوب عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله ع ما ابتلى المؤمن بشيء اشد عليه من خصال ثلث يحرمها قيل وما هن
قال المواسات في ذات يده والانصاف من نفسه وذكر الله كثيرا اما اني لا اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ولكن ذكر الله عند ما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده ابي البلاد رفعه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وهو
يريد بعض غزواته فاخذ بغرز راحلته فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة فقال ما احببت ان ياتيه الناس
اليك فأته اليهم وما كرهت ان ياتيه الناس اليك فلا تأته اليهم خل سبيل الراحلة ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العدل احلى من الماء
يصيبه الظمان ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن يوسف بن عمران بن ميثم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع قال اوحى الله عز وجل الى ادم عليه السلم اني ساجمع لك الكلام في اربع كلمات قال يا رب ماهن قال واحدة
لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس قال يا رب بينهن لي حتى اعلمهن قال
اما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجزيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك
الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح ابن اخت المعلى عن ابي
عبد الله ع قال اتقوا الله واعدلوا فانكم تعيبون على قوم لا يعدلون عنه عن ابن محبوب عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله ع قال العدل احلى من الشهد والين من الزبد واطيب ريحا من المسك عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن عثمان بن جبلة عن ابي جعفر ع قال قال رسول

الله ثلث خصال من كن فيه او واحدة منهن كان فى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه
ما هو سائلهم ورجل لم يقدم رجلا ولم يوخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله رضا ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب
حتى ينفى ذلك العيب عن نفسه فانه لا ينفى منها عيبا الا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس عنه
عن عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن عبد الله بن ابراهيم الغفارى عن جعفر بن ابراهيم الجعفرى عن ابى عبد
الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه فذلك المؤمن
حقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن خالد بن نافع بياع السابرى عن يوسف البزاز قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ما تدارى اثنان فى امر قط فاعطى احدهما النصف صاحبه فلم يقبل منه الا اديل منه محمد
عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال ان لله جنة لا يدخلها الا ثلثة احدهم
من حكم فى نفسه بالحق على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال العدل احلى من الماء يصيبه الظمان ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل ٤ الاستغناء عن الناس باب ٣
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله ع قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس على بن ابراهيم عن ابيه وعلى بن محمد القاسانى
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع
اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله
فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وبهذا الاسناد عن المنقرى عن عبد الرزاق يستغني
عن معمر عن الزهرى عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال رايت الخير كله قد اجتمع فى قطع الطمع عما
فى ايدى الناس ومن لم يرج الناس فى شى ورد امره الى الله عز وجل فى جميع اموره استجاب الله يرجو
عز وجل له فى كل شى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء عن
عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزة مذهبة للحياء واليأس
مما فى ايدى الناس عز للمؤمن فى دينه والطمع هو الفقر الحاضر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اكتب لى الى اسمعيل بن داود
الكاتب لعلى اصيب منه شيئا قال انا اضن بك ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالى عنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن نجبة بن حطيم العنوى عن ابى جعفر ع قال اليأس مما فى ايدى الناس
عز المؤمن فى دينه محمد بن نصر قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اكتب لى الى اسمعيل بن داود اما خطيب
سمعت قول حاتم اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصى والاخر
المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه
يتقيأ الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم على
بن ابى طالب ع فقال لعلى ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا
فى شهادتهما فقال على ع ما اختلفا فى شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال
...ن شهادة الخصى فقال ع ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه الآ ص
...سماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
...شهادة ذى شحناء او ذى مخزية فى الدين فقال
...شهد عندنا ثم غيرنا اخذنا بالاولى وطرحنا لشهادة ص
...لم عن ابى جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبغى على
...س اجرة ولا تقبل شهادته وروى لعلا بن سيابه
...تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب
...بلى والله وان مات والله شاهد وقتل والله شاهد والله
...قتل وروى سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
...شهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره
...لا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له عند مفارقته
...ن قال سئل ابو عبد الله ع عن شريكين شهد احدهما
...ادته الا فى شى له فيه نصيب وروى عن طلحة
...بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلام
...جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وروى
...ادة جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السلام
...ذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها

وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم
ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني
به ان يردها لفسق ظاهر او حال تخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة
واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد
لموضع الشهادة لم تجز شهادته كانه اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كا
شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان
وروى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على
ابي عمير عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله علي
لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته واف
واستخف بصلوته قيل فالمكاري والجمال والملا
شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبين قا
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته و
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز
اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت
ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن
قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان
المجوس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا
وكذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلم

اهل الكتاب

٤

اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق وهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه
قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامرأة جازت شهادته وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما
قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب الرجل
معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لئلا يعمل المخالفون انه قبل
[شه]ادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة
[عند]نا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من
ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلا
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس
اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان
فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها
تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى
الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فيما
الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت
وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر
الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل ذلك ان يكون لرجل
على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة
ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة
في حال العسر وروى سمع كردين عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه السلم عليه الدية قال قلت

قايف
قيافه

قال فقال شهدت عليه شيئاً قال يقبل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا اخذ بقول عراف ولا قايف ولا لص
ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا
في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين
جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه ولا
يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز
هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام في رجل شهد عندهم بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجازه
وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح او
طلاق او رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز
في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع
نسوة وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة
قال يجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير
المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز
شهادة المراة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة
بالزنا فقالت انا بكر فنظرت اليها النساء فوجدوها بكراً قال تقبل شهادة
النساء وسال عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا
في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن
يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات
وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب ع لها ما اثابها
او اعطاها

به سيدها

به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم
غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراة وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة
التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امراتين
تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن
في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله **باب**
الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
شاهد ويمين المدعي وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل ع بشهادة شاهد ويمين
صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا
علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
ورؤية الهلال فلا **باب** الحكم بشهادة امراتين ويمين المدعي روى منصور بن
حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه
فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **باب**
اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء
شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل شهد يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طهر امراته

من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع
الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب ره
يعني الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هذا اذا كان
على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه
الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم
شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها
وتأكيدها وكتمانها روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي
للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي ع
عن قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي ق
وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه بعد الشهادة روى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها
يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له
حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه
ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع
ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد
البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول
واقيموا الشهادة لله وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه
قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها روى علي بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان
الشيء قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تاب

تاب الله

تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور
فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم
يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء
زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان
الحد ويضمنان المهر لها بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين
شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج
الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل
للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن
مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان شهود الزور يجلدون جلدا
ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس وقوله عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم
تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه
عز وجل فان هو فعل ذلك ثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك
من كتم شهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد شهادة
زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضنكا من النار وروى جميل عن
احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن
شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم تغرم الشهود شيئا باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان
كان له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي

صاحب الحق يمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق
المدعي فلا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما
استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت
كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف
لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوة المدعي فلا دعوى
له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا
وحمل ما عليه مما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس ماله ونصف الربح
ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع بن سيار عن ابي
عبد الله ع وسياتي ذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله

باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم
البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له

باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقا بعد اقامته البينة روى عن ياسين الضرير عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني
عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له بينة بما له قال فيمين المدعى عليه فان
حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب
بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد
مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه
ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان
ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين
او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق

باب حكم المدعيين في حق يقيم
كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء

انهم

انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها
على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير
وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم
البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة
واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز
وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا
ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب
الحكم باكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل
عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى
الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان
البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا
فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهم البينة فان احق
المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما
شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته
الي

باب الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رض في رسالته الي اعلم يا بني
ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا
لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم
ان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها

ان يكون من عرفها ولا يجوز عندهم ان تشهد الشهود على اقرارها دون ان
تسفر فينظر الى وجهها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي
محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها
بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز
الشهادة عليها حتى تبرز فتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر
للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام باب ابطال
الشهادة على الحيف والجور وخلاف السنة روى اسماعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال تبطل الشهادة
واذا قال الشهود انا لا نعلم خلي سبيلهم واذا علموا عزّرهم وروى
بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء
الانصاري الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على
نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال
فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه قال الصادق لا تشهد على من يطلق لغير السنة باب
الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة
رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على
شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز
شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى
عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة
اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن

عليه السلام

عليه السلام عن رجل شهد اجير ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه
قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد
يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا
اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع
لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ ولا كفالة في حدّ وروى عن محمد بن مسلم
عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم
ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه
من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة وروى عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك
[...] يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة
[...]ادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن سويد بن
[...] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على
اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا
ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب
اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا
وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان
يحبس او يخرج من مسقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز
للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها
عليه فان في صفات المؤمن ان لا يحيف اما انه الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء

وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على شهادة فاعرف عن
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا كان صاحبك ثقة
ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما **باب** شهادة الوصي للميت وعليه كتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع هل تقبل شهادة الوصي للميت
بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل
فعلى المدعي يمين وكتب اليه أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او الصغير وليس للكبير
كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير فوقع ع نعم وينبغي للوصي بقابض له
ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع
شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب** النهي عن
احياء الحق بشهادة الزور سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل
حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه باطل
بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز
ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام **باب** نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام
اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليه فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال الصادق ع اول شهادة شهد
بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم
كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي
علي بن ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب
فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع ان شريكا
يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ليس يريد ع بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها

تحملها

9

تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد
روي عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف
اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما
هو قال الرفض قال فبكيت وقلت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة
باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عن جعفر بن محمد عليهما
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تورث يعني يقسم
وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال
الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة
في غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن بن م
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام عن ابيه م
ليس لليهودي ولا للنصراني على المسلم شفعة ولا شفعة لشريك غير مقاسم
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد قال قال ع السلام الشفعة لا
تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحاء
ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ الشفعة اذا
كانت له رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت
السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع عن الشفعة لمن هي وفي اي
شيء هي فهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال

مصه هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير
الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك
بين شركاء اراد احدهما بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد
احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم
قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا
برقيقها ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار
بينهما دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل
وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ
له ان يحول باب الدار بعدما اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة
لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر فانه يؤجل بقدر ما
ينتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى
بماله والا فلا شفعة له وان قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما
اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي
الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض شفعة انما الشفعة فيما اشتري
بثمن معلوم ذهب وفضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك
واذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار
وله في تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها باب
الوكالة روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل
رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها

شركاء ٢

كما اعلمه

كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد
انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل
وروى علي بن سبابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة انها وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها
انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها
عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك
فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته
وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة
اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون
الوكيل عن وكالتها ولم يعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا
وشهدت في الملأ وقالت في الخلا اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته
بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره
لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض
لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان
الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج
ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها
فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له
ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان
يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم
تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما
تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت
هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون

قال لهم ما تقولون

قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلاناً عن الوكالة فتزوجني فلاناً واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلاناً فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب وخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما اذا لم يشهد لها عليه بالذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فهو مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل وخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس

فامره

فامره ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة حتى يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم الذي دلسته امرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلاً فقالت زوجني فلاناً فقال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال لهم القوم اشهدوا ان ذلك لها عندك وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام ينزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتولبه امرها من اخ او قرابة او غيرها باب الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عم لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس عليه السلام ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عنده قال فمضى له

فانتبه ر

بنا

صح

عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً
أن يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله
عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت
السهام على عبد الله فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشراً
فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما أنصفت
ربي فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال الآن علمت أن ربي
قد رضي فنحرها وروى محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى ع
عن شيء فقال لي كل شيء مجهول ففيه القرعة قلت إن القرعة تخطئ
وتصيب فقال كلما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام
ما تقارع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق
أي قضية أعدل من القرعة إذا فوض الأمر إلى الله تعالى أليس الله عز وجل
فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله ع قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت
فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة
الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة
عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إن رجلين اختصما إلى علي ع في دابة فزعم
كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في
العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال
اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى
بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها وروى البزنطي
عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع في رجلين شهدا على رجل في أمر وجاء آخران

فشهدا

فشهدا على غير الذي شهد عليه الأولان قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين
وهو أولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي
عبد الله ع في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع
بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع
يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان
يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين فكان
يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له فأدّه
إليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف وروى الحسن بن محبوب
جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود
ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم
عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله الذي لا
إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بيّن لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن أبي
جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً إلى اليمن فقال
حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفوا فيه كلهم يدعيه
فأسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال
النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا وفوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم
المحق باب الكفالة روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال
قضى أمير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس وقال له اطلب صاحبك

على ح

وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس
الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة لي تكفلت بها قال ما لك
وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى
عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول
الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال
وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال
ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال قال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان
يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت الى الاجل الذي
اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله ع عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة
قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة باب
الحمالة روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحال كل منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما
فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع
اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم
من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقالت الغرماء اما عبد الله
بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احب
الينا فارسل اليه واخبره بالخبر فقال ع اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له
غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له
المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع
عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن
داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله

على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم باب الحكم في سيل
وادي مهزور روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء
الى اسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين
وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعت من شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاء معجمة
وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية
الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في الحظيرة بين
دورين فذكر ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله
القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي ع انه قضى
في رجلين اختصما اليه في خص فقال الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور فالقمط هو شد
الحبل يعني ان يكون الخص هو الذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو
الحجر الذي يعلق منه على الباب باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما
انما كانا يتناظران ففهمناها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي
قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وداود وسليمان عليهما السلام
اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ع صح
ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم
روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له

بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب (ع) كان يقول حريم البئر العادية خمسون
ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين
ذراعاً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي
أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف
باع ذراع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع)
في رجل أتى جبلاً فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل
فشق منه قناة أخرى فذهب قناة الأخرى بماء قناة الأول قال يتقايسان
بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها فإن كانت الأخيرة
أضرت بالأولى فلتعوّر وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال إن
كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل
وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض
فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون
إذا فعل بها ذلك أضر ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الأرض فقال ما كان
في مكان جليد فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر وقال عليه السلام
يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة فألف
ذراع وروى الحسن الصيقل عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام
كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته
نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و
آله فشكاه فقال يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه
فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه فأرسل إليه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول تدخل
بغير إذنه فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا
قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلا مضاراً اذهب يا فلان فاقلعها
واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب ليس هذا الحديث بخلاف
الحديث الذي ذكرته في أول الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل باع نخلاً واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها لأن ذلك
فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر
إليها **باب** الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه روى محمد بن علي
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي أجبر على نفقته قال
الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ وغيره
باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه
فادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال لقد أوفيتك فقال اجعل
بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله احكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله
قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد
أوفيته فقال للأعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله
ألك بينة على أنك قد أوفيته قال لا قال للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف
حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمن مع هذا
إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي
طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي (ع) ما لك يا رسول الله قال يا أبا الحسن
احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام يا أعرابي ما تدعي على رسول
الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول
الله (ع) قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال
قال لا ما أوفاني شيئاً فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على الله
وفي نهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب والوحي الله عز وجل
ولا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له
اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان
قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني
عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب
العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابي جريج عن الضحاك عن ابن
عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عايشه فاستقبله اعرابي
ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم
تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير
من هذا قال فما زال النبي يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم فلما
دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال
الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل
فقال النبي ص اترضى بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فقال النبي ص اقض فيما
بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي
والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي اجلس فجلس ثم اقبل
رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد
فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال ص
الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول

الله

الله لان الاعرابي يطلب البينة فقال النبي ص اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن
يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب ع فقال النبي صلى الله ع
وآله اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين
الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال
الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال
علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي
افعل او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قايم سيفه ثم اتى فقال
خل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال
فضربه ع ضربة فاجتمع الناس اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل
[illegible] بل قطع منه عضوا قال فقال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا
رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم
مصنف هذا الكتاب هاذان الحديثان غير مختلفين لانهما قضيتين
وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر
الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد بن الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى البنا
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري
عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت
ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من
اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطا الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي
صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى
الاعرابي ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ص الله
عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك

ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن يفعل الا حقا حتى جاء خزيمة
بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال لخزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته
فاقبل النبي على خزيمة بن ثابت فقال بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل
النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين وسماه ذا الشهادتين
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في مسجد الكوفة فمر بعبد الله
بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته
للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن
بن علي ع فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد
ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي ع ثم قال
خذها فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه
وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له علي
عليه السلام اني لما قلت لك ان هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول
اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت
هذا شاهد واحد فلا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله بشاهد
ويمين وهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال علي ع يا شريح ان امام المسلمين
يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع فاول من رد شهادة
المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان

عندها

عندها من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب ع
يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن ع يعني علي بن محمد ع جعلت فداك ان
ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها وخدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب
في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته فادعت ان المتاع لها وادعى
الزوج ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء والمتاع الذي
يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما هو لا يصلح الا للرجال فهو
للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق

باب النوادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي
عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا
ادعي عليه بدين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي باخرس وادعي عليه دين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه
ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء فاشار
انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر
علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه
انه هذا علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي

ويدل على ان المراة لها اخص بالمتاع
وليس بين الا يحلف لحكم ان المتاع
ينقل الحديث انه لزوجها المتاع قال
حصن هذا الكتاب يعني بذلك
المتاع الذي هو متاع النساء م ح م
صح

يسر على فلان بن فلان اعتق الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا
سبب من الاسباب ثم غسله فامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله
بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة
ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء
عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وعمه وابن اخته وخاله ولا
يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته واذا ملكهن عتقن
وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد
والولد ولا يملك من النساء ذات محرم وكذلك يجري في الرضاع قال
نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان
موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين
رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم
قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى
يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي
لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه
اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة

فرجان

فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير
مثله الا انه قال ان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف
الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان
الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان
كان فيه نصف عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له
اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه
السلام لا عتق الا ما يريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة
ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت
عن ملكه وروى عن سماعة قال سالته عن رجل لثلاثة مماليك له انهم — قال لهم
احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال
نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق قال انما — اعتق ع
يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج
امته من رجل وشرط ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات
عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول
وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وساله عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان
نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة

دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال أبو عبد الله ع في رجل أعتق
مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا
قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه
خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها
قال لا وروى جميل عن (بكير بن) زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع في رجل أعتق عبدا له
وله مال لمن مال العبد قال إن كان علم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق
وفي رجل باع مملوكا وله مال قال إن علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال
للمشتري وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن
أبي عبد الله ع قال إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي أعتق
لمن يكون مال العبد أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد قال إذا أعتقه
وهو يعلم أن له مالا فماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل
عن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل أعتق مملوكه في مرضه عند موته
وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه وإلا
لم يجز وروى حماد عن الحلبي أنه قال في الرجل يقول إن مت فعبدي حر
وعلى الرجل دين قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد استسعى العبد
في دين مولاه وهو حر إذا أوفاه وروى محمد بن مروان عنه أنه قال إن أبي قضاء
ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم
وروى حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال إن كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان
للورثة باب التدبير سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل
// العتق بعد الموت

يعتق

كان له

يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قال قلت فإن كان عن ثمنه
غنى قال إذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك
فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في الرجل يعتق
ط غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال لا إلا أن يشترط
على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته وسئل أبو إبراهيم عليه السلام
عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر
المدبرة هي مثل أمها أم لا فقال متى كان الحمل كانت هي مدبرة أو قبل التدبير
قلت جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعا فقال إن كانت الجارية
حبلى قبل التدبير فلم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق
وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن
الحمل إنما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشا أبا الحسن ع
عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر
ج المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه قال نعم إذا احتاج
إلى ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض
وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق
جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حياته قال
نعم أي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن أبي بصير قال سألته عن العبد
والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن
يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته وله أن يأخذ ماله إن كان
إن كان له مال وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة أعتقت ثلث خادمتها

عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وإن أبوا قال لا ولكن لها من نفسها
ثلثها وللوارث ثلثاها يستسعونها بحساب الذي له منها ويكون لها من
نفسها بحساب ما أعتق منها وروى أبان عن عبد الرحمن قال سألته عن
الرجل قال لعبده إن حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث
به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجزي الذي يجعل له ذلك وروى
وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر
غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة
منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكة له تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية بإذن مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات
قبل سيده فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من متاع أو ضياع فهو للذي
دبره وأرى أن أم ولده للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم
فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من
الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم **باب**
المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم لهم مالا قال
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن
تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام
لمملوك له ألفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا
قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى صدرا
فإذا أدى صدرا فليس لهم أن يردوه في الرق وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن

مكاتبته

مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله عز وجل
يقول في كتابه وفي الرقاب وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي وأحمل
لك مكاتبتي يحل ذلك قال إن كان هبة فلا بأس وإذا قال حط
عني وأحمل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع
الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فإن مات
وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك
وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها
عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى
ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه
فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام
أليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم
عما سواها قلت له فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة
التي يؤديها إلى سيده قال نعم وأجر ذلك له قلت فإن أعتق مملوكا مما كان
اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى إلى من أحب
فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت له أليس قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق فقال هذا سائبة ولا يكون ولاء لعبد مثله
قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه
ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى أبان عن أبي العباس عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة
قال هو حر وعليه العمالة قلت إن ابن أبي ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شيء قال كذب

ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأل سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسئل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان وقال علي عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فسأل نسأل لصاحبه المكاتبة اما لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه فقال ياخذ مواليه بشرطهم وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول فقال يمضي على النكاح

الاول

٢٠

وروى علي بن نعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا فاما لا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا اشترط السيد ولاء المكاتب ... فاقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولاء ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك وروى العلا عن محمد بن مسلم ~~عن ابي عبد الله ع~~ عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى

او بيده حرفة

ابن ابي طالب ع

فاقرّ

اذا انقضى ... [illegible]

عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله لانهم
عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان
هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي عليه السلام م
آتيكم قال سمعت ابي يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم
يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه **باب** ولاء المعتق روى اسمعيل ولكنه يضع عنه م
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة
كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مع كل
الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرد السبي اليه فعطف عليه
ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار
لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عايشه فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت ان تقعد عند
زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا ولاءها
على عايشه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على
بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشه وقالت ان
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به
على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال ع هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر
بطبخه فجرت تلك من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن فجاء فيها ثلث من السنن
القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة
حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت

على ابي

على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا
فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك
وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك
قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب ويدخل في
هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق
بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل العتق افضل اذا كان حسنة حالهم فاذا كان الناس شديدة حا لهم من م
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى
الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا
رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه بيعه م
ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه
الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله ع قال المعتق هو المعتق والعبد ينتمي الى من يشاء وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب
حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك
شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه
قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال
المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير
رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله المسلمين م
عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان

رسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له وروى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدسّ انسانا فاحلّ
للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انه انما يشتريه
من مال العبد قال لا ينبغي ان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين
الله عز وجل حتى يكون ولاءه له فليرد هو ما يشاء بعد ان يكون زيادة من
ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات فتركه لمن يكون ميراثه فقال ان كانت الرقبة
التي كانت على ابيه في نذر او شكر كانت واجبة عليه فان المعتق يكون
سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان توالى قبل ان يموت الى احد من
المسلمين نضمن جنايته وحدثه كان لمولاه ووارثه ان لم يكن له قريب
يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين من المسلمين ح
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه
تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من
الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان
ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه من م
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث باب امهات الاولاد روى الحسن بن من قرابته م
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام

الولد

الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدّها حد الامة وروى الحسن
بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوّج ام ولد عبد الرحمن
له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وروى محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها
ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا عليه السلام اوصى
في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من
نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها
ولد من نصيب ولدها كيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود
عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا تجبر الحرة
على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة
مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع
امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل
اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه
اخذ ولدها منها وبيعت وادّي قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال
لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها
فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله
عز وجل وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب
ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي
يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها

ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقّوا وان شاؤوا
اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه
ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها
موالي اب الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق
فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت
على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان
فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال أليس ولدها بالذي
يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها باب
الحرية روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو
مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه الشاهدان بالرق صغيرا
كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد فقال يؤخذ بما قال
او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا
رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام
اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه
انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
حدثه فهو يرثه وروي في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل
لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى

السكوني

السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل اعتق
امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال للامة حريتها وما في بطنها حر
لان ما في بطنها منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما
افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ
الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك ولست اعلم اين هو
ايجزيني عتقه فكتب ع نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار
قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط
روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا
وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحجّ بثمنه قال نعم وروى
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا أيشترى او يباع او يستخدم
قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عثمان عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم
وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته
وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع
وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسكه او بع ان احببت هو مملوك لك باب

الاباق قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه
وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا
وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف
اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق أيقيده او يجعل في عنقه غلا قال
انما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه
واكسه قلت وكم شبعه قال انما نحن نقوت عيالنا مدين تمر وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان
ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تأبق قال ارى جميع ما
معها للورثة قلت افلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية
لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ
عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه
ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ
من الضمان وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال عليه السلام
في رجل اخذ آبقا فأبق منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جاره
فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق
لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع
الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده
بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب

عن محمد

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف
ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء
ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وروى
ابو جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة
او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرج يده
لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عمودين ثم
القهما في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع في هذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض
لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني
به ويكتب حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا
ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل **باب** الارتداد روى هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم ابن مسلم ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من
سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام
يعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا فان رجع والا قتل يوم الرابع
اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد
الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام
قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به
نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا ارتدت
المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا وقال أبو جعفر عليه السلام إن عليا
عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم ثم قال لهم إني لست كما تقولون أنا عبد الله مخلوق قال فأبوا
عليه وقالوا لعنهم الله لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ولم تتوبوا
إلى الله عز وجل لأقتلنكم قال فأبوا عليه أن يرجعوا ويتوبوا فأمر أن يحفر لهم
آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم ألهب
في بئر منها نارا وليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا
لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها
إلى بعض وتغطية رؤوسها لكان يحدث نارا في أجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم
ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم
وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحدود بها ربا لكان من عذب بغير النار
ليس برب وقد وجدنا الله عز وجل عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين
بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بالحجارة من
سجيل وإنما عذبهم أمير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها
لعلة فيها حكمة بالغة وهي أن الله عز وجل حرم النار على أهل التوحيد فقال علي عليه السلام
لو كنت ربكم ما عذبتكم بالنار ما أحرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم
مني بظلمكم ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وأنا قسيم النار بإذنه
فإن شئت عجلتها لكم وإن شئت أخرتها فمأواكم النار هي مولاكم أي هي أولى بكم
وبئس المصير ولست لكم بمولى وإنما أقامهم أمير المؤمنين عليه السلام في قتلهم
بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك أن رجلين بالكوفة
من المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه رآهما يصليان لصنم فقال

فقال لهما

فقال عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما
يصليان لصنم فأتي بهما فقال لهما ارجعا فأبيا فخد لهما في الأرض خدودا
وأجج فيها نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام
وكتب عامل أمير المؤمنين إليه إني أصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من
الزنادقة فقال أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه
ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب
عنقه وأما النصارى فما هم عليه أعظم عليه من الزندقة وفي رواية موسى بن
بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المسلمين تنصر فأتي به علي عليه السلام
فاستتابه فأبى فقبض عليه السلام شعره وقال طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات
وروى فضالة عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد
أبويه نصراني أو جميعا مسلمين قال لا يترك ويضرب على الإسلام وقد روى ابن
فضال عن أبان بن تغلب أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الإسلام
وله أولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام إذا أسلم الأب جر
الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل وإن أسلم
الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث **باب** نوادر العتق روى سعد بن سعد
عن أبي جرير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر ولي مالك
قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وأنت حر برضى من المملوك وسأل الحسن
الصيقل عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة فقال إنما كانت
نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه وروى إبراهيم بن مهزيار عن أخيه
علي بن مهزيار قال كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك
الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في ذلك أجر أو يتركه مملوكا فيكون له أجره
إذا مات وهو مملوك فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو أجر
لمولاه وإذا أعتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن

وروى فضالة عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الإسلام صح

بن مبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض ايعتقه
في مرضه اعظم للاجر او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل
له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة
فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما
جنيتها لك على كذا وكذا آكله او ياخذ منه قال ياخذ منه عفوا فان ابى فليدعه وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام
في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت
فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ
الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك
اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم
ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي
وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك
تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر
لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال سالته
عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي
عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة

حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن
الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون
الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته
لدنياه وروي عن العالم انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك
كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على الله الغنى وروى تقوى
عمر بن اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في
طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي
عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل محترفا في طلب الرزق ان رسول الله متحرف
صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة
فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام
عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون
فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له رجلاء
امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة
على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع [illegible]
الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه فيقول اللهم ارزقني
ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج فتلتمس رزقها
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين المحترف
وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار
وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال اما اني ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان
يراني الله تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فاصبت فيها شيئا ما فربحت فيها مائة دينار
فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل مائة دينار فقال اثبتها
في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علّمت ابني هذا
الكتاب ففي اي شيء اسلّمه لله عز وجل ابوك ولا تسلّمه في خمس لا تسلمه سبّاءا
ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السبّا
قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احبّ اليّ مما
طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على
امتي ولأن يلقى الله العبد سارقا احبّ اليّ ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين
يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن
الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرّث كبده عطشا لم يستق من دار صيرفي ماءً وهو عملي وتجارتي
وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ
سواء واعط سواء واذا حضرت الصلوة فدع ما في يدك وانهض الى الصلوة
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يكن صيارفة
الدراهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى
والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه
ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته
يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز
واشباهه ايحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

لصياغ

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى
الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال
قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما
السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل
وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال اربعة لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا
تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع لا بأس بكسب الماشطة
اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها واما
شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت
صدقا وروى انه تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن يعمل في ارض له قد استنقعت
قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من
هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله وامير المؤمنين
علي وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضيل بن ابي قرة السندي
الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى داود ع انك نعم العبد
لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع فاوحى الله
عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود ع فألان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا
فيبيعها بالف درهم فعمل ع ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين
الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضيل بن ابي قرة قال دخلنا على
ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا

التي تزفّ ح
باللبال ح
بيل

نعملك ونعمل الغلمان قال لادعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي
واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة
قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب
المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسايل والحقوق واشباهها
وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله ع قال قلت له هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى
المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة
المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد
يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي قال ذلك
رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا
تشتر من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات
فانهم اظلم شيء وقال ع لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي
من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ
قوائم شاتك ان تريد ان تذبحها وقال ع اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا
يؤول الى خير وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة
على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان
السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم
تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها
اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته
وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة قال لا

تفعل

٣٨

تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال اسد بن الصيقل
قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت
بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله تبارك وتعالى
جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف
وجه رزقه كثر دعاؤه وقال ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى
بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت
ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدني فقال كيف
اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما يسد الله على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو
خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال
قال علي ع من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجليه ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه
بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر الباقر ع
المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم
خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من
حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان
وقال الصادق ع لا يصلح المرء المسلم الا بثلاث التفقه في الدين والتقدير
في المعيشة والصبر على البلاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس
اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اما من نفقة

احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله
مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا وقال العالم ع ضمنت لمن
اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه
لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال للمسرف ثلث
علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى ابو هشام
البصري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدنانير وطرح النوى
وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك
تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النواء هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح
عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم
رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا واربعين الفا فنفقه في وجوهه ويقول
اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول
اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده
امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك لك وقال ع
من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله
وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد
على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا
عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره اكثر عليك من نفعه لهم وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء
انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام وان الله ليبغض العبد الفارغ وقال
الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا ذقت من شيء فالزمه وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر

بيوعا

بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام باشر كبار
امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء قال ضرب اشتريته
مثل شراء العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن
دوارا في الاسواق ولا تل دقايق الاشيا بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين و
الحسب ان يلي دقايق شراء الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشيا فانه ينبغي لذي الدين
والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة
عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق
وبايع العقار محروق وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده
شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في
الحايط والبستان وروى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط
دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه وقال ابو جعفر ع
مكتوب في التورية ان من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه
محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كسب الحجام فقال
لا باس به ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب
وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه
وقال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت
وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو
الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اجرة القاري الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار
القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق
فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق

عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة فاما في الدنيا
فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل يبذرق
القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أله ان
يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه
ان شاء الله تعالى وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع علي بن م
في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء
رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل
يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب الوفاء للاول
ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس
بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط فقال ان
شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته
قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر
على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر
نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب
الاجر وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل الاجرة
استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك
الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير

حتى

حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عبيد
ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند
السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى
اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله عز وجل هذا الامر ضقت بذلك
وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى
عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني
ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك
فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابي المعزا قال
مل سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى عن علي
بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى
مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء
الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
رجلا من وروى عن عبيد الله بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع الى زياد بن عبيد الله
فقال له انا نقصر به عملك باب الاب يأخذ من مال ابنه وروى حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه
لابي عبد الله ع فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت

ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول
رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم
يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عليه السلام
ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري
عن ابي عبد الله ع قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله
عليه وآله اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لرجل
لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة
واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له
اني لابغضك قال ولم قال لانك تبغي على الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن
اجرا فقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة
وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارايت ان لم تقرئه كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن
عيسى بن شقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فحج
فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلني الله فداك انا رجل كانت صناعتي
السحر وكنت اخذ على ذلك الاجر وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت
الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال له حل ولا تعقد وقال الصادق ع

من

٣١

ولا يحمل معه شيئا منها من مر ببساتين فلا باس ان ياكل من ثمارها
باب القرض والدين روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار ابيه
الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم
بالليل وذل بالنهار وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة وروى عن معاوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار
مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على
صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض
ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين
وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين
وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب
الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله
عليه وآله وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر
رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال
ارجع الى مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان
المؤمن لا يخون وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه كان
معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر نيته وروى عن ابان

عن بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا
الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه
فذلك اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتي
الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان
وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل
اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس
حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق
ان يفتقر كان الله تع ان يغنيه منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق [اقدر على]
روى اسماعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلام ان الله عز
وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه وروى عن بريد
العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علينا دينا لايتام واخاف ان بعت
ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضها وامسك بعضا
وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا
الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه
غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه وليلة ظلما وروى ابرهيم
بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على
رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان
احتبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا فان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه
وروى علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان

مالي

مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا
تدخل فيما عبته عليه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحده ثم يستودعني مالا الي ان اخذه
مالي عنده قال لا هذه خيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع
من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له
على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي
ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب منه قال نعم يقول اللهم
اني انما اخذت هذا مكان مالي الذي اخذه مني وفي خبر اخر ليونس بن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه
خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر استحلفه على ما اخذ
منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ما له فليس
له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق ومن
حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه
بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن به اخذ في النهي وكذلك ان
استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له
ان ياخذ منه حقه بعد ان يفعل بما امر به بما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه
الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن زربي
قال قلت لابي الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية
والدابة فذهبوا بهما مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال
خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن
هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت

يحلف لم يكن خانه ومتى لم يحلفه
على ماله ولم يأتمنه على امانة
وانما صار اليه ماله او وقع
عنده جاز له ان

الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق فقد سألت من
عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال ذلك فيه
اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك
فكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني
بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين ايأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل
بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني
بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسئلك قال انا نستقرض الخبز من الجيران الستين م
فنرد اصغر منه او اكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا
فيكون فيه الصغير والكبير فلا بأس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى
ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقضيه وروى
اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على
الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق ع اذا مات الميت حل ماله وما
عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى
به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن
بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد
مات وكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله
وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت
في طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط

على ما

عليّ فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد
الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا ذلك في ماله يكون م
كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او
اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا
يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه
ويضرب في الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا
١ بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له
كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير
فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
فقال هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها
لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه ارفعها فلا حاجة لي بالدين
فيها اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انه كان له دار واسعة يكفيه بعضها
فعليه ان يسكن ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون
ثمنها باعها واشترى من ثمنها دارا يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب
يونس بن عبد الرحمن الى الرضا عليه السلام انه كان له على رجل عشرة دراهم وان
السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلا من تلك الدراهم ولي تلك
الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان ام الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان شيخنا محمد بن

الحسن رضي الله عنه يروي حديثنا فان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان
متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس
له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف
فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس **باب التجارة** وآدابها وفضلها وفقهها
قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام
ترك التجارة مذهبة للعقل وروى عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله
عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروى عن روح بن
عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة
وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لا يتجر وروى هرون بن حمزة عن
علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل
على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له
دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد
كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما
صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة
فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل
فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة
اجزاء تسعة في التجارة وواحدة في غيرها قال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا
للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي
عن الفضل بن ابي قرة عن السمندي وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم

ارتطم

ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل البيع وكان علي عليه السلام الشراء ح
بالكوفة يغتدي كل بكرة ويطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على
عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على كل اهل سوق
فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين عين
وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا
واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ين
فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله
صلى الله عليه من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين
الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم
القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر
فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال علي عليه السلام يا معشر التجار
صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون بها تطيب لكم
تجارتكم وروى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على
المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة
دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر جد شوبوا ح
في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين المخلوط
بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتهيت
ان اشتري من مالها الجارية قال انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد
ان تسخن عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت يجيئني الرجل فيقول
تشتري لي فيكون ما عندي خير من متاع السوق قال اذا امنت ان لا يتهمك
فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى
اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال انزل الله على بعض انبيائه عليهم السلام

للكريم تكارم وللشحيح تشاحح وللسميح تسامح وعند السكر فالتوو وقال علي عليه السلام
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل
يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب
وهي تقول زدني فقال له علي ع زدها فانها اعظم للبركة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة
في البيع اقال الله عثرته يوم القيمة وقال علي ع مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل
ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب السلعة
احق بالسوم ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال
ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون
في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في
الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من
حوائج الحج شيئا فاشتره ولا تماكس وروي ذلك زياد القندي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وروي ميسرة عن حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل
فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له
ان يكيل وروي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده
فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان
يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروي حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح
وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخذ الدراهم من الرجل
فازنها ثم افرقها وتفضل في يدي منها فضل قال اليس يجري الله فاقلت بلى قال لا

باس

باس وروي وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
كان يقول لا يحوز لا بأس ان يكون يكون الا ان يكون نقدا من الثمن باب السوق
قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه
وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع
كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طايش في ميزان
او سارق في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم
حي فلا يزال مع ذلك اول داخل واخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال امير
المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به الى الليل باب ثواب الدعاء في الاسواق روي عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة
واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروي عبد الله بن حماد الانصاري
عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان
تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل يغدو
او يروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم
اني اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله
عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك
من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص اللهم اني
اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة

بيع

الطفيف المخسر تطفيفا اي نقصا اي بطيئا يسيرا

طفف
طففت اي نقصت والو
يكون بمعنى الوفاء والنقص

خانت وبمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به اكتبها في سوقك اليوم احد
او تنصيبا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه وروي ان من
ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما
يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في
الاسواق غفر له بعدد اهلها **باب** الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله
ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه خيرك ورزقك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل
لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع
بركة لنا **باب** الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه
السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى
ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واخر الحشر واخر
بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من
الافات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية
فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم
قدر لي اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب** الشرط والخيار
في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري
فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا
فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من
رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث
فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع
له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة
ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون

عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك
بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن
فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان
حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن
فان جاء ما بينه وبين شهر والا فلا بيع له وما لعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول
والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب** الافتراق الذي يجب به البيع اهو
بالابدان او بالقول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي عليه السلام
اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت القيام
فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت
اردت ان يجب البيع حين الافتراق **باب** حكم القبالة المعيلة بين رجلين
بشرط معروف الى اجل معلوم روى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر
والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب الرجل لنا بها
على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد
باع وقبض الثمن فنعده ان جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه
الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى
انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره
فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على
ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا
ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن

ثمن الغلة فقال للمشتري اما ترى لو انها احترقت لكانت من ماله قال شيخنا
محمد بن الحسن رض متى عقدت الشيء له بين رجلين عند رجل الى اجل وكتبا بينهما
اتفاقا يحملها على العدل عليه فعلى العدل ان يحمل ما في الاتفاق ولا يتجاوزه
ولا يحل له ان يؤخر ذا الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه
وسمعت رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاق لا تحمل على الاحكام لانها اذا
حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل
ومتى من جاء عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى
العدل ان يصح المقبوض من المال على ما يقضيه لا شهاد عليه ان كان مليا
وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امن برده على من قبضه منه كان احب وابلغ
وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملها عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن
فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه وان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل
المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل عليه كر من طعام فاشترى له كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك
قال لا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع
من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او
نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره
فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما
بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له
ان يفعل ذلك يغش المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي
العطارد قال قلت لابي عبد الله ع يشتري الطعام بنقص سعره قبل ان يقبضه
قال لا في لا احب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد الصمد بن

بشير

بشير عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول
ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله
انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما يكون احسن له وانفق
ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه
غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين
فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون
منه ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون
صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد
شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن حجاج
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل فيطلبه التجار مني
بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت
وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قال قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه
بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام اشتريته
من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله
وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه
ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل
آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته
قال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى

من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل
الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال وما
كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري الطعام اشتريه
منه بكيل واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمان
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال
اذا لم يكن تعديا فلا باس وسأله رجل عما اشتري بيدك كل كر بشيء معلوم ويقبض
الثمن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال لا
باس ان خرج وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية قال سألت ابا جعفر عبد الله ع انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيبقى بعدما يبقى عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة
ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسأله
عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة خرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ
قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة من الارض فيهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال
قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم
لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن
فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان له عنده جالسا
فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر
ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها

قبل

قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان تشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلة فيقول
اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج
الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر
هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره
فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لا يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز
بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر او يصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام قلت اعطي الرجل ثمن عشرين دينارا او اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء
فهو لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع
ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته
ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال
لا باس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع
بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح
قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت
هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة يشترى مني ولو
وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا
افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قلت بلى قال قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا
وكذا ولا تقل بربح وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريته منك

كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروى
عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء أيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو فقال له
متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله
فقال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد
الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور
قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكروي او المروزي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة
دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير
خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا
عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترطوا عليهم
ان يأخذ خيارها أرأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب
هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما زدت فلك قال
لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قدم لابي عبد الله متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه
ده يازده فقال لهم وكم ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه
مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت
بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها
عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته

منك

منك فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع
فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان
كان خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان
يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل
ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح
لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان
الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذ بوضيعة
فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر
الورق ص فيدفع اليه الثوب ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته
فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس
وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول افرد رسول الله صلى الله
عليه وآله سبيا من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها
معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا
رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي
بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الاخوين المملوكين

هل يفرق بينها وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك وروى
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى
ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي كانت له فأتاه صاحبها يتقاضاه
فقال لصاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال
لا بأس وسئل ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من أصحابه
فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن
عليهما لأنه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه
أن يجعل له شيئاً قال يجوز وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام جعل ٣
من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله صلى
الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام الرجل يشتري المملوك وله مال فقال إن كان علم البائع أن له مالاً فهو
للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الخبران
متفقان وليسا بمختلفين وذلك أن من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله فإن
لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع
أن له مالاً فالمال للبائع ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال
للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتريه به
فقال لا بأس به وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شراء مملوكي أهل الذمة فقال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئاً وفي رواية عبد الملك
بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر قيمتها إذا كانت
حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد بن مسلم عن

أبي عبد الله

أبي عبد الله عليه السلام لا ترد الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب كان
علي عليه السلام يقول معاذ الله أن أجعل لها أجراً قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك للتي ليست بحبلى فأما الحبلى فإنها ترد وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت
لأبي إبراهيم عليه السلام رجل يدل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها
فيشتريها الرجل وينقدها من ماله قال له نصف الربح قلت فإن وضع يلحقه من
الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة بن
حمران قال قلت لأبي عبد الله ع أدخل السوق أريد أن أشتري جارية فتقول
إني حرة فقال اشترها إلا أن يكون لها بينة وسأله العيص بن القاسم عن مملوك
ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها
ها وأبوه غائب فاشتراها فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها
الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال الحكم أن
يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي
باعك وتقول له والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة
أجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام
أو الجارية وله أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه من مصر إلى
مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه فإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره
إن شئت وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سأل عن الجوز لا نستطيع
أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد
قال لا بأس وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً
فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البيع بالدرهم وهو ينقص
الحبة ونحو ذلك أيعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه أنه ينقص قال لا إلا أن يكون مثل

هذه المضاحنة يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى
وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشترى منك هذا
اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيا
كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام
والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون أيشتريه
وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت ان في ذلك شيئا واحدا قد ادرك
فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري
العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول
اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن
الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال بكيل مسمى فيبعث الي بأحمال
فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها جزافا فقال لا بأس به قال وسألته
عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى
جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر
قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن فيبيعه قبل ان يكال الطعام
قال لا بأس وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
مائة راوية من زيت واعترض راوية او اثنتين واتزنهما ثم آخذ سائره على قدر
ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب
والآخر يابس فبدأت بالرطب وبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى
باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح
لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم
وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا
يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها وسأله
سماعة عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا
تشتريه من العمال باب المضاربة روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج
به الى ارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب
المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له
الا رأس المال وليس له من الربح شيئا وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد
درهما واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل
يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح
حتى يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا
قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت
وعنده مال المضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له
وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه

او هلك او النفع والغرر

اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترطا وان
كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها
لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما تأخذ
في كل يوم منه ارطالا حتى تستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه وروى
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع قلت له ساومت رجلا
بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه
الف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه
بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به
اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به
اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه
فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان
تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد
الصفقة وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل
بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله
في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا تشتري
سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت

لابي عبد الله

لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من
ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل
رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد
وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد
وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا
يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم
القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان
يعمل فيها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه
بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى عن زيد الشحام قال
اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني
وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك الصفقة
في الكل انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت
عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول
رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى روح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في
حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط
فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان تدخل و
ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل فقال لا افعل
هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله
فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل
ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فابى

ثم قال المشتري قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري
بالثمن فابى عليه فجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يقلع النخلة فيلقيها اليه فقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد الانصاري
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان
فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان عشرة امنان دقيق قال لا قلت رجل
يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا باب
بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب والعقار روى ابان
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا
كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي
حفر النهر وله الماء يزرع به ما يشاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء
وليبعه بما احب وسأله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو
له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على
اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء
قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا وسأله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل
معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه
ترعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان
يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى فلا بأس
بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استأجر الرحا وحدها ثم اواجرها
باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وقد روانه

اسحق

اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان وروى علي بن حنظلة مصمتان ح / لا حاصل ولا نمو
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير
ايشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل
يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه
شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان
شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزرع ببذره في الارض مائة
جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني
نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك
وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار سنبلا وقد كان
اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما اتيه من نائبة انه على العلج فقال ان
كان اشترط على العلج يوم اشتراه ان شاء جعله سنبلا وان شاء جعله
قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى ان يكون سنبلا
فان فعل كان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل
نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطعه ثم جاء وقد حمل
النخل فقال الحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى
رجل بارضنا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال
زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض
كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية
ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه
الرحا اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار

اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى
الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة
او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله تع
وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت الارض
رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع
وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل الماء ولا يبيعوا فضل الكلاء
وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى
لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي
فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه
بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة
اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ
ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما
له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري
اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله

باب احياء الاموات والارضين

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من
ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها ولا بأس لو
اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم فقال
النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيى
ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على
ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل

معلوم

معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما
هو فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى
بيوتا وغرس نخلا او شجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت
السماء او سيل وادي او عينا وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر
وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في
بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسأله عبد الله بن سنان
عن السخرة على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة
وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان
امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى
جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من
ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين
كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا له
في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت
الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي
شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب
اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل
من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال

للشهود اشهدوا انّي قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا وكذا
والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك
وانما له نصف هذه القرية وقد اقرّ له بكلها فوقّع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه رجل يشهده انه قد باع ضيعة
من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ولا يجوز له ان يشهد فوقّع عليه السلام
نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه
فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسمّ الحدود ان يشهد بالحدود
بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا
وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقّع عليه السلام لا تشهد له الا على
صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دار فيها ثلث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار
اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة ويكون فيها السكان في
الكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدخول اذن انما الاذن على البيوت واما الدار
التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن **باب** المزارعة والاجارة
روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل
الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين
او ما شاء قال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج
عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه
خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وقال وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يؤاجر
بيوتها الا التي كان في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك في كل
نصف حرثها انا وقفت لهم وبالتك ان رممت فيها مرمّة واحدثت فيها بناء
فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم
آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها
بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس
بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من
رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك
فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء تركه وان شاء لم يتركه وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا
بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في
البستان وغرس نخلا واشجارا فاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك
صاحب الدار فقال عليه الكرى ويقوّم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع ويعطيه
الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى داود بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا
غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله أيحلّ له ان يحمي المراعي لحاجته اليها
قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقال له

الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك
فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي
والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان
حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا باس بذلك قلت فان
عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته
على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سال ابو عبد الله عليه السلام
عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي الوجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها
بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج
في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر
مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل
الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا
بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها
باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم
فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها
فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يستكري الرجل الارض بمائة دينار فيكري بعضها
بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع
كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن
ثمره ابدا

حتى

حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء
من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في
ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللبقر الثلث ولصاحب الارض
الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازارعك في ارضك
ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها
والقرية في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان
يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال
لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف
فقال لا باس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر حين اعطاها ها
اليهود حين فتحت عليه والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن سيابة بالخبر ص
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما
يقولون ان المزارعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس
عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وروى
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له ان يعطيه في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم
وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر السلام
او اقل من ذلك قال الكري لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ
الكري الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسال علي الصائغ ابا عبد الله ع
فقال اني اتقبل العمل ثم اقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك

الا ان تصالح معهم قلت فاني اذا دنيته لهم قال فذلك عمل فلا باس وروى صفوان
بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل
الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها
قلت اقطعها واشتري لهم الخيوط قال لا باس وروى عن محمد بن الطيار
قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان
بينهما باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب
وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت
لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب
وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك
وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول
منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب
ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر
تلك الضيعة بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له
شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث
الميت او يثبت في يدي المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت
في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسالت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها
قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى
انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله عز وجل اختار للانبياء عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا
شيئا من قطر السماء وسئل ع عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون
قال الزارعون باب ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شيء ليصلحه
فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب

ليصبغه

ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسده فهو ضامن
روى علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده
انك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام
يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم
باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق
فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه ضمان والا ضمن
وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه
ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ
ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له
او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي
ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى
مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل
واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها وروى عن رجل جمال استكري منه ابل وبعث منه بزيت الى ارض
فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ
الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى
دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما
عدلا وروى عن جعفر بن محمد حفص بن عثمان قال حمل ابي الي متاعا الى الشام
مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت
لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق

فلم

اكترى م

سرق من بين متاعه فليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء
وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان جمالا لنا
كان يكاريها فحمل على غيره فالضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضمن الصباغ ويضمن القصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان
لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما
فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به
وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا
ان يكونوا متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا واتي علي ع
بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو
امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني في
قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر
الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه عليه قال ان كان مأمونا فليس عليه
شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابو بصير عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او
انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل
الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره فدفعه القصار
الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه
الى غيره ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون
ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفه دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما
واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك

ولا تولى

ولا تولى انت شراءه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته ع
عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول
والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة في ذمتي
ونصف ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل
يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس
اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله
نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته
عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول
اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع في الرجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان
والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل كان له على رجل دراهم
من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك
هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك وروى عبد الله بن
بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه
من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا
ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري
الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه
قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسأله

سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان
فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروى علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان
اسلم في اسنان معلومة الى شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة نفس منهما فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا بأس بها انما له يأخذ بها ما شاء وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة
مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر
ان يقضيه جميع الذي له فان شاء صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او
ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال
فلا بأس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل الدراهم في عشرين مثقالا
او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه
جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي
من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه
ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي
من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية
ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن
السلف باللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة
المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه

يعطيك

يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وله وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس
بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بالسلم كيل معلوم الى اجل
معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع أيصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام
ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه ووفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا
بأس قال قلت أرأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا أيجوز ذلك قال نعم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن
والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وفي رواية ابان عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا بأس في السلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان
اذا وصفت اسنانه **باب الحكرة والاسعار** روى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والزيت مر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل
لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب ع حتى عرف الغضب في وجهه
وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما
الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام
او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن
يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت
حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست فقال لي ما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
جزء جزءا فقال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل

الطعام المدينة اشتريه كله فمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له يا حكيم بن حزام
اياك ان تحتكر وروى عنه النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال
لا باس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ
وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة
قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على
الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون
وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت
منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في
الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه
وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء
وقال ع في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا
وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص
فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا
عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا انا نصحوا وروي عن ابي حمزة الثمالي عن
علي بن الحسين ع قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء
الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر
وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز
فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن

ابيه

اربعين يوما في خصب

ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم
ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عليه السلام في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول
قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه باب وجوب رد المبيع
بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها
فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم
يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر الى تسع وتسعين قطعة
ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي
عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق
زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم
يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه ودخل امير
المؤمنين سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها
ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله
رديا وليس مثل الذي رأيت فقال رد عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى
فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره ان يحلل التمر باب
النداء على المبيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا
سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة وقت النداء ويحلها السكوت
باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السا
في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في

رهم

منها ص

القطعة بالكسر الطائفة من الارض و

دردي الزيت ما يبقى في اسفله

الزق بالكسر السقاء او جلد ولا ينتف للشراب و

هذا ص

بري
ثوب منسوب الى السابر

الطلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسماعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب
اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق عليه السلام غبن
المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع
غبن المسترسل ربا وقال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم
احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب الاحسان وترك الغش
في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت
فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما
وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة لانهم اغش
الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى
احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيعن حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق
الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتري ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروي ان
حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب باب الربوا روى
الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد عند الله
عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين
زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله
وشاهداه وزور سواء وقال علي ع لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله
وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو
عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن

وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة
وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد
اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا انه ولا
ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال عليه السلام ايما رجل افاد مالا كثيرا اداره
قد اكثر فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله
ويدعه فيما يستانف وقال له رجل الى ابي جعفر ع فقال اني ورثت مالا وقد
علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرف ان فيه ربا واستيقن
ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل
الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم ان
فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان
مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله
صلعم قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا
عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم
وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق
عليه السلام بين المسلم والذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا وروى عن عمر بن لا ابين
يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون
ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا قال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا
الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال
دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى
من ياكل الربوا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه

ذهب تالف وافتضى وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد
بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف
او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد فليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد
ونسيئة اذا وصفتهما وسأل سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن بيع
الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس وسأل عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان
كلها يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال
نعم لا بأس اذا سميت لاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة
لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام كسا الناس بالعراق وكان
في الكسوة حلة جيدة فسألها اياه الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام
انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه
ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لآخذن خمسا بواحدة وروى جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد
منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح
شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس
به اثنان بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال
وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس
فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده

عشرة

٣ ل

عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسأل
داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة
بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني
عليه وأقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه
فقال أرأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك
او وجدت انت ذلك تستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله
ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس
عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه
وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل وليس عنده
فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قال قلت انهم يفسدون عندنا قال فأي
شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى
غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به
ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا
يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير
زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد
وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال
ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل
امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فقال ابو
جعفر عليه السلام فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق
ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله

انا نخالط نفراً من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم
باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون
الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ويقضي سوداً وزناً
وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها قال
لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأله عبد الرحمن بن
الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض
المثقال فيرد الدراهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي ع
كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الجياد فيقول يا بني ردها على
الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول
يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه
منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه
منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وآله يتقاضاه فقال له رسول الله صلعم من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال
اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يتقاضاه
فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك
فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال
كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال
عليه السلم واربعة ايضاً وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه
الرهن اما خادماً واما آنية واما ثياباً فيحتاج الى شيء من امتعته فيستأذنه
فيأذن له فقال اذا طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر

منفعة

منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عن الرجل (خيره)
يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية فقال لا بأس وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه
الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه
السلام والربا ربوان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك
الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل
الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه
فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم (ما بقي منه)
تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون عني الله عز وجل ان يتوب آكل الربوا الفضل الذي اخذ على رأس
ماله حتى اللحم الذي على بدنه مما حمله من الربا عليه ان يضعه فاذا وقف للتوبة
ادمن دخول الحمام فينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عارضني
بفرسي وفرسك اسبقك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول اعطني فرسك
بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا باب المبايعة والعينة روى يونس
بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل
على الشيء فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالاً وروى عن محمد بن اسحق
بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ع
ففعلت ذلك وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع عينة رجل عينته
فحلت عليه فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعيّنّي حتى اقضيك قال عيّنه حتى
يقضيك وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على
الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا بأس به

العينة [illegible] في الصحاح ان العينة السلف [illegible] الرجل بنسيئة [illegible] ثم اشتراها باقل من الثمن الذي باعها به

باب الصرف ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب
مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار وروى ابان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير
فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ فان
اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤسها متى شاء
وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبدالله ع انه يأتيني الرجل
ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من
دراهمه فاقول لك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس
مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال اذا كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه
فلا بأس به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل
سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشامية تحمل على الدرهم دانقين
فقال لا بأس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع
عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد
عني وهو موسر ان شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه
بربح ايصلح قال لا بأس به وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
الدراهم بالدراهم في احديهما رصاص وزنا بوزن قال اعرفا عينه عليه
ثم قال اعرفا عرفت عليه فقال لا ارى به بأسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم
نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية
فقال لهما الرفقة فقلت القوم يترفقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما
لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الخمسين منها

بالف

بالف من الدمشقية فقال لا تصرفها افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها
فقلت له اشتري الالف ودينار بالفي درهم قال لا بأس ان ابي عليه السلام كان اجرى
على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء
رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان
عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال
فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير
سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم
احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسال
عبدالله بن سنان اباعبدالله ع عن شراء الفضة وفيها الرصاص
بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح
الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا
الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك
فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقال
قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من
عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا بأس بذلك **باب اللقطة والضالة**
روى ابو عبدالله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون وفي
رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا ع
قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير
هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها

لا تمسّها قال وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع
قال يعرّفها سنة فإن لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها
إيّاه وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن وروى جميل بن صالح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته ديناراً فقال أيدخل منزله
غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه ديناراً
قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إلى الطيب عليه
السلام إنّي كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه
فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم
يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام فهمت ما ذكرت من أمر
الدنانير فإن كنت محتاجاً فتصدّق بثلثها وإن كنت غنيّاً فتصدّق بالكل
وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالّة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فإنّها لربّها ومثلها من مال
الذي كتمها وروى عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وجد مالاً
فعرّفه حتى إذا مضت السنة اشترى بها خادماً فجاء طالب المال فوجد
الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس
له الابنة إنّما له رأس ماله وإنّما كانت ابنته مملوكة قوم وروى أبو خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله ذريح عن المملوك يأخذ
اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا
يعرض لها المملوك فإنّه ينبغي للحرّ أن يعرّفها سنة في مجمع فإن جاء
طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله فإن مات كانت ميراثاً لولده
ولمن ورثه فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه وسأل داود بن
أبي يزيد عن الإداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به

قال لا

قال لا يمسّه وقال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال وأشباهه وسئل عن الشاة الضالّة بالفلاة فقال
للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب قال وما أحبّ أن أمسّها وعن البعير
الضالّ أيضاً فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه
خلّ عنه وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها
وإلا فأنت أحقّ بها يعني غير لقطة الحرم وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال في رجل ترك دابّته
من جهد قال إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها
وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها وروى عن وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالّة
قال لا بأس به وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال كان أمير المؤمنين ع يقول في الضالّة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ
لها جعلاً فتنفق قال هو ضامن لها وإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً فنفقت
فلا ضمان عليه وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته ع في كتاب
عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلمّا
ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع
لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقّع ع عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك
رزقك الله إيّاه وروى الحجّال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت
صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه قال له أبو عبد الله ع لو أصبته كنت
تدفعه إليه قال إي والله قال ع فلا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه
أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف قال اذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان

بماخض قال نقسم بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد
تعريفه سنة وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان
في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا
ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها
وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في
مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة
وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي
لمن وجدها **باب** ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه
قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له **باب الهدية**
قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية عاق عينا وقال عليه السلم
تهادوا تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخيمة وقال عليه السلم
نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو
دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه السلم عجلوا
رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان عليه السلم لا يرد الطيب
والحلوا واتي عليه السلام بهدية النوروز فقال ما هذا قالوا يا امير
المومنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا كل يوم نيروزا وروي انه
قال عليه السلام نيروزنا كل يوم وروى نوفل عن ابي فاختة عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه فقال

واهدى

واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم فقال عليه
السلام عشين لا يعود كما هدى لمن لا يهدي اليك وقال الصادق
عليه السلام الهدية ثلث هديات هدية مكافاة وهدية مصانعة و
هدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم
المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك
اليه فقال عليه السلم اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم وقال ع اذا اهدى الى الرجل من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها
يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم
يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان
يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه وروى عن اسحق
بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي
فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان
تعطيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال
سالته في مسالة كتب اليه فيها محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال لنا
ضياع فيها بيوت نيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم
فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك لبيوت نيرانهم قوام من
ان يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام لياخذ اصحاب القرى
من ذلك فلا باس **باب** العارية روى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله وابي ابراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان
الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم
يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت

فالمستعير ضامن وروي ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا
كان امينا فلا غرم عليه وروي ابا نصر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم
فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان
بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال أغصب
ام عارية يا ابا القاسم فقال عليه السلام بل عارية مؤداة فجرت بذلك
السنة في العارية اذا اشترط فيها ان يكون مؤداة وكان صفوان
بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداه فتبع اللص واخذ
منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك
شاهدين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول
الله أتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال عليه السلام ألا كان
هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام
وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير
اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه
وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره
ولم يقطعه باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة
وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت
هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو

ضامن

ضامن لها ان شاء الله تعالى وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة
يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ
منه قال نعم وروي عن مسمع بن سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت استودعت مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين
بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم
ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت
ان اخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه
حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله
فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال له
الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الاخر انما كانت وديعة فقال المال لازم
له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه
وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه
عنده فخانني وانكر مالي فقال له لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن باب
الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه
السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال
الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب نفقته والدر يشرب وعلى الذي يشرب النفقة وروي

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت الرجل
يرهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان
ذلك قال على مولاه قلت إن الناس يقولون إذا رهنت العبد
فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل
بقدر ما ينقص من العبد قال أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته
قال الجناية في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سألت أبا عبد الله ع عن متاع في أيدي الرجلين أحدهما يقول
استودعتك والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول عندي رهن
إلا أن يأتي الذي ادعاه أنه أودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا
بماله هل له أن يركبهما فقال إن كان يعلفهما فله أن يركبهما وإن كان
الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما وروى الحسن بن
محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
رهن بماله أرضا أو دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الأرض
والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة
ويطرح عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني الذي
عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه
دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط بماله
ما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب
الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف
درهم والرهن يساوي ألفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه
وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وإن كان الرهن
يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

هذا

هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فأما إذا ضاع من حرزه أو غلب
عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن أبان
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند
المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه
ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رهن
رجلا أرضا فيها ثمرة فإن ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل
فيها وأنفق فيها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها
وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن
هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن
لأنه أمين وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع
عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا يحبه فضل
أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع قال إن كان
فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص وإن كان فيه فضل فهو
أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا
الكتاب أسكنه الله جنته هذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه
فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل رهن رهنا
إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى أبان
عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل رهن عند رجل سوارين
فهلك أحدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
أو انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض وقال عليه السلام في رجل
رهن عنده رجل مملوكا فجذم أو رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع

ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر
ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند
الرجل الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا
في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر
الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه
بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت
مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته
ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين
ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما
يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة
او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه
وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له
شيء فلا شيء عليه فان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده
اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا
فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما
ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه
او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم

يتعاهدها

يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك
أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه
فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت
فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله
فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما
رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف
درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسئل صاحب الالف البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن
به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال
الاخر هو وديعة فانه يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب
وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب
ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت
فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا
حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله الا انه يزرع بماله
ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن دلج القلا قال سألت ابا الحسن ع

عن رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه
وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا
الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى أبو الحسن محمد الأسدي
رض عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي
بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع عن الخبر الذي روي أن من
كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء فقال ذلك إذا ظهر
الحق وقام قائمنا أهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي أن ربح
المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت
عليهم السلام فأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرهن جاريته أيحل له أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبينها قلت أرأيت إن قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم
لا أرى بهذا بأسا **باب الصيد والذبائح** قال الله تبارك وتعالى يسألونك
ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب
إن أرسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما
بقي وإن كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما
ما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من
صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال مكلبين وما خلا الكلاب
فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن يدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق ع
كل مما أكل الكلب إن أكل منه ثلثيه كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة
واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع

عن كلب

عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه قال
نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه
صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا إذا صاد وقد سمى فليأكل وإذا صاد ولم يسم
فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن أبي عبد الله ع قال إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من قد
ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمي وحكم ذلك في خبر آخر أن
يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله ع عن الرمية
يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها فقال إن كان يعلم أن رميته هي قتلته
فليأكل وذلك إذا كان قد سمى وروى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
قال أبو عبد الله ع ما أخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما أدركت من
سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى أبان بن عثمان عن عيسى بن القمي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا أدري أسميت أم لم أسم فقال
كل ولا بأس قلت أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كله ما لم يؤكل منه
فإن أكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل
ذلك فقال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع
عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين
رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فإذا
رآه فليأكله وسمع زرارة أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس
به إذا كان إنما يصنع لذلك وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا وكان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس به وفي خبر آخر ان كانت
تلك معرفته فلا بأس وروي انما تخسق اكل وان لم يخسق لم يؤكل وقال علي ع
في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط
الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة
فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا
وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من
قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد
ليلة او ليلتين ثم وجد لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه
ان شاء الله وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس والذي
اصطاده يتبعه نهى فقال ليس فيه نهبى وليس به بأس وروى ابان عن محمد الحلبي
قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله
وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية انما قتل البازي والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم تكن معك
حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد فشاركه
كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات
فلا تأكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه
خارجا عن الماء فان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه
فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام
عن صيد الحمام بالامصار فاما ما يجوز اخذها لفراخها واوكارها في جبل او بئر او
اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين انه قال

[Margin notes: السلام — ليمنعه — بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت]

الزيات ح

والله ما رأيت مثل ابي جعفر قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال
كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام فقال كل ما استوى طرفاه
فلا تأكل وكلما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة
فكله وما لم تكن له قانصة فلا تأكله وفي حديث آخر ان كان الطير يصف
ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه
فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست
له قانصة ولا صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سألت
ابا الحسن ع عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين
المسمعي ابا عبد الله ع عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى
امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا
كانت غير ملتقطة غير العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال
الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلس وروى حماد عن
ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكة فربطها بخيط فارسلها
في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد
ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه
حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد
فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل
ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الجريث يصيدها
المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك
قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخلها الحيتان
فيموت بعضها فيها قال لا بأس به وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسمّ
فقال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تاكل الجرّي ولا الطحال ولا المارماهي
ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء
وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكيّ هو او غير ذكيّ وذكاته ان يخرج من الماء
حيّا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكيّ
وان كان على وجهه فهو ذكيّ وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكيّ هو ام
ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكيّ وان استرخى على النار
فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشقّ اصل ذنبه
فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت
حيّة سمكة ثم رمت بها وهي حيّة بعد تضطرب فان كان فلوسها قد تسلّخت
لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلّخت اكلت وروى صفوان بن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهنّ الانسان
اذا لم يجد سكينا فقال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان تاكل ما ذبح
بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا
واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار الناس
اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة
وحية لا بأس بلحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عليه وروى

محمد

محمد بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين
فقطع الراس فقال ذكاة وحيّة لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا
يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا
النطيحة الا ان تدرك حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة
امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة
الانعام فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم
فقال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي ع
انما قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام
وكل مذبوح منحور حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان
ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به
والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري
فقال كل وقرّ واستقرّ حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه السلام لا تاكل
ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته
يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى

العرب الاضاحي وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله تعالى وفي رواية عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس
بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما يريدون بالمسيح الله عز وجل
روى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا
واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد
ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا
تأكل ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما (قال قلت لابي عبد الله ع)
عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن
عليها الا المسلم وروى الحسين بن المختار عن الفضيل وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق
ولا يدري ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا
تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت
لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل
ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر بسم الله على اوله وعلى
آخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل ذبح فكبر او سبح او هلل او
الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن (حمد)
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان
يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع
ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

(في الحاشية: قال ان لم يسم اذا ذبح فلا تأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام)

عن ذبيحة

عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم
الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق
الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووا عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة
اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد
وفي رواية ابن مسكان سليمان بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام (عن)
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة
وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على
الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة
ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي جعفر عليه السلام ان علي بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا
اراد وقال امير المؤمنين ع لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد
بن محمد بن عيسى الى ابي علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها
حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب
محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي
رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل
فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لا تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكله ولا تسأل عنه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم
الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الوحشية الانسية
بخيبر لئلا يفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل
لحوم الحمير الوحشية ولا بأس باكل الابيض وهو الكيمير ولا بأس بالبان
الاتن واشربها المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنازير
والكلب والفيل والذئب والفأرة والارنب والضب والطاووس والنعامة

(في الحاشية: الجبن پنير)

والعموص والجري والشيطان والسلحفاة والوطواط والببغا والثعلب
والدبة واليربوع والقنفذ ممسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان الممسوخ
لم يبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها
وروى لوشا عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا الرّقي ل
من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها
واكل لحم الحمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات وشرب البانها
وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين
يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية
القاسم بن محمد الجوهري ان البقر تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة
ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة
ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه
السلام كلما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر
مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش
اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم لا فالحمنة كذا كذا قال ابراهيم ع
لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويأبى عليه ابرهيم ع حتى انتهى الى الطحال فسمّاه
فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق ع اذا كان اللحم مع الطحال
في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل
ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان
ثقب سال منه الدم ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز
اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس فاذا كانت

في السفود

في السفود فوق الجري وفوق التي لا يؤكل فان كانت اسفل من الجري
لم يؤكل وكتب محمد بن اسماعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس
في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان بن سدير قال
اهدى فيض بن المختار لابي عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده
فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك
المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه
ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل
اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال
لك عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن اللخصا فلم يجبني فسالت
وهي ميتة ابا الحسن عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم
فقال ما على اهلها لو انتفعوا الـ قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم
ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسئل سعيد الاعرج
الدم ٢ ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل
منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي
بزغاله الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس
به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل

هذا ذكى فلا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم
او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا بن رسول
الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا
المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا
بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت يا بن رسول الله ص ما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد
بطرا او لهوا لا يعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام
عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان
يقصرا في صوم او صلوة في سفر قال فقلت وقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي
انخنقت باخناقها حتى تموت والمتردية والموقوذة التي مرضت
ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية هي التي تتردى من مكان مرتفع
الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى
فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما
ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية
يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح
وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء
فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي
لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين
عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير

متى ما / چه زمان

فلا

فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة
منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء
الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رض عن
سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي
الرضا عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة
والدم ولحم الخنزير فلم ياكل من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر
الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال
ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة
فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم
ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم
عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامرهم ان ينال
منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لم ينل احد
منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة
الا فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب
وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على
من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل
الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكله للمثلة حتى لا ينتفع بها ولا
يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال مدمن
الخمر كعابد الوثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على
المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه

ذكره / لام / شيئا / وحرمه عليهم / للمثلة / يجترئ

وهو لا يفعل ذلك والجمل لا تزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلام
في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد
والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلام عشرة اشياء
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر
والصوف والريش والبيض وقد ذكرت تلك الخصال كلها مسندة في كتاب
الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن
سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر
اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب فقال لا وروى زرارة عنه انه قال في
آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأله عن مؤاكلة
المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا
كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير
عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبدالله ع اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا
الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد
تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن برد
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه
شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم
فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
مارد قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب
الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم
مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم

وطبتم

[صاحبها]
[عيسى بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن م]
[خراز م خياط خيك]

وطبتم وطاب اداكم قال قلنا معنا تقدستم قال طهرتم وقال امير
المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل
له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير
المؤمنين عليه السلام اخفوا اجنحة الحمام ليطرد الشياطين
وروى ذلك علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن
جماعة فلما حضروا رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به قال
لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام
فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل
للصادق جعفر بن محمد ع بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال ع انا لنأكل اللحم
ونحبه وانما عنى عز البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى با
اللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا
وقال انما تأكله السباع قال حريز حتى تغيره الشمس او النار وقال
الصادق ع لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا من الحيات شيء وسأل الحلبي
ابا عبدالله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا
الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن
فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل عامر بيت
اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن
فليس مني وانما يتركها لانها لا تريبك فقال ربما قتلهن في بيوتهن وروى
ابو بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول اللحم ينبت
اللحم والسمك يذيب الجسد واكل الدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد

[المتجبر م]
[نيا م خام]
[يؤكل م]

في العلل وما استشفى مريض بمثل العسل ومن دخل جوفه لقمة شحم اخرجت
مثلها من الداء **باب** الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير
ذلك من آداب الطعام روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن
عن مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله
عليه السلام استسقى ماء فقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد
البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح
المدائني قال كره ابو عبد الله ع عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
وآله ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
بتبوك يمصّون الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها خير
من آنيتكم وقال الصادق ع شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى
للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله ع بعض
اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك
فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث
في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تع وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب نفس واحد وكان
يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث اخر هو الابل
وروي ان الهيم النيب وقد روي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن

المغيرة

المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا
ان تضطر الى ذلك وروى عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ما اكل متكئا حتى مات وروى حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة
عن ابي سعيد انه راى ابا عبد الله ع ياكل متربعا وفي رواية اسماعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا
المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم
قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم
فاذا فرغوا قالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم
فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت ولم يحمدوا الله قالت الملائكة
قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب
اول القوم ويتوضأ آخرهم وروي عن سماعة بن مهران قال كنت اكل مع
ابي عبد الله ع وقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين
عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا
امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال
امير المؤمنين ع اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي
ان من يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام
ما اتخمت قط وذلك فلم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام
الا قلت الحمد لله وقال ع ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمر بن قيس الماصر
قال دخلت على ابي جعفر ع بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا
الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان
فان هذا حده قال فالتفت واذا كوز موضوع فقلت له ما حد هذا الكوز

فقال اشرب مما يلي شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ فاذا رفعته من فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده
وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع
حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات
الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت
فتتبعه والقطه وقال الصادق ع ان بني امية يبدؤن بالخل في اول
الطعام ويختمون بالملح وانا نبدء بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال
امير المؤمنين ع ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه
على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال
رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له
الخلال فقال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال
فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي عزة الخراساني قال قال ابو عبد الله ع
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان
يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال ع من غسل يده قبل الطعام
وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين ع انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا
وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل وروى شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله
نيا وفي القدور ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى
المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة

الخبيثة

الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وروى ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلم
في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها
سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما
السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع
ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ
[illegible] وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلم ينبغي للشيخ الكبير
ان لا ينام الا وفي جوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء
كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب النذور والايمان والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا
طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع
مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت
مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا
بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق ع من حلف على
يمين فرأى ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله زيادة حسنة وروى
حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى

قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه وامه
لله م فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل ع عن رجل غضب فقال على المشي الى بيت
الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى
والله وروى عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو
عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا
بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز
وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع
من الرحمة م من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وروى بكر بن محمد الازدي
عن ابي بصير عنه ع انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه
الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط
لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط وروى حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد
ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله
وآله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم
ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه اربعين يوما ثم اتاه قال ولا تقولن
ذلك لشيء اني فاعل غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال ابو
عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة
او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون

سبيلنا

سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد
وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين
تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الا بالله
واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا
او شبهه لترك ان يحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك
طلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع
في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك
بيمينك فان رأيت ان يمينك لا يرد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي
وسألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت
وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال ع كل
اليمين م يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال لي كفارة
مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم
وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانة
بعض م وفلانة فاعار اهلها بغير اذنها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل
الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه
هذا فليس بشيء ولا هدي ولا يذكر فيها اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل
يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء
ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما تنحر هو هدي لبيت الله انما
تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى بعدما صارت لحما وروي في حديث
آخر في رجل قال لا والله ثم قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين
احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء
على م او يحلف ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخر على ثلثة اوجه

فمنها ما يوجب للرجل عليه إذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له
ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فأما التي يوجب على الرجل
إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم
أو خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه فيها
ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك
اليمين ويرجع إلى الذي هو خير وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف
الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا
كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير فمن لم يجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال
الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها والنذر
على وجهين أحدهما أن يقول الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت
أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك هو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء
لم يفعل فإن قال إن كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه
تركه وعليه الوفاء به فإن خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين
وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم لكل
مسكين مداً وكسوتهم لكل رجل ثوبان أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فإن نذر رجل أن يصوم كل يوم
سبت أو أحد وسائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة وليس عليه صومه
في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل
يوم على عشرة مساكين فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض فقد وضع
الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم وإن نذر الرجل
نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين

وإن شاء صام

صام يوماً وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً فإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم
مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وكانت ثمانين موطناً فإن صام يوماً أو شهراً لم يستمرّ فيه فأفطر
فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً على
حسب ما نذر فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم
ذلك اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة فإن نذر أن
يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق
رقبة مؤمنة والأعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الأقطع والأشل والأعرج
والأعور ولا يجزي المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام
فإن حلف رجل على غريمه ألا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج
حتى يعلمه فإن خشي أن لا يدعه أن يخرج ويتبع عليه وعلى عياله الضرر
فليخرج ولا شيء عليه وإن ادعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بينة وكان غير
محق في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف فإن كان أكثر
من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه وإذا كان للرجل جارية فآذته امرأته
وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله تعالى فليس له أن يقربها
وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلعم من أجلّ الله
أن يحلف به كاذباً أعطاه الله خيراً مما ذهب منه وقال أبو جعفر الباقر عليه السلم
ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل فيفقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سراً
فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل إسماعيل بن سعد
أبا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف
قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عليهما السلم عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى وروي عن سعد بن
الحسن عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة بكذا وكذا ثم يبدو له

قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال
الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لعلي بدنة ولم يسم اين
ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسال محمد بن منصور
الصوم ٣ موسى بن جعفر ع عن الرجل نذر صياما فثقل عليه قال ليتصدق عن كل
يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال يكفر عنه وسمع رسول الله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد ص فقال له رسول الله ويلك اذا برئت من
دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله ص حتى مات وروى
محمد بن اسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف
بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه يكون ثم
من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال علي ع احلف بالله
كاذبا ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي
من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه

قال

قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما
او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت
دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمشى
بعضه قال فليتم بالمعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس
بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا فا
او كاذبا فقد برئ منا وقال ع من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا
فقد برئ الله عز وجل منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون
وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين
صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن
خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي
ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف
ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا يعني الشهر الذي
اياما يكون فقد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر
يوما تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة وروى محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله
عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز
وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الا رجل
ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم
عليه السلام فقال يعطى ضعيف من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية
احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا

قال قلت له رجل مات وعليه صوم
يصام عنه او يتصدق
قال يتصدق عنه فانه
افضل وروى علي بن
مهزيار قال قلت لابي
جعفر الثاني عليه السلام

عبد الله يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو
تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف
بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر
الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته
كما ذكرته وقال الصادق عليه السلم كفارة الضحك ان يقول اللهم لا
تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل حلف
بالبراءة من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وروى عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله روي لنا عن آبائك عليهم السلم
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا
كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك
اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلم من حلف
وقال لا ورب الكعبة المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين
لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى
محمد جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت

لله

١/٣

لله عز وجل على نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل
لله على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان
كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر

فعليك وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك
منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين **باب بدء النكاح واصله** روي عن زرارة بن اعين
انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا
عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال
سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى
لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل
التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا
اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله تبارك وتعالى
لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم
ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون
المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما نوديت ان تنحي عنه
فلما نظر اليها نظر خلقا حسنا يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته
بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك
يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله
تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك
وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت
فقال الله عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة
للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال
يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني

فقال له ذلك بأبيك علي أن شئت ذلك لي فقال عز وجل فقد شئت ذلك وقد
زوجتكها فضمها إليك فقال لها آدم عليه السلام إليّ فأقبلي فقالت له بل أنت
فأقبل إليّ فأمر الله آدم أن يقوم إليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن
إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها
وأما قول الله عز وجل يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء فإنه روي عز وجل خلق من
طينتها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً والخبر الذي روي أن حواء خلقت من ضلع
آدم الأيسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر فلذلك
صارت أضلاع الرجال أنقص من أضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له شيث وأن اسمه هبة الله وهو أول وصي أوصى
إليه من الآدميين في الأرض ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما أدركا أراد الله أن
يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز
وجل من الأخوات على الإخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة
اسمها نزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه ثم أنزل بعد
العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن
يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية
فأمر الله عز وجل آدم ع حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث
ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله أن يكون ذلك
على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات وروى القاسم بن عروة عن بريد
العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم حوراء
من الجنة فزوجها أحد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في
الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء
خلق فهو من ابنة الجان باب وجوه النكاح روي عن محمد بن زياد عن

الحسن

الحسن بن زيد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح
بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين باب فضل التزويج
روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن
يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله وروى عن معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر
وإحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن أبي حمزة
عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من تزوج أحرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي
وروى عن عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله من التزويج وروى علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله ع قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط يجيء محبنطئاً على
باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم باب فضل
المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما
السلام قال ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها
عزب وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج أفضل
من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي أن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال إن أراذل موتاكم العزاب وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال أكثر أهل النار العزاب باب حب النساء وروى
أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبد سمعته
كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الإيمان فضلاً وفي رواية با زرعة

بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان
خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء روى عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اكثر الخير في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر روى
عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله ع
من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله
عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله
عليه وآله من سره ان يلقى الله تع طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك
التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل باب من تزوج
لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله
عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تع بتاج الملك باب افضل النساء
روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن
وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء روى عن سعد بن زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن
ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال
احمد بن عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة ربيع مربع
التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها
وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل
فيأكله فلا يتهيأ له ان يحك منه شيئا وهي مثل العرب وروى الحسن
بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت
وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا

بكرا

بكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن
الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس
تقطف بصالحهن يسعد عسى يعثر فليسرع لها انتقام وهن ثلث فامراة
ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر
عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة
المراة وشومها روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ومن شومها
شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن
شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق
فان فيهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن
قال امير المومنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان
كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج
امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال تشم ليتها فان طاب ليتها طاب
عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله الليت صفحة العنق وما العرف الريح الطيبة قال الله عز وجل
ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها وقد قيل ان العرف العود الطيب
الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امراة درماء
اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد
احدكم ان يتزوج فليسئل عن شعرها كما يسئل عن وجهها فان الشعر
احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام
التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك
من عمال الله عز وجل وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع

قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك
لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه
وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم اللاتي ان غضبت قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا
قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها
الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله
وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني
مهموماً قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل به لك غيرك وان
كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله
عمالاً وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق
النساء وصفاتهن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب
الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رايت
ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال عليه السلم
انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت
وقال ع لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً وروى الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين عليه السلم قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب
الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين
داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات

في جهنم

في جهنم خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال
يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب
منكن اني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل
ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا
فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله
لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة
نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم
قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تتورع عن القبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها
الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت
تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً وقام النبي
صلى الله عليه وآله خطيباً فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا ان المرأة
السوداء اذا كانت ولوداً احب الي من الحسناء العاقر باب الوصية
بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين
يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها
روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او
لجمالها لم يرزق ذلك فان تزوج لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها
باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى
ابي جعفر ع في رجل خطب الي فكتب عليه السلم من خطب اليكم فرضيتم دينه
وامانته كائناً من كان فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم
الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلم لولا ان الله تعالى خلق

فاطمة لعلي ما كان لها كفو آدم فمن دونه ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر عليهما — على وجه الارض
السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب
ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع
قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل
ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي
في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله
لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج
روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في
العقرب لم ير الحسنى وروى انه يكره التزويج في محاق الشهر باب الولي
والشهود والخطبة والصداق روى العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال لا تنكح ذوات الآباء الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا — من الابكار
عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز
عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها
ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها
قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحد
فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها
ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها
الا بامرها فاذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا

لانه

لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى
حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء
ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عبد الحميد بن عواض
عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها
قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون
قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن
ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضل بن
يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها
بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله بخديجة
دفي — بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي
الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا
من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا
يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن
فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش
الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال
رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق
ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع
جسيم فتزوجها ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد
ابو — صلوات الله عليه وآله ولما تزوج جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون

خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنّه وصلى الله على
محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى
من خصّه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوّجني ابنته على ما
فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان
وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنا
عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوّجتني يا امير
المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة
ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين عليه السلم
ان احق الشروط ان توفى بها ما استحللتم به من الفروج والسنة المحمدية في
الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها
من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد
ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها
دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى
ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا لها
على زوجها وكلما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها
فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب
على نفسه ان لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله
مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوّجني من الحور العين الا زوّجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك
مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها باب
النثار والزفاف روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه اناس من
قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن

الله عز وجل

الله عز وجل زوجه ليلة اسري به عند سدرة المنتهى واوحى الله عز وجل الى السدرة
ان انثري فانثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن
به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى
النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة
عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي يسوقها
فبينا هو اذ سمع النبي ص وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الف وميكائيل
في سبعين الف فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلم
الى زوجها وكبّر جبرئيل وكبّر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع
التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة روى
موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار
والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله
اليه قال الصادق ع لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها
واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا
ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سمعته يقول
من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سالته ايكره الجماع
في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي
تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع

الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك
الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بأبي أنت وأمي
كل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن
أتلذذ وأدخل في شيء وقد عيّر الله قوما فقالوا وإن يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع أحد في هذه الساعة التي
وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال
الصادق عليه السلام لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنه من فعل
ذلك فليسلّم لسقط الولد فإن تمّ أوشك أن يكون مجنونا ألا ترى أن المجنون قال
أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام يكره الجماع
حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله
عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره أن
يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل
وخرج الولد مجنونا فلا يلومنّ إلا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه
باب التسمية عند الجماع قال الصادق ع إذا أتى أحدكم أهله
فليذكر الله فإن لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان
ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع
لمن عنده المرأة الشابة الحرة روى صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر
والسنة ولا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك
آثما قال الرضا إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك إلا أن يكون بإذنها

باب

باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روى عن أبي المغرا عن
الحلبي قال قال أبو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا تزوج
الرجل المستعلن بالزنا إلا أن يعرف منهما التوبة وروى داود بن
سرحان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني
لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال هن نساء
مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس س
اليوم بتلك المنزلة من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد
مناكحته حتى تعرف منه توبته وقال عليه السلام إياكم وتزويج المطلقات حتى ص
ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج وروى حفص بن البختري
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد
طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها
ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم
خطبها إلى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام إن طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم
وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام يزوجونها د
من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية
بن وهب وغيره من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن
يتزوج النصرانية واليهودية فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية
والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر و
أكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه
السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن إذا كانت
له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى
الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل

المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله فلا
نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله
صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في
الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحتهم لان فيها الالقاء بالايدي الى
التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة
تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد
امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البلهاء واللواتي
لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله
وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان
كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت
ضرة لامه مع غير ابيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت
وانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها فتورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
أحلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا لها قلت ويجوز ذلك التزويج
عليها قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن القابلة أيحل

مناكحتهم

للمولود

للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت
وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وان
اخبر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها
وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه
قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان
فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلم ان عليا عليه السلم
ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج
الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة
الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة
على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسال عبد الله بن سنان ابا
عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد
ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروي ان من دخل بامرأة
قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها

(قيمة عتقها ثم)

فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تستسعيها ولا عوض عليها الا عليها
وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها
فان ابت كان له يوم ولها يوم في الخدمة قال فان كان لها قلت ولها مال ادت
نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال
سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي
بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان
قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا
وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة
تضع الحمل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى (وضع حمل)
تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية (على) انها حرة
ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها
وفي رواية جميل بن دراج انه سال ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل
باحديهما حلت له الاخرى وقال علي عليه السلم الربائب عليكم حرام كن في الحجر او
لم تكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال
فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها (قال) وان طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله
وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم مرد عن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث (مؤمن طاق)
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن رجل
تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين
(چ جزائه)

اهله

اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان
يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وروى
اسماعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في المراة
اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
من قبلها وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن
موسى ع عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا
صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام
لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وروى موسى بن بكر عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنى بامها او
ابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال فقال لا باس
اذا زنا الرجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق
من ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوج بعد امها او ابنتها او اختها
وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها ثم علم فارق الاخيرة
والاولى امراته فلم يقرب امراته حتى (زن وارد) يستبرئ رحم (عده) التي فارق وان زنا رجل
بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها
زوجها فلا تحرم الجارية على سيدها فانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجا(رية)
وهي حلال لك ولا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه (ابن فضل) واذا تزوج
الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابنه ولا لابيه وروى ابو
المغرى عن ابي بصير قال سالته عن رجل يفجر بامراة ثم بدا له بعد ذلك ان
يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما
كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى
(علي بن رياب عن ابي جعفر ع قال سالته)

عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت
امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب
العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها
وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها
امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويرثه
ويكون ابنه واخا لامرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عبيدة له عن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل
البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره
وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة
ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور
بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن
بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة
عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا
وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين
في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل
تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة
منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة
باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها
صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها
منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاءوا فلا وروى

الحسن

الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق
امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى
من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن
له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له
ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما
ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان
نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت
وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه سئل
عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة
فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما
في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت
فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل
اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال
ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه
من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار
فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان

الزوج فرض لها صداقاً فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى
قال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال أبو جعفر عليه السلام
إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب
وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان
نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم
له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن
عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله ع قال في أختين أُهديتا لأخوين فأدخلت
امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق
بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإن انقضت العدة صارت كل امرأة واحدة
منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة
قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل
فإن مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما
العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت إليه أن رجلاً خطب إلى
عم له ابنته فأمر بعض إخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها وإن الرجل أخطأ
باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة
باسم الذي ذكر المزوّج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى إسماعيل بن أبي
زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال لا
يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن تقول أعمل عندك كذا وكذا سنة
أن تزوجني أختك أو ابنتك قال هو حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق
بمهرها وفي حديث آخر إنما كان ذلك لموسى بن عمران ع لأنه علم من طريق
الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين وروى الحسن بن محبوب

عن جميل

عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سئل أبو جعفر ع عن خصي تزوج امرأة
وهي تعلم أنه خصي قال جائز قيل له إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها
عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها
ومنه غسل قال إن كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلاً قيل له فله أن يرجع
بشيء من الصداق إذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير
عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها
فقال يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه فإن رضيت وأقامت معه
لم يكن لها بعد الرضا أن تأبى وروى صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي
قال سألت أبا الحسن عليه السلام أزوّج أخي من أمي أختي من أبي فقال أبو الحسن ع
زوج إياها إياه أو زوج إياه إياها وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع
والطلاق ~~وذلك السنة~~ قال خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله فقضى أن عليه الصداق
وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى أمير المؤمنين ع في امرأتين نكح
أحدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة
ولدها فأمره أن يطلق الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها
ويصدقها صداقها مرتين وقضى أمير المؤمنين ع أن تنكح الحرة على الأمة ولا
تنكح الأمة على الحرة ومن تزوج حرة على أمة فقسم للحرة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله
ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن عن هشام بن سالم المحبوب
عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن
الحد اثني عشر سوطاً ونصفاً فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما
قلت وكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط فيضرب به وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الأعرابي
المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج
اخرى آله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا
فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل له اربع نسوة وهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن
فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت
في ليلتها فيظل عندها فيصبح عندها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب
اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان
يتزوج اربع نسوة كانت لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على
بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عم تزوج الامة على الامة ولا تتزوج الامة
على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان
وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا
كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها
ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي
والنذور وكلما لهما في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما
لصاحبه ثم انه اتى اباعبدالله عم فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا
ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء في آبعد
ذلك وتسر فوالله بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن
هلال عن ابي عبدالله عم قال سالته عن رجل تزوج ولد الزنا قال لا باس انما
يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل
يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها قال لا باس وروى البزنطي عن المثنى
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها
وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم قال

ليس

ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسال حماد بن عيسى اباعبدالله عم
فقال له يتزوج العبد قال قال ابي عم قال علي عم لا يزيد على امرأتين وفي حديث كم م
اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والمحلل يتزوج
من الحراير اربع المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج
الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سئل ابو عبدالله عم عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة
وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه قبل ان يموت
الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان
زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل

يزيد الالف الذي ... حل ... يعطي في ذلك ان كان المامور زوجها اياه

وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت اباعبدالله عم
عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من
زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى
الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال سالته عن
رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل
بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها
نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فيقبل منه ويصطلحان على
شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد
فساقهما اليها فاتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فقال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم للعبد الذي بقيمة ثم ينظر ما بقي
من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج
نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران
عن ابي عبدالله عم قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها

فافضاها قال ان كان دخل بها حين دخل ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت
لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد
افسدها وعطّلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم
يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن العزل فقال
الماء للرجل يصرفه حيث يشاء باب ما يرد منه النكاح روى صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة تردّ
من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها
فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا له ان يردها قال لا يردها انما
يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال
لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه وروى
عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تردّ العمياء والبرصاء والجذماء
والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم
فاذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال
هذه لا تحبل وترد على اهلها قلت فان كان دخل بها فقال ان كان علم بها قبل ان يجامعها
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء امسكها وان
شاء سرّحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب
التفريق بين الزوج والمرأة بطلب الولي روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل يزوج ابنته من رجل فرغب
فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب

الى الطلاق

الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما
اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريقه ليس يبعد
الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك باب الولد يكون بين والديه
ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فالام احق به من العصبة فان
وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان
له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة
حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا
اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد
وخليت سبيلها فكتب ع المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء
المرأة باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم
ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة
المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم
ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين
ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان

في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي والصبي
والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي
رواية محمد بن أحمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال قال
أبو عبد الله ع إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام
لا تقبله المرأة إذا جاز سبع سنين **باب** الإحصان روى العلاء عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل الحر أتحصنه المملوكة فقال لا
يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي
يحصن النصرانية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من
النساء قال هن ذوات الأزواج قلت والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم قال هن العفائف **باب** حق الزوج على المرأة روى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال جاءت
امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج
على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق بشيء من بيتها إلا بإذنه
ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب
ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها
فقالت يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت
فمن أعظم حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا
ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل
أبدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر
في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها

وروى

وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد
بعضهم لبعض فقال رسول الله لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل
أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المرأة
أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام إن الناجي
من الرجال قليل ومن النساء أقل وأقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن
التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال أبو عبد الله ع
أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى
عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال رسول الله ص أيما امرأة
خرجت من بيتها بغير إذن بعلها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع أيما امرأة
تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها
وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت من بيتها وقال عليه السلام
أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل في لعنة الله
إلى أن ترجع إلى بيتها وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع أنه قال أيما امرأة
قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط عملها **باب** حق المرأة
على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها
إلا من فاحشة مبينة وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها
قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها إن إبراهيم خليل الرحمن
عليه السلام شكا إلى الله عز وجل من خلق سارة فأوحى الله عز وجل إليه أن مثل المرأة
مثل الضلع إن أقمته انكسر وإن تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب

ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي ع
امراة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى
ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المراة
خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي
عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج
من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله ص فقالت
ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مرض فتامرني
ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فبعثت اليه فقالت
يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا
انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن
وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال انهوهن حب علي عليه السلام وذروهن
بلهاء وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض
الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله
فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها
فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق
عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل
قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم
خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي باب العزل روى القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع
يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة
والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة باب
الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا
وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من
الايمان وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها
عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي يزني امراته وهو
يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع
قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال
لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة
الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما
تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا باب عقوبة المراة على ان
تسحر زوجها روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلعم لامراة سالته
ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول
الله ص اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة

السموات والارض فاقصا من المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل
منها **باب** استبراء الاماء روى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشترى الجارية من الرجل المامون فيخبرني
انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجايز ان ياتيها حتى يستبرئها
بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن
قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى
الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس ان لا يستبرئها وروى
العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطاها
ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد
فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او لا قلت له في كم يستبين له ذلك
قال في خمس واربعين ليلة **باب** المملوك تزوج بغير اذن سيده روى
موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امراة
بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما
وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع
فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص
لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه
من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن
زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت
بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت
قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك
باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن

عمار

عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان
حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا فقلت اجبني
في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل
عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله
يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب** الجمع بين اختين مملوكتين روى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كان عنده اختان
مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان
كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا
وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رباب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما
ثم يطاء الاخرى قال اذا وطاء الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ
الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا **باب** كيفية النكاح عبد الرجل
امته روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل كيف ينكح
عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله
او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس ان ياذن له
فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري ويطاهن **باب**
تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين
روى زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل
ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها الا ان يبيعها
طلاقها الا ان يشتريها جميعا وروى اسماعيل بن علي ابي زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة
زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها فلا صداق لها **باب** احكام

المماليك الاماء روى الحسن بن محبوب عن مالك عن داود بن فرقد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى
مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من
كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وسمعته عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ وسئل
رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع
عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها
فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان يفتن وروى هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين
الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك
وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك
من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا
امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن
ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالامة بغير اذن
اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا يأخذ من مال
والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم
يكن الولد وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها الابن
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
الجارية أفتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي
عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما وسئل عن المملوك ما يحل له من

النساء

النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها
فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي
عليه حرام وقال في جارية بين رجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد
ثلاثة اشهر قال هي ام ولد وقال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت
عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت تبعه
وان شاءت اقامت معه وان شاءت لم تقم وان العبد دخل بها فلها
الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال
فان اقامت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها وروى
الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام في
رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر
عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن يكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها
فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر
اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مملوك لرجل ابق من سيده واتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان
وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المرأة
ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض
فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده
واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة عبد حرا قلت جعلت لا يرث
فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة
التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة

وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها
ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي
العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها
منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان هو رجع الى مولاه ارجعت امرأته اليه قال ان كان انقضت
عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج
امرأته فهي على النكاح الاول وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عم في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب
مائة وتضرب العبد خمسين جلدة وان يباع بصغر منها وتحرم على كل مسلم جلدة
ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في عبد بين رجلين زوجه احدهما
والآخر لا يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم
ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم في رجل يزوج مملوكا له امرأة
حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل بها فقال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بأمر سيده وسأل محمد بن
اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلم عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له
قال قلنا نخاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك
انك قلت اذا احل الرجل لاخيه فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله
ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك له

قلت

قلت ارأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك
قلت فان فعل ذلك يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج
في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال
هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال
اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها
جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن
في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه
هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما
قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو
حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها
مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان
يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها
حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت
فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت له لم لا يجوز
لها ذلك وكيف اجازت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها
قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم
وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك

نفسه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج
بامة قوم مما يكون حال الولد فقال الولد احرار ثم قال اذا كان احد الابوين حرا الولد
فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال
يلحق الولد بامه باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عن روى
بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج
النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن
دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها
وهما على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا
من لم يؤمن بكرتنا (رجعتنا) ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا
لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست
كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن
واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج
مكري لها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن العيص قال
سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان
لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت
وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي اللاتي
قال اللاتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى عن محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة رجل

ويشترط

ويشترط عليها ان لا تطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان
تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من النصرانية واليهودية قال لان
يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت
اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان تنقضي ايامها او وهب
لها ايامها بعد ما انقضى ايامها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع
عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الجارية يتمتع منها الرجل فقال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله
وكم الحد الذي اذا بلغت لم تخدع قال بنت عشر سنين وروى حفص (زياد) بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى
عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من
الاربع قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض
امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من
صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأل محمد بن النعمان الاحول
فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب
ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني وروى جميل بن صالح قال ان
بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا

انتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى
عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا
تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة
ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها
قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها
بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت بيتها هذا
وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف
انت اليوم فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال فقلت للرضا عليه السلام
المرأة تتزوج فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها فتتزوج
قال وما عليك انما ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافا على من
انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها
حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له
بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال
ابو جعفر ع ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل
عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء
وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة قال اني لاكره للرجل
المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في
كتاب رجل الى ابي الحسن ع رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى
الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا يحل له حتى تنقضي عدتها
وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان

يتزوج

يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده
خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان
يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه
في تمتع او تزويج بغير متعة فلا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما
في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء بامرأة وان كان مقيما معها في مصره
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا
واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد
قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة
ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة
اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح
اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح
متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر
والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك عليها مثل ما على الامة وقيل لابي
عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدان فقال ان الله تبارك
وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة
الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقلما يجتمع اربعة شهود احتياطا
لكم على شهادة بامر واحد وروى بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة
فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له
شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى سعد عن سماعة
قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن

عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل
جعل ذلك الا لهن فليستترن به وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له
بعد ذلك قال اذا اذنت له بعد ذلك فلا بأس وروى ان المؤمن لا يكمل
حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج
على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة
وملك ايمانكم وقال الصادق ع اني لأكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله ص
قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله
ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك
المتعة

باب النوادر

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت
ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عليه السلام المسوفات وقال ع اذا جلست المرأة
مجلسا فقامت منه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال
وواحدة في النساء وواحدة في الرجال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة
ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها
وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله
واستحكم رأيه وقل جهله وقال ع كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون وقال
عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد

الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى ع ان تركب السروج الفروج
يعني المرأة تركب بفرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
شيء تقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد
يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين
النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله محاش نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام
الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت
المرأة ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء فاذا ولدت
ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان
عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق ع الخيرات من نساء اهل
الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة
وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل الخصي يدخل
على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وقد روي عن ابي عبد الله
انه لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في
الاناء ثم اخرجها ثم امرهن بان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان علي عليه
السلام يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين يسلم على النساء
وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها
فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا
التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله
عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام

نساء

هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج المراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وروى جميل بن دراج في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامته كل امراة اتزوجها فهي على مثلك حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم يلبث بعدما اهتديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة

نفقة

تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مع امراته في بيت فاقر انه تزوجها انها امراته واقرت زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلم ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسال العلاء بن سيابة ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم ومواريثهم في هذا الحال وقال رسول الله صلى الله عليه واله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال السخاء عشرة اجزاء تسعة في اهل خراسان وواحد في العرب والحسد عشرة اجزاء تسعة في العرب وواحد في سائر الناس ... رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر ع عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم يا كذب شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك فيجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب واين هو عن اللطف وروى ابو العباس وغيره عن ابي عبد الله ع في امراة كان لها زوج فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر وقال علي ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

والوقت الجامعة وروى حماد عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع اتدرى من
اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي
سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم
فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش وفي رواية السكوني
ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عليه السلام
عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا
ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال
الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع طرفه بصره الى السماء او غمض بصره
لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه
طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك
لا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او ابنته او اخته باب
الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه
قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك
وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين
مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد وخير الدنيا والآخرة
فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا باب الرضاع روى
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه
من ذلك شيء فقال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم عليه بركة

من لبن امه ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها
محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت
من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول
الله ص وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من
جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام معناه
انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب
لم يحرم الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب
بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة
ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام
في امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا
فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو
ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فتلد
منه ثم يرضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد
وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
مجبورا قال قلت وما المجبور فقال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلا

بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي
واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد
حولين كاملين وروى عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان
علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى
فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن
يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امرأة زنت هل يصلح ان
تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان
الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية
وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن
والزانية لا ترضع فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها
وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وقال
ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام
لا تجبر الحرة على الرضاع لولدها وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع
الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه

منها

منها الا ان لا يصلح له والا رفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا
واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي
ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني
ام ولدي **باب** التهنئة بالولد قال الصادق عليه السلام رجل
هنى رجلا اصاب ابنا فقال ليهنئك الفارس فقال له الحسن ع ما علمك
ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك ما اقول قال تقول شكرت
الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره **باب**
فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان تبارك وتعالى اذا اراد
بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم
يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات
يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه
اصحابه الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل
وكان عليه السلام ابا بنات وقال علي ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
وقال الصادق ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال الله
عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن
ومتن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى
حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل الى النبي ص وعنده رجل فاخبره بمولود
له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها
والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال انما كانت ابنة

ريحانة من رياحين الجنة
وقال الصادق ع ميراث
الله من عبده المؤمن
الولد الصالح ص

فرأى

واحدة فهو مفروح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات
وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه وقال عليه السلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة
قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال
وواحدة وقال الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او عمتين
او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث
الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة
خلقت من ضعف المنفق عليها معان الى يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا
ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله
الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته
وقال عليه السلم احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم
لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال
نعم لا باس به قد كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال
نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبي ص
فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد
لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلم بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر
آخر قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له
وقال الصادق ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق
عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين
آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا
يشبه شيئا من آبائي **باب** العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى
وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال

سمعته

سمعته يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته يوم القيامة بعقيقته والعقيقة
اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان
مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا قال
عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان
يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة
لازمة له ان كان غنيا وان كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس
عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن
بعقيقته وقال عليه السلام في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد
كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة
وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال
شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن
شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى
وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا اليها
ابو طالب فقالوا ما هذا قال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد
قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض ويجوز ان يعق عن الذكر
بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة
وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا يأكل الابوان من العقيقة وليس
ذلك بمحرم عليهما فان اكلت منه الام لم ترضعه ويطعم القابلة منها الرجل
بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء فان شاء
قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها
الا اهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة

يهود بتلاوا أكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك
منها وفي رواية عمار عن الرضا عليه السلام يعطى القابلة ربعها وإن لم تكن قابلة
فلأمه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل
وروي أن أفضلها يطبخ بماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة
إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد
الذبح ما شئت وسئل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال إن كان مات قبل الظهر لم يعق
عنه وإن كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون
إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من
المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من
فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم
فتقبله منا على سنة نبيك نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح
وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم
اخسأ عنا الشيطان الرجيم وأما الختان فإنه سنة في الرجال ومكرمة
في النساء وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما الرجل فلا بد منه
وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه روي عن
الصادقين ع أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج
إلى الله من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك
ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أ

لاولاد

لأولاد المسلمين فوقع عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله
وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن
قال يقول اللهم إن هذه سنتك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله واتباع
منا لك ولكتابك بمشيتك وبإرادتك وبقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته
وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به اللهم
فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسده
وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم وقال أبو عبد الله ع
أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي
حر الحديد من قتل أو غيره ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى
ويقام في اليسرى ويحنك بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه وروي عن
هرون بن مسلم قال كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت
رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة
وكذا جرت السنة وسئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود
قال التطهير من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود
لم يحلق رأسه يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق وفي
رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي أذن الحسن
والحسين عليهما السلام خلافا لليهود باب حال من يموت من أطفال
المؤمنين روى أبو بكر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض ألا إن
فلان بن فلان قد مات فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من
المؤمنين دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم
أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه وفي رواية الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك يدفع إلى إبراهيم وسارة

اطفال المؤمنين يغذون بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر
من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة وطيبوا
مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال
قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسال
جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا
كاطفال الناس وسالته عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله لو بقي كان
صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلم وفي رواية عامر بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله عذق يظله
من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال
عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة
وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا
ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب
رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا
باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روي وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلم اولاد
المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون
مداخل ابائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان
دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال لهم الله عز وجل هو ذا انا قد
امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي

جعفر ع

جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي
مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو
لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله
عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم
ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال ل
المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا تصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد
عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى
لم يثقوا به فلم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله باب تاديب الولد هدم
وامتحانه قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب
سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه ممن
وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول
علي خير البشر من ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي
فمن ابى فانظروا في شان امه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه
فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله ص اذا
وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبلها الحق بنسبه
بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين عليه السلم يربى الصبي سبعا
ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في
خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يثب
الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت
العبد الصالح عليه السلام يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره
وسئل رجل النبي صلى الله عليه واله فقال ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا
قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله عز وجل نبيه ص

فالبلاء يكون لاحد عليه طاعة **باب** وجوه الطلاق الطلاق على وجوه
ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق
غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغايب وطلاق
الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم
تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المسترابة
ومنه التخيير والمبارات والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار
واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية
والبتة والباين والحرام وحكم العنين **باب** طلاق السنة روي
عن الايمة عليهم السلام ان طلاق السنة انه هو اذا اراد الرجل ان يطلق
امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين
في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد
ذلك ثانيا لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد
فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
الامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك
تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى
طلقها طلاق السنة فجايز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة
طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول
وكل طلاق خالف فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم
تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب
ولا يجوز شهادة في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى النساء
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا طلاق الا على
السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حايض فرد رسول الله صلعم

طلاقه

طلاقه فقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك
او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا
سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل
امراة اتزوجها ما عاش ابي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امراته طالق ومماليكه احرار ان شرب
حراما او حلالا من الطلا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف
واما الطلا فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم
وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق
فارجع الى اهلك لا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب
ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق
الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب دور شو
وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم
ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة
رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسال سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن

فلا تخرج الا ان تاتي بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امراة طلقها
زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت
عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا علم الله الصحة
منها **باب** طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها
على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها
تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية
فاذا خرجت من حيضتها خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهو طاهر من غير
جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة
ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود — التزويج
من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا
واحدة بعد واحدة كما وصفنا فتزوجت المراة زوجا اخر ولم يدخل
بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم يحل لزوجها
الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر فيدخل بها ويذوق عسيلتها
ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل
فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول
ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل اخر تزويجا ثابتا فيدخل بها فتكون قد
دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد
الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها [illegible] الازواج
وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت

زوجا

زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات
ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول
الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن
ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس
له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع
وهو ينوي الامساك وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب
مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث
لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء
وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة والمباينة
لدخولها فيما لا ينبغي لها من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع
تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المراة
وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من الاجتماع
بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال
سالت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق
مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق
الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف
بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم
الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب** طلاق الغائب روى الحسن
بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال
لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه
ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان
او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود
ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته
التي اذا غابها جاز له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر
واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته
قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان
يطلق امرأته تركها شهرا **باب** طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة
قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز **باب** طلاق
المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك
يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت
الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب ره يعني اذا طلق عنه
وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة
وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف

حد

حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما
اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب** طلاق التي لم يدخل بها وحكم
ح المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل
بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل فان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن اي اجملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن
بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي
ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلكم وفي رواية البزنطي
ان متعة المطلقة فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط
يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروى ان ادناه الخمار وشبهه وروى
الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفى فعفوه
جائز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد الله
بن زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها
الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى
لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها
فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع

عليها الخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المتعة
النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها تمتع قبل ان يطلق وقضى امير
المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح
حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة
تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها
الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة
منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها
ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس
بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن المرأة يموت
عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب
وتدهن وتكتحل وتمتشط وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة
لزوج وفي خبر آخر قال لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها
وتنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة
عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها
وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة
تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضى
اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل
ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام تنقضي عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ولم تنقض
ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها
حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته

يقول

يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه
بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا تضار بامه في رضاعه وليس لها
ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض
منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ح
الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية
الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة
توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت جت
فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة
ان ينكحوها اياه وان شاءوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم
او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال
وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت انها حبلى انتظرت تسعة اشهر
فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروى مسلمة بن
الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل
سنتين وروى علي بن الحكم عن منصور بن محمد الصيقل عن ابيه عن ابي
عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم
يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق دف
عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها

الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب** طلاق
التي لم تبلغ الحيض والتي قد يئست من الحيض والمستحاضة والمسترابة روى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض
طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها
ثلاثة حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ
ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها
ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين واربع سنين
قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة
مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي
لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى
الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى
ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض
ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث
حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال
جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم

مرت بها

مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت
فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها
ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله
عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر
اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
فلتعتد باقرائها وروى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة
الا ان تكون امرأة من قريش **باب** طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده
المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضا لامرأته
وكراهة لها أيجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك
قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من
افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعها يرى انها قد
حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له
باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من
اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم
طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله
يطلقها بالاهلة والشهور قال قلت ارأيت ان كان يصل اليها
الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر
لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر ويشهد ويكتب الشهر

الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضت ثلاثة اشهر فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها
باب اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر
الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم
يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض
وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض **باب** التخيير قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله
عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من
قريش يتزوجونا فامر الله تع نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين
ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن
لبن وفي رواية الى الصباح اكفنا فان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله
لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من
قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل
لرسوله ع فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن
انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها او
جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان
خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار
ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت
زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق
فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير
الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت
نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها
ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها
الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للنساء والتخيير
انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله **باب** المباراة
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها
لك ما عليك واتركني فتتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منه فانا
املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ
منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب** النشوز النشوز
قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله تع في كتابه
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها
فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي
فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع له فاما كان من المرأة
فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان

والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو
مما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان فيجتمعان على
فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا فان ارادا ان
يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله فليس لهما ان يفرقا
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطان
عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم
مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري
فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان
الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام
بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا
قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما
علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن
الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم
عليه السلام عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعدما تزوجها او عرض له
جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر آخر انه ان بلغ به
الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة
فلتصبر المراة معه فقد بليت

باب الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الخلع اذا قالت له لا اغتسل

لك من

١٠٥

لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له
هذا احل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى
طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولآذنن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا قال
فاذا قالت المراة ذلك لزوجها احل له ما اخذ منها وكانت عنده على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام
من عندها يعني من غير ان تعلم وسال رفاعة بن موسى عن المختلعة
الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة
الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او
غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ
من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا
يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في
الكلام

باب الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها
قال ليات اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص
بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء فهو ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما
طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد انقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر على ان

بنيّ ابي طلق ويتكلم ويقال ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من
قصب ويشدد عليه في المأكول والمشروب حتى يطلق وقد روي انه متى امتنع امام
المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وفي رواية ابان بن عثمن عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من
امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها فلا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل
بامرأته **باب** الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من
امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ع لا يكون الظهار
الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت
او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي واختي وهو يريد بذلك
الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته
امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم
من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول
فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ايتها المرأة ما اظنك الا وقد
حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل
الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو

غفور

غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول
الرجل لامرأته هي علي كظهر امي ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان
جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي علي كظهر امي ان فعل
كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل
ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام
ثمانية عشر يوما وقد روي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا
يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار ان لم ينو به التحريم والمملوك
اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة
لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو
ظهار وان قال الرجل لامرأته هي علي كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها
او كبطنها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار لكن كتب
ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم
طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت فله
ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم
تزوجها من بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد
بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا
يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي

فقال اذا ظاهر وطلقها تطليقة ...

امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان
يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعت الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد
ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال
ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق
ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق
فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها
وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر فقال لقد اتى حدا من حدود
الله فيستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار
الذي يكون بشرط فاما في الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان
يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه
الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل اخر
وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة ثم
الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يكفر ثلث مرات
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وساله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس
مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسال جميل بن دراج
عن الظهار متى تقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه
قلت فان صام ومرض فافطر يستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض
استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك سواء
غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال

ينتظر

ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو
مسافر ينتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدا فيه وروى
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي
فقال يا رسول الله ص ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي
قال فاذهب وصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال فاذهب اطعم ستين
مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا
لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما اعلم بين لابتيها احدا احوج مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك
قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور
في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما في شهر رمضان وروى
الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء قلت فاني اقوى على
ان اكفر رقبة فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة
ورقبتين قال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال
علي عليه السلام في رجل اتى من امرأته تظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة
واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال
لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال ياتيها وليس عليه
ولا عليها شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع
قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء
فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر
عن ابي ذر انه سال ابا جعفر ع نطيق لكل من عتق نسمة قال لا قال فنطيق على
اطعام ستين مسكينا ما يزيد وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن

البدء

[illegible] ... علي كظهر ... انت ... قال لا قال ... [illegible]

عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة
واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب
قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسال اسحق بن
عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا
سواء وسئل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك عليه ظهار فقال عليه نصف ما
على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام الوطء لا يجزي في الظهار

اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون
اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف عن ولدها جلد ثمانين
جلدة فان ادعى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها
وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم
عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين
جلدة فان لاعنها درئ عنها الحد وسال البزنطي ابا الحسن الرضا ع
فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى
القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره [illegible]
يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول
له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به ثم تقول المرأة اربع مرات بالله انه من الكاذبين فيما رماها فتحلفه

به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم
من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه
يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة
حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما فلم تحل
له ابدا فان ادعى احد ولدها بانه ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل
الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب
ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه وان لم تكن له
ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء
فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان
بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة لام
التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة له ولم يسلم والحديث المفسر
يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد قضى التلاعن وروى ذلك البزنطي
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف
امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنين يقال له ان شئت الزمت
نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى
قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن محمد

سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل
اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او
اخ او ولد او غيره جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن
محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت
والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله
لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو
قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا
بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الحميد
بن الحجاج قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل
المرأة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض
عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل
الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك
الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني
بامرأتك فان الله عز وجل انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصا
دقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له رسول الله ص امسك ووعظه ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
قال فشهد فامر به فنحي ثم قال ع للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك من
الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما فقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما

بعد

بعدما تلاعنتما **باب** طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد فان
تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما ويجمع بينهما ان شاء وان شاء
نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن مولاه سيده قلت فان السيد
كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء أفشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينكح امته حرا او عبد قوم آخرين
قال له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من ليس
زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء
فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما بنا
يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى
بدون كفتن سيد
سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال تطليقتها
علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث
تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل
حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلا
قها ثلث وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال العدة للامة

التي لم تحض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج
امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما
وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي
قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب
الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعدما سلم وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال
لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون
لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار
بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم
اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد
بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة
تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده
ثم توفي سيدها فاعتقها وتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها المسجاء
تخاصمه قال هي امرأتي لست اطلقها فقال هو عبدي لم يجامعها فسألت هل جامعك
منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لكان رضا منك اذهبي فهو

عبدك

عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت تزوجين وان شئت تعتقين وان
باب طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه
في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته
في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء
ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في
مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء
العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابي
عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض
انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار
فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود
روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود
كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها

الى الوالي اجّلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان
خبّر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي
الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها
حتى تعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان
فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها
اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها
الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت
العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلّت للازواج ولا سبيل للاول عليها
وفي رواية اخرى انه لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين
عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج
ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي
الرجل الى اهله او خبّروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد
فان الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل ولها من الآخر المهر بما
استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حسب
اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق
بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع
الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن امرأة

عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق
الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء
تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل
واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام روى حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني
خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء وروى محمد بن احمد
بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت
راسه وقلت الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم
ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز
وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله
غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم
عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف
ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل
قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى
ذكره الخلوق صدقت وكذب والا صدق وكذبت وفي خبر آخر قال الصادق ع
اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه
ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج
فليس بعنين وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له
بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو

عنین وروی صفوان بن یحیی عن ابان عن غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام
قال فی العنین اذا علم انه عنین لا یأتی النساء فرق بینهما واذا وقع علیها
وقعة واحدة لم یفرق بینهما والرجل لا یرد من عیب وروی الحسن بن محبوب
عن خالد بن جریر عن ابی الربیع الشامی قال سئل ابو عبد الله علیه السلام عن رجل جریر
تزوج امرأة فمکث ایاما معها ولا یستطیع جماعها غیر انه رأی منها ما یحرم
علی غیره ثم طلقها أیصلح له ان یتزوج ابنتها قال لا یصلح له وقد رأی من
امها ما رأی وفی روایة السکونی قال قال علی علیه السلام من اتی امرأة مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلها الخیار وسأل عمار الساباطی عن رجل اخذ عن امرأته فلا
یقدر علی اتیانها فقال اذا کان لا یقدر علی اتیان غیرها من النساء فلا
یمسکها الا ان ترضی بذلک وان کان یقدر علی اتیان غیرها فلا بأس بامسا
کها وروی فی خبر آخر انه متی اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنین
ورضیت به لم یکن لها خیار بعد الرضا باب النوادر روی عن ابی سعید
الخدری قال اوصی رسول الله صلی الله علیه وآله علی بن ابی طالب علیه السلام
فقال یا علی اذا دخلت العروس بیتک فاخلع خفها حین تجلس واغسل
رجلیها وصب الماء من باب دارک الی اقصی دارک فانک اذا فعلت ذلک
اخرج الله من بیتک سبعین الف لون من الفقر وادخل فیه سبعین الف لون
من البرکة وانزل علیک سبعین رحمة ترفرف علی رأس العروس حتی تنال برکتها
کل زاویة فی بیتک وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان یصیبها ما دامت
فی تلک الدار وامنع العروس فی اسبوعها من الالبان والخل والکزبرة والتفاح
الحامض من هذه الاربعة الاشیاء فقال علی علیه السلام یا رسول الله ولای شیء امنعها
من هذه الاشیاء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة اشیاء
عن الولد ولحصیر فی ناحیة البیت خیر من امرأة لا تلد فقال علی علیه السلام یا رسول الله ما بال الخل
تمنع منه قال اذا حاضت علی الخل لم تطهر ابدا بتمام والکزبرة تثیر الحیض فی بطنها وتشد
علیها

علیها الولادة والتفاح الحامض یقطع حیضها فیصیر داء علیها ثم قال یا علی لا
تجامع امرأتک فی اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل یسرع بسکون یا فساد
الیها والی ولدها یا علی لا تجامع امرأتک بعد الظهر فانه ان قضی بینکما ولد
فی ذلک الوقت یکون احول والشیطان یفرح بالحول فی الانسان یا علی لا تتکلم
عند الجماع فانه ان قضی بینکما ولد لا یؤمن ان یکون اخرس ولا ینظرن احد الی فرج
امرأته ولیغض بصره عند الجماع فان النظر الی الفرج یورث العمی فی الولد یا علی
لا تجامع امرأتک بشهوة امرأة غیرک فانی اخشی ان قضی بینکما ولد ان یکون مخنثا
او مؤنثا مخبلا یا علی من کان جنبا فی الفراش مع امرأته فلا یقرأ القرآن فانی اخشی
ان ینزل علیهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله
یعنی به قراءة العزائم دون غیرها یا علی لا تجامع امرأتک الا ومعک خرقة ومعها
خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة علی الشهوة فان ذلک یعقب
العداوة بینکما ثم یؤدیکما الی الفرقة والطلاق یا علی لا تجامع امرأتک من قیام
فان ذلک من فعل الحمیر وان قضی بینکما ولد کان بوالا فی الفراش کالحمیر البوالة
فی کل مکان یا علی لا تجامع امرأتک فی لیلة الاضحی فانه ان قضی بینکما ولد یکون له
ستة اصابع او اربعة اصابع یا علی لا تجامع امرأتک تحت شجرة مثمرة فانه ان قضی
بینکما ولد یکون جلادا قتالا او عریفا یا علی لا تجامع امرأتک فی وجه الشمس وتلألئها لألئها درخشیدن
الا ان ترخی سترا فیسترکما فانه ان قضی بینکما ولد یکون حریصا علی اهراق الدماء
یا علی اذا حملت امرأتک فلا تجامعها الا وانت علی وضوء فانه ان قضی بینکما ولد یکون
اعمی القلب بخیل الید یا علی لا تجامع اهلک فی النصف من شعبان
فانه ان قضی بینکما ولد یکون مشوما ذا شامة فی وجهه یا علی لا تجامع اهلک
فی آخر درجة منه اذا بقی یومان فانه ان قضی بینکما ولد یکون عشارا او عونا
للظالمین ویکون هلاک فئام من الناس علی یدیه یا علی لا تجامع اهلک علی سقوف
البنیان فانه ان قضی بینکما ولد یکون منافقا مرائیا مبتدعا یا علی اذا خرجت فی سفر

فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه اذا قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي
لا تجامع امرأتك اذا خرجت في سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما
ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما
ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك
ليلة الثلثا فانه ان قضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد الشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم
رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان
جامعت اهلك ليلة الخميس فانه ان قضي بينكما ولد فانه يكون حاكما
من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد
السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه
الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما
ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها في يوم الجمعة بعد العصر
فقضي بينكما ولد يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد
العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك
في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا
على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب
امير المؤمنين ع نساءه فقام علي ع خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء
على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن
وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن
عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب
لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن
الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن

على كل

على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله صلى الله عليه بمكارم الاخلاق
فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل واسألوا الزيادة منها فذكرها
عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة
والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر
الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما
خفة الرداء قال قلة الدين وقال ع اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في
ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول
الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع ثلثة من
اعتادهن لم يدعهن تسمير الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع هلاك بذي
المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم
لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم
صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام عيال الرجل اسراؤه فمن
انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على
طاعة الله فاذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك
المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها
واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن
الصحبة لها فيصفو عيشك وروى خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار
فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها
ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى جابر

بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود
لسليمان ع يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة
وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها
الامة اربعا وعشرين خصلة ونهيكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في
الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج
النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره
النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل
تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار
بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر
وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب
البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر
برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته
وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى
فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما
الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال ع فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت
او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره للرجل
ان يدخل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في
الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا احل ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي
وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام

فى

قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما
اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله وآله يقول
في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا
ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني
ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة اذاعها واعوذ بك من وجوه شر [illegible]
اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذاعوه وقال الصادق ع
ثلث من كن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ومن لم يرعو
عند الشيب ولم يستحي من العيب وقال الصادق ع ان احكم لبات
اهله يخرج من تحته فلو اصابت نجسا لتشبثت به فاذا فاحكم
اهله فليكن بينهم مراعية فانه اطيب للامر وروي سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل
بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء وقال
النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من قتل
نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ
ماءه في امرأة حراما وروي معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب
فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسئلن عن قتلاهن
فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال لها ما هو منك
فقالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم
قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال لها ما هو منك قالت زوجي قال
احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ذلاه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى
رايت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي يا رسول الله ما بال الجد

في اولادنا ما لا يجدون فينا فقال لانهم منكم ونسيتم منهم وروي عن مسعدة
بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قيل له ما بال المؤمن اجود
قال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو يعبد مطيع لله ولرسوله
مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله
ويطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لشدته لما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت
نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه
فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال
اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون
انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي
رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر
ولادة المرأة قال يخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر
الى عورته وروى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة
للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها كالمجاهد في سبيل
الله فان هلكت ما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي
الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جنب
الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان
تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال
الصادق عليه السلام تزوجوا الاحمق ولا تتزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب
والحمقاء لا تنجب روى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع
قال اربع لا تشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكبائر

التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان
الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر

سبع

سبع فينا انزلت وفينا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس
التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار
من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا
ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا
رسوله فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه
السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز
وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق للوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى
ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا
رسول الله ص في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة
فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا
امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار
حقنا فهذا مما لا يتنازعون وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي
جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليهما السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه
السلام يقول دخل عمرو بن عبيد الله البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا
هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر
الكبائر الشرك بالله يقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار
وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول لا يأمن مكر الله الا
القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا
شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

الى اخر الآية وقذف المحصنات لان الله تبارك وتعالى يقول ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال
اليتيم ظلما لقوله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل
يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله وماويه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين
ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل
يقول ولقد علموا لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا
من تاب الاية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية والغلول قال الله عز وجل
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل
يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان
وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله ونقض
العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال
فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل روى
والعلم وفي خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في

تحليله

تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين
لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال
الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة
توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين
في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من
الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال
وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل
قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث
وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكباير والعلل التي تودي الى
فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد
اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم
غير مستغن ولا متحمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه
كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله
عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع
ان الله عز وجل اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في
الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه والسلامة منه
للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك
من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى
يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف
بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة
لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور
واماتته والفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من

السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله التعرب بعد
الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج وما في ذلك من الفساد و
ابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له
مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول
مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه من فساد
الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما
وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع
فحرم الله تعالى على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه
ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز
وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه
بالاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك
منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم
الربا بالنسيئة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم
القرض وصنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع
المعروف وروى محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله الربا
لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال
انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات والى البيع والشراء ويبقى ذلك بينهم في
القرض وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم لا تقتل ساحر
الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال
ابو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسماعيل بن
مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام

في خطبتها

في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره
وآي منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد
الى الرضوان اتباعه ومؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله
المنيرة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه
الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا
من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر و[الزكوة] زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص
والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة
لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب
والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام
منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية
المكيال والميزان تغييرا للبخاسة وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة
ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام
ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا للربوبية فاتقوا الله حق
تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع
الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكذب على الله وعلى رسوله والاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس
بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام عن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من آمن رجلا
على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النظر
عن عباد عن كثير النوا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلما اوعد الله
عليه النار وروى زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول
ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة
بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم

البخساء
نقص

ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخشى ان
اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله تع وحرمة ماله كحرمة دمه
وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار
وروى ابن ابي عمير عن اسماعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل
فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذلك
قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري
من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا
وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من
شرب الخمر فسكر منه لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه
الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء
والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان
عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد الحرام فقال
بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر
قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله
فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا
والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك في الله وافاعيل الخمر تعلو على
كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عليه السلم من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان
ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان
يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان

سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع
الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره
فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر
عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد
طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها
افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعتك فقال بلى قال تبتدع دينا
وتدعو الناس اليه ففعل فاستجاب له الناس واطاعوه فاصاب من الدنيا
ثم انه فكر فقال ما فعلت دينا صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه
وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه
فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون له كذبت هو
الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد
لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله الى
نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك
ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر
بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشاك
والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة
فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء
واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى
وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش
زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها

يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وروى ابن عمير عن سعيد الازرق عن ابي
عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال مت اي ميتة شئت يهوديا
شئت او نصرانيا او ان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل
الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين
من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل
تدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها
وان شاء عفى قال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع
ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما   تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن بابويه

القمي رضي الله عنه وارضاه وصلى الله على خير خلقه

محمد وآله اجمعين على يد الذليل

العليل الذي لم يضاعه قليل

والراجي لعفو الله الجليل

الراجي رحمة ربه

حسن الجزايري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته
وسلام عليهم اجمعين **باب** ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله
قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته ورضائه روى عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن
السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن سؤر الفار وقال لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او
على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان
تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر
على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ
ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل
في فرد نعل وان يتنعل وهو قايم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او
القمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة
ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى
ان يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه
متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها
ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها
وليس بنافخ فيها ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك
وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان
يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في

بيوتكم ولا تخرجوها نهاراً فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة
فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل
بالروث والعظم ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت والرمة
لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى
ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقاً على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى
ان تتكلم عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منه المرءة
ونهى ان تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو
به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر
فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل
زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه حتى
فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة
وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة
والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماماً ونهى عن اجابة الفاسقين
الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف
بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان
يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته
الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى
غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة
ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس
ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني التمر
والعنب بالزبيب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال
عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل
ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً فان

مات

عزم مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم
فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة
الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن
بضمن بيع ما لم يقبض ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة
في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم
ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه
سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام
او شراب وينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية
والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم
في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى
ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل
فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل
لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن
التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام
يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى
عن التختم بخاتم نحاس او صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على
الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها
ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق
ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل من
آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى
يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان ولا بد فاعلاً فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام

من كان هاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب
زيادة إلا وزناً بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب
وقال عليه السلام من تولى خصومة ظالم وأعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له
أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف
وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله من دلّ جائراً على جور قال
الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائراً على
جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله الله يوم القيامة من
الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه
شيئاً منها دون قعرها إلا أن يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياءً وسمعة قال
يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه وقال عليه السلام
من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة
خمسمائة عام ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم
الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع ألا ومن تعلم
القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون
قرينته إلى النار إلا أن يغفر الله له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً
أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ألا وإنه إن
مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلا مدحوضاً ألا ومن زنا بامرأة مسلمة
أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب منه ومات مصراً عليه فتح الله
له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم
القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان
يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار ألا وإن الله حرم الحرام وحد الحدود فما
أحد أغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى أن يطلع الرجل إلى بيت جاره
وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين

الذين

الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب
وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب
لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ونهى أن يختال
الرجل في مشيته وقال من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان
قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ومن اختال فقد
نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله
عز وجل يوم القيامة عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم تف بعهدي فظلمت
أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم يبق له حسنة أمر به إلى النار
بنكثه للعهد إن العهد كان مسؤولاً ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة قال من كتمها أطعمه الله
لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه
والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم
وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى
ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا
بلغوا ذلك الوقت أعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا ألا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة إلا أن يتوب وقال عليه
السلام من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت
له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع
الأكبر وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان
ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة
وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة على الدنيا رضي الله عنه وغفر له وترك
مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار إلا أن
يتوب ويرجع وقال عليه السلام من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم

امرأة

امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلماً في
شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون من جاره وقال من منع الماعون
جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ
حاله وقال عليه السلام ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً
ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت
الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت اول من ترد النار
وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عز وجل
عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه
غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال
عليه السلام من اغتاب امرأ مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من
فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات
مستحلاً لما حرم الله عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظاً وهو قادر على انفاذه
وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها وهو قادر على
ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة
وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي
ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة زور على احد من الناس
علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم
فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق
الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه
اخيه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن
صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين
الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله

منه

منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم وقال من ام قوماً باذنهم وهم به
راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده
فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله
ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف
حسنة ومحي عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما
عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج
الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة
من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله
عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوماً وليلة فلم يشكو الى عواده بعثه الله عز وجل
يوم القيامة مع ابراهيم خليل الله حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى
لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل
من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك
اعظم اجراً اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال ومن مطل على ذي حق
حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطاً
بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون
ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه
معروفاً فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال ع
يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن
تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة
الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت
صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى

بدنه ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل
احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر
في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر الا ومن مشى الى المسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف
حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل
به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون
له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب
الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى
الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك
واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ
على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى
المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي به يوم القيامة ويداه
مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما
اهوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في
اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا
الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام
انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي
طالب عليه السلام بيده **باب** ما جاء في النظر الى النساء روي عن هشام
عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام
ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروي ابن ابي عمير
عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها

لصاحبها

لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي لك اول نظرة والثانية عليك لا لك قال ابو بصير للصادق عليه السلام
الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته
قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان
يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل
يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية
هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت
قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في
ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من
الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما ينبغي (لا)
له النظر اليه **باب** ما جاء في الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن
يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه حراما وقال رسول الله صلى الله عليه (في امرأة)
وآله ان الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام تعج الارض الى ربها
من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع
الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف يا بني لا تزن فانه لو زنى الطير لتناثر ريشه وروي
عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى
بن عمران عليه السلام يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران
عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا بن عمران (اهلهم)

كما تنبت نبات ان تصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي
رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله عز
وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث
والمراة توطي فراش زوجها وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن بشير قال قرات
في بعض الكتب قال الله تع لا تنال رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني
يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباكم يبركم ابناؤكم
وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال
كانت امراة على عهد داود ع يأتيها الرجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل
في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله
فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود ع فقال يا نبي الله اني أتي اليّ ما لم يؤت الى
احد فقال له وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل
الى داود ع قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين
يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وقال ابو جعفر عليه السلام
كان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من
الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا روى القاسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا
ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا
قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم يضرب

ضربة

ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت
فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا
قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه
فقال اف اف اف ثلثا قال الحد وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما
مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما
مائة جلدة مائة جلدة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المراة مع المراة
او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما فان لم يكن ذلك عن
ضرورة ولم يكن بينهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزر بذلك
واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة
وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد
علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولم تشهد عليهما
اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا
البينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لانه تعزير
دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه
اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى
الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا
لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال
كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايا سعد فقال

ماذا يا

سعد فقال له ابي لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف
فقال يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل
فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء
حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان
قال وجب عليهما الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم عليه
ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال
ابو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امراة رجل ان ترجم المراة ويضرب الرجل
الحد وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين
عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام
فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلقت الباب
فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها
قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها
فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى
زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه
من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي
جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة جلد
مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى
امير المؤمنين عليه السلم رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قال قلت كيف
قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على
الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم

وقع

وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد
وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل وقع
على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان
لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد
وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون
الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي
مريم قال سالت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع
على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام
على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير قال ان عبادا المكي قال لي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله
عليه السلم منزلة فاساله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان
يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك
انسان ان تسال عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل قد استسقى بطنه وبدت عروق
فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة
واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع

لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاء عن عدة ما يريد
ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد
رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليه السلام اذا اقر الزاني المحصن كان اول من
يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما الحقه عليه السلام
لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة
قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحد للزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب
الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه
ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فلوث في مخرأة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما
عليه حد واحد وان زنى بنسوة شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه
في كل امراة فجر بها حد وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت
امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى
استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته
فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها
فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة
في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو موضع الثديين واغلق

برجل

باب

باب الرحبة فرماها بحجر فقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر
قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله ثم قال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله
عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم
او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا
وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له
قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا
بها كما يصنعوا بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى
رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي عليه السلام
عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف
فقال له — هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين
قال عليه السلام — اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلبت الطهارة قال واي طهارة
افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال له تقرأ شيئا من القرآن قال نعم قال اقرأ فقرأ فاصاب
فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم
فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك او شيئا في
بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل
عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل
عنه فاخبر انه سالم الحال وانه هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد
الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم
تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر
الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر
غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا فأتوني بغلس حتى لا ينظر
بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس

كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي ع ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل
هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف
والقوم لا ندري منهم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان
امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها اطهرك
قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت فقالت ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك
ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت
عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت
اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله مماذا قالت اني
زنيت وقد وضعت فطهرني فقال أذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير
ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل
حاضرا قال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما
شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت
فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت او غير ذات بعل قالت بل
ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فاذهبي
فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر
فانصرفت وهي تبكي فلما ولت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث
شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت
اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يأكل
ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي فانا اكفله ولدك فرجعت واخبرت
امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع ولم يكفل عمرو ولدك
فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت

قالت

قالت نعم قال فغائبا كان بعلك ام حاضرا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع
رأسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قلت لنبيك
صلواتك عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد
عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا
مضيع لاحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو
بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك
تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات
بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة
جامعة واجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم
خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى ثم نزل فلما اصبح خرج
بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وفي اردانهم
واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها
ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه
ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه
وآله عهدا وعهده نبيه الي انه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين
والحسن والحسين صلوات الله عليهم فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس
وقال الصادق عليه السلم ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلم فقال له يا روح
الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادي في الناس ان لا يبقى احد الا خرج
لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني
من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنا منه
يحيى فقال يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردك
قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي

وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد
وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد
وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنى فقال علي
عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي ع حدوهم فليس في الحد نظر ساعة
وروى عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية فرج
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل
وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لتأتيني
بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام
الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية في رواية
وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمد في هذا المعنى ما رواه
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة
امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما
لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه
حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن
عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم
علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان امير المؤمنين حاضرا فقال سلها كيف
فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا
ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي
وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام

هذه

هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير
باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى
ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه
الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان عن المثنى عمن رواه عن
ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
فان قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى
الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت
في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل
انقضاء الاربعة اشهر وعشرة فلا رجم عليها ضرب مائة جلدة وان تزوجت عليها
في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان بامرأة ص
فجر نصراني بمسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم لان الحكم فيه ان يضرب
حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت
في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري ى
عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة
بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك
هو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه
قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت

فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم
لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى عن
ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب
الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن
زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله
عز وجل به وروى محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال
قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله
ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل
زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تحيط
بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال
احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد
ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا
يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها
ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز
قال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت وان كان معها في بلد واحد
وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى
في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة باب حد ما يكون المسافر

فيه

فيه متعذرا في الرجم روى احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال
الحد في السفر الذي اذا تخلف يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن
وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس على عبد ولا على مشرك
وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله
ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل سماعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني وهو
قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها
قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل غصب امرأة مسلمة على نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن بريد عن
ابي جعفر ع في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما عليهما السلام
قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب بالسيف اخذت منه ما اخذت وان
كان تابعه ضربة بالسيف منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذلك الى الامام اذا دفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع
قال يضرب عنقه او قال تضرب رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل
وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد ولم يضرب حتى خولط
فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل
اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب حد اللواط والسحق روى حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان
محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى به قال
عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص
البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق
فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى اصحاب الرس

هو قال لهن اصحابك لوتر وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
عليا عليه السلام قال لو كان لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ينبغي
ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهي في لحاف
جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة قتلتا واذا اتى الرجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت
رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام باب حد المماليك في الزنا
روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان
المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد
قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل
يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بتبارك الله
بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق
الرق وحد الحر قال ثم وقال على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم
الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها
زوج وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد
حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على
سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى بن محبوب عن عبد الله بن بكير
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم ولكن

ذلك

ذلكم في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح
بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل كاتب له جارية
امة فقالت له الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت
شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه
بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد ويدرأ عنه من الحد
بقدر ما كان له فيها فقيل وكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون
غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون حمل وروى سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم
ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق
نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف
حد الحر ونصفه حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد
وروى حماد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد ع قال في المكاتبين اذا فجر
يضربان الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد
المملوك باب حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق
بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد
ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق
وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد
دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا
فيها تعرف فيبيعها كي لا يعير بها باب حد القواد روى ابراهيم بن صالح
عن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي

عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الا
جر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك
المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة
ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر
آخر لعن رسول الله الواصلة والمتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا
الخبر باب حد القذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته
بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال لان العذرة
قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم لم يكن يحد
في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصراني
قذف مسلما فقال له يا زان وابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم
وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل
دينه لكي ينكل غيره وروي عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا
قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى
جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع
انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر بل انت ابن المجنون
فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها
عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل

قال

قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد فلا تكون امرأته
قال فان كان قال كلاما انكرت منه من غير ان يعلم شيئا اراد به يغيظها بها قال لا يفرق ان ص
بينهما وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال
الصادق ع قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان
كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له
ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال لمن اقر بولد ثم نفاه جلد الحد
والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى
او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب
وقال علي ع لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على
النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال في رجل م
عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه
الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا
على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه
متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج
احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة

الحد وَلاعَنَها وفرق بينهما ولم تحل له ابداً لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف
عبد حراً جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لو اُتيت
برجل قد قذف عبداً مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا بعيده
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع
قال سئل علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد
الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان هو زنى وهو
مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه
خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة قذفت رجلا قال يجلد ثمانين جلدة
وروى محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل
ينتفي من ولده وقد اَقَرَّ به قال ان كان الولد من حرة جلد الا بخمسين سوطا
حد المملوك وان كان من امة فلا شي عليه واذا قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم
لوط تنكح الرجال جلد ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد
حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد
اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروى
ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم وروى انه ان اتوا به متفرقين ضرب
لكل واحد منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل
رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان
قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات
لم يكن عليه الا حدا واحدا وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان
مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه
حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع وروى هشام

هشام

بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن
الفاعلة يعني الزانية فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب
حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد
ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبدالله ع قال سألته
عن ابن المغصوبة يفتري عليها الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال
ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى
عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبدالله ع برجلين قد قذف كل واحد
منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما **باب حد شرب الخمر
وما جاء في الغنا والملاهي** روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو
ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربوا ولم يتبين
له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم
عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل
ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي
رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اُتي بالنجاشي
الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه
ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين
ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على
شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد
ثمانين جلدة وكل ما اسكر قليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة
وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد
فان عاد قتل وقد روى انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا
جلد اربعون جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رض في رسالته الي اعلم

ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار
فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان
تلقي فيه شيئا فان صار خلا حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا
باس ان تلقي فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل
من ذلك الخمر في اناء فاذا صار خلا اكل فكل الخل الذي صب فيه الخمر وان الله
تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر
ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها
واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي فالعصير من
الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من
الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن
ومن شربها حبست صلاته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته
فان مات فيها دخل النار وقال الصادق عليه السلم لا تجالسوا شارب
الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت
فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز
وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلم
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا
تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر
فكانما قادها الى الزنا ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها
ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق
عليه السلم خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة
من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة
من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو

الحديث

الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
وسئل الصادق عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد
من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها
كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير
والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل
اكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم
الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك
واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب
بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في
بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد
واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام
انها بغت وقالت فوقي رسول الله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء
الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهده الله الباغي منهما ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن التحريش بين البهائم ما خلا الكلاب وسئل رجل علي بن الحسين عم
عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني
بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور
باب ——— حد السرف روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
العبد يسرف حتى اذا استوفى ذنبه [illegible] الله عز وجل عليه [illegible]
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يقطع السارق في عام سنة
مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله

عن ابيه ع ان عليا عليه السلم اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال
لا قطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي عليه السلم
في بيضة حديد بوجنه وزنها ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل
اليه كذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت
اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول
انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله
قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من
الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق
مال الرجل وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى
يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود
وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق
منه السارق فلا يقطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية
والمساجد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد
بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل
بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من
حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فاقر بالسرقة
فقال له امير المومنين ع اتقرا شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة
البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من
حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان
يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء
قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا

كثر

كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
عليه السلم في قوم نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ان نحروا فشهدوا على انفسهم انهم
نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل
سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان
كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ فضلا
بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب
فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار على اصحابه ويتبع
الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه
السلام كان امير المومنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع
رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال
وروي انه لو سرق في السجن قتل وسئل ابو عبد الله ع عن ادنى ما يقطع
فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر اخر خمس دينار فاذا دخل السا رق
دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب
الدار فليس عليه قطع فاذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او
يجيء بالمخرج منه فاذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط
فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى
ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المومنين ع
يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها
ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل
فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى فان سرق رجل
بعد عليه حتى سرق مرة اخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده
بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود يشهدون
عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة
الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه
بعد بالسرقة الاخيرة فقطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا قطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على
من يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان
طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير قطع ولا على الضيف
قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه لو اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاكل
انما سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد وسرق قطعت
رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين
وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم
عن زرارة عن ابي جعفر ع ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل
سرق بعضه بعضا والنباش ان كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا
عليه السلام قطع نباش القبور فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لاموتنا
كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين ع اتي بنباش فاخذ بشعره وجلد
به الارض ثم قال طأوا عليه عباد الله فوطئ عليه حتى مات والعبد الآبق اذا سرق
لم يقطع وكذا المرتد اذا سرق ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى العبد
الدخول الى الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل

ويسئل

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قاتل فلم يحارب ولم يأخذ المال
قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون
نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى في البحر وقال الصادق ع
المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه
اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ع ان عليا ع صلب
رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان
يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن
سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه الرجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول
فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى
مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار
الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الى آخر الآية وروى عن طريف بن
سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد بن علي ع عن رجل سرق حرة فباعها
فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان وطئها كان
جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم
وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها وان كان هي
استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد
الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع

اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال له ما احسن ما سألت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر فلم يقدر على القيام
فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت
فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت تقطع انما تقطع
الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين
تقطع اليد قال تقطع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها
وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان
عذقا قيمته درهما قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة
اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها باب [illegible] مصنف
هذا الكتاب متى كان العبد ممن يعلم انه يريد ان يضار بسيده لم يقطع اذا اقر
على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر
المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع فان شهد عليه شاهدان قطع باب
اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال
سئل احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون باب حد آكل الربوا بعد البينة وروى
اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت آكل الربوا بعد
البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب حد آكل الميتة
والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم
ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل
باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي

هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر الحدود روى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا
زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله
ثم قال ع اني اوجعه ٢ يعود يؤذي المسلمين وروى انه اتي امير المؤمنين لئلا ٢
عليه السلام صبيان بايديهما لوحان فقالوا يا امير المؤمنين خاير ٣ فقال علي عليه السلام بينهما ٣
ان الحكم في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق
ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيامة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن
ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حقوق الناس القدر
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الله فمات فان ديته
علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس
قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال
فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام وسئل الصادق ع
عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها الحد
فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند
الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك
من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن كفارة له الا عتقه

وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء
وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم وقد جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش
قبر امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس اختلفوا علينا طائفة قالت ندبه
اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان
تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان كان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود
بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عم اتي بسارق قد سرق ام القرآن
فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده
وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عليه السلم
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود اذا اتي
بغلام او جارية لم يدركا لم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب
ببعضه قال كان يمسك بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به
على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل
وخطب امير المؤمنين عم الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتد
وها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا
لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عم حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك
والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب دية
جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام
والنفس روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ظريف بن ناصح عن عبد

ايوب

ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه
الرواية على ابي عبد الله عليه السلم فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عم
يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح
والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض
وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة
اجزاء قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل
يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلم
عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا
تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل
ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين اتم مائة دينار اذا
طرقهم عدو فاسقط النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة
المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم وقتلوا الصبيان
ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار
واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى
ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل
عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان
افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي
مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح
الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلم في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين
وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية

والقسامة تجعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين
رجلا وعلى ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان
دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء
الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله
من الغنن والبحح الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر
كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا
الف دينار والانثيين الف دينار وجعل ع دية الجراح في الاعضاء كلها في الراس
والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة
يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ولم ينقل منه
العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فديته كسره ودية
موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته
ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي
قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى
عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه بصره
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على
ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل
وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف
بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين

قال

قال وافتى ع فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره
انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف
مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات
ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والقاضي
يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان
اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس
ذلك والقسامة على ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف
منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاد والخصومة الى الحاكم والحاكم
يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ فان كان النقص في الفخذ او في العضد
فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة
فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد
يقاس وينظر الحاكم فيه بفخذه ويقضي على ع في صعر الرجل فاذا اصعر لم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وستة وستون دينا
وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة
الانف فديتها خمس مائة دينار نصف الدية قال الشيخ مع هذا الكتاب لروثة
من الانف يجتمع مارنه فان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا فان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة
الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت النافذة في احد
المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف
لان النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كان الرمية نفذت
في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا

دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسماية
دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت تبدا منها الاسنان ثم دوويت
وبريت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة ماية دينار فما
قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها ماية دينار
وستة وستون دينارا وثلث دينار قال ونص هذا الكتاب ان الشتر انشقاق
الشفة من اسفلها او اعلاها وانما من شيء اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت
كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلث الدية كملا ستماية دينار
وستة وستون دينارا وثلث دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم بريت والتامت فماية دينار وثلث وثلثون دينارا
وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثماية دينار وثلث
وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسالت ابا جعفر عليه السلام فقال بلغنا ان امير
المومنين ع فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها
في حكومته ودية الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مايتا دينار
فان دووي فبرا والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان
كانت نافذة في الخدين كلاهما فديتها ماية دينار وذلك نصف دية التي يرى
منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها
ماية وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة
ولم تنفذ فديتها ماية دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون
دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم
يوضح ثم برا وكان في الخدين فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته
ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق
فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت
في الجسد وفي مواضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها ماية دينار

وخمسون

وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث
الدية ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان
في كل سن خمسون دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في
الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين
دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت
السن الى الحول لم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا فان انصدعت
ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين
الدينار فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان
صدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء
فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا
وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد ماية دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته ماية دينار وخمسة وسبعون
دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة منها ماية دينار دية كسره
وخمسون دينارا فان كانت نافذة فديتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا فان
رض وعثم فديته ثلث دية النفس ثلثماية دينار وثلثة وثلثون دينارا فان كان
فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد ماية دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها

خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديتها اربعة اخماس دية كسره
ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار
ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان
كانت فيه نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض
المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل
هذا سواء وفي الساعد اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احد
القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما
ايضا في الكسر لاحدى القصبتين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار
فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي
الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظمها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت
نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف
دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون
دينارا فان صار فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وذلك دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وقال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد
والكف وفي خلق الانسان للنبرلي الرسغ كردن دست والارساغ
جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد

مائة دينار

مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية
كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب
الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف فجبر على غير عثم ولا عيب
خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية موضحتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف نقل عظامها ودية موضحتها نصف
دية نافذتها ثمانية وستون دينارا وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر
دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير ما قطع منها فبحسابه
على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا
وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرة
دنانير وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع
الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث
دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ ففيها ثلاثة وثلاثون دينارا وفي
نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير

اذا استوى جبرها وثبت
ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلث دينار

وسدس عشر في نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية
دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة
دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه
ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي مفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة
وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس
دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس
دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبتها ربع دية
كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية
احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين
مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
وان اعترى الرجل من ذلك صعر فلا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان
عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا
كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا
ونصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره

ودية

ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته
ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما
برمية او طعنة وقعت في الشفاف فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي الاذنين اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة وستون
دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون
دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا ودية فكها
ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها
مائة دينار وستون دينارا فان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث
دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها مائة
دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت
فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت

نقبها ثلث اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها نصف دية موضحتها
عشرون دينارا وفي نقوبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة
فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية
الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلث
دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلث
دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة وسدس وفي فكه خمسة دنانير ودية دنانير صح
كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية
قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا
وثلث دينار وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه دية موضحة خمسة دنانير
ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية
قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا
وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم

قصبة

قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية
نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم
ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع
ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل
عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة
دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته
فدية خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية
موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية
كسرها فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته
سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية
موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار
ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس
دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار
قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار
وان فحج ولم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس
دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف
دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في
الوجئة اذا كان في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين

بلوغ

فعليها ما بين دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر
في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى عليه السلام
انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه واصابه عيب من قطع وغيره
ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم
العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا
وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار
وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وكذلك رواية اصحابنا في ذلك الدية
كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها وما نهي عن التعرض لها لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطاء

وروى
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اسمعوا
ما اقول لكم واعقلوا فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة
قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه فانه لا يحل دم امرئ مسلم
ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا
وروى محمد بن ابي عمير عن منصور عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله
قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن

سالم

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه
ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم
والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي
يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال ان رجلا
ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا
قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه
مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق عن ابراهيم الصيقل
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس
على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه
فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما
يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل
الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل
الناس جميعا قال هو واد في جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل
الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فان آخر قال يضاعف عليه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من قتل دون ماله فهو شهيد قال له فلو كنت انا لتركت المال ولم اقا
وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم قلت يخاف
ان تطلقهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت
الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابي بكير عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه
فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان
يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن محبوب
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا
مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت
نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف
ابناء ادم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى
منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشحط في دمه وجهه
فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا
وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا هل له توبة فقال لا
حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر

الله

الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل
ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين
حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر رمضان ما ديته قال دية
وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما
عليهما السلم قال اتى رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول
الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال من قتل ذا
فقالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين
لا ندري من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجمعهم
فاشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار
او قال على وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه
فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك
المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال
لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة
فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض
مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض
لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا تكون تعذب بعذاب الله عز وجل
ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال

فاتت ام فلان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقوها على قبرها
فقرت فسالت عنها ما كانت تعمل فقالت كانت شديدة الحب للرجال
لا تزال تقذف ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن
الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول
الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا
او آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق **باب**
القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم
حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى عليه وحكم في دمائكم ان اليمين
على من ادعى والبينة على ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى
منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سالني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض
القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر
فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
الكم بينة فقالوا لا فقال اتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم
نر قال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال
فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة ارايت لو لم يوده النبي صلى الله
عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال قلت
له على من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه
عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد
في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم

الانتفاء

الدية

١٤٥

الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انما جعلت
القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه
جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن محمد عن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها
فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار
عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا بدمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا
فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم
على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال
انا اذا اؤدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم
في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا
ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على
المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم
قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء
بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلفوا عليه فان شاؤوا
عفوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف
منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل
القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت
المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسال
سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

ابتداء القسامة

باب من لا دية له من جراحة او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذا اطلع رجل من شق الباب
وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت عينك
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على رجل ينظر الى عوراتهم
فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله ص
اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك
وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار لهم فرمى
احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فاقام الرامي البينة انه قال حذار فدرا عنه امير المؤمنين ع القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل اذا اراد امرأة على نفسها حراما فرمته
بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه
او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن
نفسه

نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال
المسلمين فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل
ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر
فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان
انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع
على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على
مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا
مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام
منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر
مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين
الله فهو كافر مرتد من الاسلام ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب
الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن
في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على
الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل **باب** القود
ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول
قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك
عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطاء
الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم
قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا يشك فيه عليه كفارة

ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصاء
او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي ماية من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه
ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكرا وقيمة كل بعير من الورق ماية وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسال معوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال ماية من فحولة الابل المسان
فان لم يكن فمكان كل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب
عن حفص الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح عليه الشهادة حتى خولط وذهب
عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان
شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به
وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول
الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي من بيت مال المسلمين
ولا يبطل دم امرء مسلم وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل
استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت
ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافى قال
الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن زرجي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا
قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال انه هو اخذ بقول صاحب
العمد فليس له على صاحب الخطاء شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطاء
فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال

قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية ماية من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه واله ثم انه فرض على اهل البقر مايتي بقرة وفرض على اهل
الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل ماية حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله
ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة
دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف
لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية ماية من الابل ولاهل السواد ماية
مايتا بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله ع يقول من قتل
في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت
ابا جعفر ع انه يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من
اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء
من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته
الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء
عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره
فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية
المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى
عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل
او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى محمد بن محبوب عن علي بن رياب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله
فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع
المدفوع بالدية على الذي دفعه الدية قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين ع يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى

دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة
له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل
بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد
المغلظة ثلث وثلثون حقه واربعة وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية
خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب
عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا
القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات القاتل
وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول
وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطاء في القتل وفي الجراحة فقال ليس الخطاء
مثل العمد فيما القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل وفي الجراحات
فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء من
الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اولياء العمد ...
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر
رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي
امر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها
ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في
اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا

العمد

يدخل

يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى طريف
بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان
رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف
عليها الرجل فزعم انها ماتت في عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل
وفي رواية ابراهيم بن هاشم ان الصادق سئل عن رجل اعنف على امرأة
او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا
مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا
دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو
الرجل يقبل الدية فيؤدي الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا
يعنته وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر
قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو
الرجل يقبل الدية فيصالح فيجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا
فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن وروى محمد بن اسلم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا
دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فانهم ارادوا قتله
فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
قلت فان هو قتل عمدا او صالح اولياؤه على الدية فعلى من الدين على اوليائه

من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا من دية الى صالحو اعليهم دينه
اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع
كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد قتله فعليه القود وروى ابن نطيع
ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه
فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء عليه وما لم يفصح به كان
عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا **باب** من خطاؤه عمد روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام
عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء
الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة
على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة
قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول
ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة الاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم
وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر
من خمسة الاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف
درهم وياخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة
الاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء
اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى

السكوني

السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال
قال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له
وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قتص منه واقتص له فقضى بالدية
باب من عمده خطاء روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقا عين
صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية
من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم
وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب
الى امير المؤمنين عليه السلام يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل
الدية على قومه وجعل خطاءه وعمده سواء **باب** من جنى في حرم ثم التجى
الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه
الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم
حرمة **باب** حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على
قتل رجل روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا
تسع ديات وان شاءوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة
الباقون الى اهل المقتول عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم
وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي ع
في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر
حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في
قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاءوا قتلوه ويرجع اولياؤه على

الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة
نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة
اسهم بشهادة الثلثة والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين
عليهم وقضى علي عم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى
اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم
اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي
الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عن عمرو بن
ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر
المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال
لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما
وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد
فقال لابي عبد الله عم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم
انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم فالخرج جعفر عم فطرح له مصلى
قصب فجلس عليه ثم جاء الخصما فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا
ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله
ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد
منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم

جاء هذا

جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب
عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة
واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه
في السجن ووقع على رأسه ان يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون
فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عم فحبسهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما
بصاحبينا فقال علي عم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عم
فلعل ذانك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال عم
بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين
من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا
واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه
وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي
قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال
وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد
السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل
قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال
عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله
شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل
الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني

بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله
عليه السلم بينهما وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء
فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قلت رجلا قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه
نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلم في امرأة قتلت
زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها يقتلوها وليس يجني احد
اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت
فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق **باب**
الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله
ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اي رجل قتل امه قال اذا كان
خطاء فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها عمدا فلا يرث منها شيئا وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به
ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وروى علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو
صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **باب** المسلم يقتل الذمي او العبد
او المدبر او المكاتب ويقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي على قدر دية الذمي
ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي

والنصراني

والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد
المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام
المسلمين وروى محمد بن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث
النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود
والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم
من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس
ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل
دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما
فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع
الى اولياء المقتول هو وماله وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
درهم اربعة آلاف اربعة آلاف درهم لانهم اهل كتاب وروى عبد الله بن المغيرة
عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار
اختلفت لاختلاف الاحوال وليس هي على اختلافها في حال واحد متى كان اليهودي
والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا
واكل الربا والميتة واكل لحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب
في النهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعمال الخروج
بالليل على ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من
قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومتى آمنا نقض على ظاهر الحديث فلم اخذوا
به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم

ودية المجوسي ثمانمائة
درهم اما المجوسي ان كان
يقال له جاماسب وقد
روى ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي

ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها وأقروا بالجزية
وأدوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأ دية المسلم ويصدق ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال فقلت فهؤلاء
ما قال أبو عبد الله ع وهم من أعطاهم ذمته وعلى من خالفنا الإمام في قتل
واحد منهم متعمداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه
علي بن الحكم عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما
بين الديتين وكذلك إذا كان المسلم متعوداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام ع
وإن كانوا أظهروا العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن أبان
عن إسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود
والنصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة
والغش لهم قال لا إلا أن يكون متعوداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو
صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط
التي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم
في قتل ولا جراح كما ذكرنا في أول هذا الباب والخلاف على الإمام والامتناع
عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى إذا وقف بعد أربعة أشهر
أمره الإمام بأن يفيء أو يطلق فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه
على إمام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذمياً فقد آذاني فإذا
كان في ابتدائهم أذى النبي ص فكيف في قتلهم وإنما أراد النبي ص بذلك تعظيمها عليها
السلام فقال إذا كان من آذى ذمياً فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإبائه فكيف
من آذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء العالمين الأولين والآخرين
واتبع ذلك ع بأن قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها

فقد سرني

١٥٢

فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال إن دية عين الذمي أربعمائة درهم
هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن
أبي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه
ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل
حمران أبا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وروى
يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل العبد الحر فلأهل المقتول
إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا وقضى أمير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب قتل قال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد
وقال العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع أنه قال في عبد جرح حراً
قال إن شاء الحر اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط
برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن
يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى
يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن
بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل شج عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل
له فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم
الوالي في المجروح الأول فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه

البينة بانه يجني بعد ذلك جناية فان جنايته على الآخر وروى علي بن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل
له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته عن دية حر وفي رواية
السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال
لا يجوز اقرار العبد على سيده قال فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان
قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا
وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن مكاتب قتل رجلا خطاء فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه
انه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط
عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب فلا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده
رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على
دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي العباس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته
ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان
لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود

كانت

كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما
قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته
عشرة الاف درهم قال فان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق
رقبته وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر
جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من
مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت
الجناية لعبد قال فقال مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن
ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب
لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وعلى المكاتبة كامة ان رقت رق
وان عتقت عتق باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون
النفس في رواية السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية
وفي الخصيتين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره
فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما
انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك
يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل وما
كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما ع في رجل فقأ عين رجل
وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل

وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في
لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام
الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه
فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا
ما قال وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة
اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله
اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه
في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون
فيهما الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فيطرح الاخرى قال
وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية
ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال
فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر
ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين
اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع
يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل

الاول

الاول فقلت يا امير المؤمنين انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما
كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين يا حبيب
فانه يوخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا
لم يكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب
عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه
الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن
ما لان من غضروفه والغضروف هو العرق الابيض كالعظم يكون في المارن
والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما
نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف
لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان توخذ
بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي
بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينيه التي اصيبت وبين عينه الصحيحة
فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد
الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في
رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال

نشر التي ضربت ستة أجزاء ويفتح الصحيحة ثم يضرب له بالجرس حيال
وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب
بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فإذا خفي
عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ
به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به
حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق قال ثم يفتح
أذنه المعتلة ويسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم
حتى يخفى يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة
والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن أبيه عن حماد
بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
وجأ أذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد
بشاهدي عدل فإن جاء فشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع فلا حق له وإن
لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم أعطي الدية قال قلت فإنه سمع بعدما أعطي
الدية قال هو شيء أعطاه الله إياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها
أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم
يعطى الدية قلت فإنه أبصر بعد ذلك قال هو شيء أعطاه الله إياه وفي رواية
السكوني عن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدية وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كسر
بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها
قال عليه الإجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام لا تقاس عين في يوم غيم **باب** دية الأصابع والأسنان والعظام
روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأصابع هل

بعضها

بعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع
يكسران عمدا لهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا له الدية
قال فإن أرضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت وفي
رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال في سن الصبي يضربها
الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش وقال في الرجل
تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الأرش وسئل جميل كم الأرش
في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أصابع اليدين والرجلين
في الدية سواء وقال في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم
الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها وقضى
أمير المؤمنين ع في الأسنان التي تقسم عليها الديات أنها ثمانية وعشرون
سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم
إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن
من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما
نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال الشيخ مص هذا الكتاب رح إذا
أصيبت الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون
سنا فلا دية لها وإذا أصيبت زائدة مفردة عن جمعها ففيها ثلث دية التي
تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند فقال إذا يبست
منه الكف أو شلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي دية اليد قال فإن شلت

بعض الاصابع وبعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في
الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث
دية الصحيحة وروى بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية
الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله ان
بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعض له ثمانية وعشرون سنا
فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر
سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مآخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنى عشر سنا
فديتها ستة الاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسرت حتى تذهب مائتان
وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية
المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية
على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا
وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما
كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في
البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها
امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من
اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل اليوم
مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا يأخذون منهم في دية
الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت
فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها **باب**

الرجل

الرجل يقتل ويعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في
رواية جميل بن دراج قال قضى علي عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما
واراد الاخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف
الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال
الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس الام ع
من الدية ويعطي ورثة القاتل غير السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله
وقد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
وله اولاد صغار وكبار ارأيت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز
عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية
وقد روى انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود **باب**
العاقلة روى الحسن بن محبوب عن ملك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل
قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي عليه السلام من عشيرتك رجلا خطاء
وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة فقال له من اي اهل البلدان
انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين
عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله اما بعد
فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد
ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له فيها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك
مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله تعالى
وقرأت كتابي فافحص عن امره واسأل عن قرابته من المسلمين فان كان من فافحص
اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه
احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته

اخذ له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب فنقض الدية على قرابته
من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم
اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه
ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه نقض الدية على قرابته من قبل ابيه
من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث
سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه نقض الدية
على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان
ثم استاد ذلك في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز
وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها
وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي
عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة
انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام
المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده
قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمدا وقال امير
المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة فاتاه
رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلا عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلم

هذان

هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين
قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في
ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في
ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية
عينيه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلا ينقطع بوله قال
ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار
فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا عليه السلم قضى في
رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة باب دية النطفة ودية العلقة
والمضغة والعظام والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في النطفة
عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا
وفي العظم ثمانين دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل
فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي
عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة
وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون قلت
فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد على النصف
فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى
محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله
عليه السلم يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة
بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان دم اسود
فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من

دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه
العرق من اللحم قال اثنان واربعون العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة
قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ
الستين قال قلت فاني رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك
العظم الذي اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى يتم
الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي
لا يدرى احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد
صارت فيه الحياة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت على
اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل
فقال له النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة وروى جميل
بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة
تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في امراة شربت دواء
وهي حبلى لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه
قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان
كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان
ضربها فالقته حيا فمات فان عليه نصف عشر قيمة الامة وسال
سماعة ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا

ميتا

ميتا فاستعدى زوج المراة فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية
ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المراة
فقتلته قال يبطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب ما يجب
في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان
في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه
رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى
يحدث في ثيابه وفي رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي ع وقد داس بطن
رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه السلام بداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم
ثلث الدية باب الرجل يتعدى في نكاح امراة فيلح عليها حتى تموت روى
الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب
دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال سال بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس
فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب
لوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه باب
ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين ع في امراة افضيت بالدية وفي نوادر
الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض امراته جاريته بيده فقضى ان
تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب
واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب

على رأسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع رجل صب ماء حار على رأس
رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام
قال أهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في
ذلك إلى علي ع فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما
يجب في اللحية إذا حلقت في رواية السكوني أن عليا ع قضى في اللحية إذا حلقت
ولم تنبت بالدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية كاملة باب ما يجب
على من قطع فرج امرأته روى الحسن عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن في كتاب علي ع لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها
فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك باب ما يجب على
من نكح امرأته في فرجها فزعمت أنها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض
رجاله عن أبي عبد الله ع في رجل نكح امرأة في فرجها فزعمت أنها لا تحيض
وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإلا غرم
الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها
لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد
طمثها إلى ما كان وإلا استحلف وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع
طمثها باب دية مفاصل الأصابع في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام
كان يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع إلا الإبهام فإنه كان
يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب سميت الدية عقلا لأن الديات كانت إبلا تعقل بفناء ولي المقتول
باب دية البيضتين روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن

هرون

هرون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى
فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في أربعة أنفس
مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع عن أربعة أنفس قتلوا رجلا
رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال ع عليهم الدية
على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه
وإن شاء دفعه برمته لا يغرم أهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين
كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب الجامع
لمحمد بن [illegible] عن إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله ع باب
ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني أن عليا ع رفع إليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها
باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي
باب ما جاء فيمن أحدث بئرا وغيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها
إنسان فعطب روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه
ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما سقط
فيه وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ع
أنه سئل عن الجسور أيضمن أهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص من أخرج
ميزابا أو كنيفا أو وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين
فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص أن المعدن
جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الأنعام والجبار
من الهدر الذي لا يغرم وروى وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي

عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون
قال ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسن بن سعيد عن
علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع من أضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الشيء يوضع في الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها
فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما
يصيبه باب ما يجب في دابة تصيب إنسانا بيدها أو برجلها
روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه
ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه
إن ركب وإن قاد دابة يملك بإذن الله يضعها حيث شاء وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده
على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن
رفعه إلى أبي عبد الله ع قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت
مرسلة وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يضمن القائد
والسائق والراكب فقضى أمير المؤمنين ع في دابة عليها ردفان
فقتلت الدابة رجلا أو جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية
وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان باب ما جاء في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
قال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهم دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما

وإن أحب أخذ منهما دية يد قال فإن قطع يد أحدهما رد الذي لم يقطع على الذي
قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع رأس ميت روى الحسين
بن خالد عن أبي الحسن موسى ع قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من
بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت
إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة
فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإن
هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته
بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة
وغير ذلك قلت فإن دخل عليه رجل ليحفر له بئرا يغسله فيها فسدر الرجل
ما بين يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما
عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ فإنما عليه الكفارة عتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام
قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان
عن أبي عبد الله ع في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا
كحرمته وهو حي قال مصنف هذا الكتاب رضه هذان الحديثان غير مختلفين
لأن كل واحد منهما في حال متى قطع رجل رأس ميت وكان ممن أراد قتله
في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه الدية مائة دينار
دية الجنين وروى عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع
ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله
عز وجل وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام
باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر روى الحسن بن محبوب عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت

عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بيرهم ايضمنون
قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسن بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الشيء يوضع في الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها
فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما
يصيبه باب ما يجب في دابة تصيب انسانا بيدها او برجلها
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
ان ركب وان قاد دابة يملك باذن الله يضعها حيث شاء وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده
على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن
رفعه الى ابي عبد الله ع قال البهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت
مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد
والسائق والراكب فقضى امير المؤمنين ع في دابة عليها ردیفان
فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية
وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما جاء في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهم دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما

والا جبر

وان احب اخذ منهما دية … هما دية الذي لم يقطع على الذي
قطعت يده يدفع الدية با[ب] … قطع راس ميت روى الحسن
بن خالد عن ابي الحسن ع … ن اذا ضربت امه فسقط من
بطنها قبل ان ينشأ فيه … هي لورثته ودية الميتة
اذا قطع راسه وشق … رثته انما هي له دون الورثة
نفقت وما الفرق بينهما … يستقبل يرجى نفعه وان
هذا قد مضى وذهبت … ت وفاته صارت ديته
المثلة له لا تغنى بحج … ابواب البر من صدقة
وغير ذلك قلت فان دخ … مرا يغسله فيها فسال الرجل
ما بين يديه … ما اصابت بطنه فشقه فما
عليه فقال ان كان … عليه الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين … ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وآله … يعني ان الصادق عليه السلم
قال لقطع راس الميت … في رواية عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع في رجل … عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حي قال مصنف هذا … الحديثان غير مختلفين
لان كل واحد منهما في حال متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله
في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته فعليه الدية مائة دينار
دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله
عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر روى الحسن بن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وآل
محمد بحق لا اله الا الله
محمد رسول الله بحق بسم
الله اكبر بحق كهيعص و
بحق حمعسق ای رحمت …
مشو جدا ای که بر …
رسول خدا در دنیا بود و دوا
جان بشنو تو نیز از جان بشنو
تو نیز از جان بشنو تو نیز از
جان بشنو محول کوه آمدی
… همچه تمکین بعد از بسم الله
الرحمن … مغفرة
… فسوف اذا ان يشاء
يسكن الريح فيظللن رواكد
على ظهره ان في ذلك لايات
لكل صبار شكور يا ايها
الريح ذو … بذو …
الملح في الماء والغاص فيها
لنا ارهما محمد صلى الله عليه
وآله واد تحل من الدنيا

عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون
قال ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله ع من أضر
بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن الشيء يوضع في الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصا
حبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما
يصيبه **باب** ما يجب في دابة تصيب إنسانا بيدها أو برجلها
روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل يمر على طريق
من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه
ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه
إن ركب وإن قاد دابة يملك بإذن الله يضعها حيث شاء وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده
على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن
رفعه إلى أبي عبد الله ع قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت
مرسلة وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يضمن القائد
والسائق والراكب فقضى أمير المؤمنين ع في دابة عليها ردفان
فقتلت الدابة رجلا أو جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية
وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان **باب** ما جاء في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
قال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهم دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما

وإن أحب

وإن أحب أخذ منهما دية [illegible] ها ردا الذي لم يقطع على الذي
قطعت يده ربع الدية [illegible] قطع رأس ميت روى الحسن
بن خالد عن أبي الحسن [illegible] ين إذا ضربت أمه فسقط من
بطنها قبل أن ينشأ فيه [illegible] وهي لورثته ودية الميتة
إذا قطع رأسه وشق [illegible] لورثته إنما هي له دون الورثة
فقلت وما الفرق بينه [illegible] مستقبل يرجى نفعه وإن
هذا قد مضى وذهبت [illegible] قد وفاته صارت ديته
المثلة له لا لغيره يحج [illegible] أبواب البر من صدقة
وغير ذلك قلت فإن ر [illegible] يرا يغسله فيها فشق الرجل
ما بين بحفه بين يديه ف [illegible] ا أصابت بطنه فشقه فما
عليه فقال إن كان هـ [illegible] عليه الكفارة عتق رقبة
أو صيام شهرين متتا [illegible] ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عمير أن أصحابنا عليه السلام
قال لقطع رأس الميت أش [illegible] في رواية عبد الله بن مسكان
عن أبي عبد الله ع في رجل قط [illegible] عليه الدية لأن حرمته ميتا
كحرمته وهو حي قال مصنف هـ [illegible] الحديثان غير مختلفين
لأن كل واحد منهما في حال منـ [illegible] ت وكان ممن أراد قتله
في حياته فعليه الدية ومن لم يرد قتله في حياته فعليه الدية مائة دينار
دية الجنين وروى عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع
ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله
عز وجل وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام
باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر روى الحسن بن محبوب عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت

وارتحل منا الثقة
فانتقل من هذه الدنيا
بكم زاده كلثوم نجي محمد
وإنا إليه راجعون

اللطمة قال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها
ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب
ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه وقتله روى
الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو
راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود
باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم
فمات محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات
فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل
يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يقتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب
اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر
اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعت الولد الى ظئر اخرى فتغيب به روى محمد
بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت
صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها
خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها
ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر
بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر قال الدية كاملة ورواه
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد

عن الحلبي

عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس
لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة باب ما يجب من الضمان على
صاحب الكلب العقور روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم
ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد
تقتل سيدها خطأ او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي
حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من
اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها وفي رواية السكوني ان
عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت
الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها
ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل
رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي
ضامن للدية ويضمن ثمن بختيه باب ما يجب من احياء القصاص
روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن القاسم الاسدي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل
جبرئيل عليه السلام فقال له يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا
قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال
النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي
ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن

تبعه

اتبعه فهو في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق
ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز
باب ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها فتقتله او يقتلها روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق
دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها
فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال
ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك اربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله
يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى
فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر
دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام
عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة ع قال قلت لابي جعفر ع
الرجل يغصب المرأة على نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل على زوجها
رجلا فيقتله زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت
فقتل الزوج الصديق فقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق
قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام

الاعياد

الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد
او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال
باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة
ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في
قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه
قلبه باب الشجاج واسمائها قال اول الشجاج الحارصة وهي التي
تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه
ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت
في اللحم ولم تبلغ السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل
قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة
سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام
وفراش العظام قشر يكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة
ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة
التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ
في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر
روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى
مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل قال كان علي عليه السلم يقيم عليه
الحدود قبل ثم يقتله ولا يخالف عليا عليه السلم **باب** دية الجراحات
والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون
الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة
ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية وروى
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج
رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية
في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في
الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقع في الجوف ليس لصاحبه
قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة
وفي المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني
ان امير المومنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل قال ابو عبد الله عليه
السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **باب**
نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلم في جارية ركبت جارية فنخستها
جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع من قتل حية قوم فليصلحهم ما قدر عليه
فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب

عن جابر

عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه
الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية
عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من
تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني
مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي ع
والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت
يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وروى الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن ع تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها
فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن
محبوب عن سعيد عن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي
بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل
فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقال ارى ان لا يقتله انه ان استقام
هذا ثم شاء ان يقتل كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو
عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري
ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امراته رجلا فقتله وقد حكم ذلك على القضاة
فسال عليا ع عن هذا الامر فسال ابو موسى عليا ع فقال له والله ما هذا

الذي

في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بخضيب من ابن حاك هذا فاكتب
الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على
القضاة فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد
والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت ربع ثمنه
يوم فقئت العين وقضى ع في اربعة نفر شركاء في بعير فعقله
احدهما فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه
للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه
اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده
قال رفع الى المامون رجل وقع رجلا في برقات فامر به ان يقتل فقال
اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فوجدت هذا
وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المامون الفقهاء عن ذلك
فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن ذلك فكتب اليه فقال الدية على اصحاب الغوث الذين
صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله
من اين قلت هذا فسال فقال ع ان امراة استعدت الى سليمان بن
داود ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح
يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر فاستغاث اهلها على الغرق
فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسر يدها فقضى سليمان ع
بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن
الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه فامره ان يقتله فضربه
الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه

حتى برء

حتى برء فلما خرج اخذه اخ المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا
ايها الناس قد قتلني مرة فمروا به على امير المؤمنين عليه السلم فاخبره خبره
فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل ع على عمر ليس الحكم فيه هكذا فقال
ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتل
باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا تم
ابواب الديات والجراحات والمنة لله وحده **باب** الوصية من لدن
آدم عليه السلام روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين
واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا
صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي
وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله عز وجل ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث
فاوصى آدم ع الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان
وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم من الجنة فزوجها
ابنه شيثا واوصى الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق
الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي واوصى ادريس
الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح ع واوصى نوح الى سام واوصى
سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث
واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسية واوصى جفسية الى عمران ودفعها
عمران الى ابرهيم الخليل ع واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل ع واوصى اسمعيل
الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف
الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى
موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود ع واوصى داود الى

سليمان ع واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون
الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر
واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم دفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى
وصيك ثم يدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد
حتى يدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك
اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار
مثوى للكافرين ولقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله تعالى بذلك الى علي بن ابي طالب ع
واوصى علي بن ابي طالب الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين
الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن
علي الباقر الى جعفر الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر
واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا
الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى
علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله
القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى الا يوم واحد
يخرج فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى
آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال ان اسم النبي ص في
صحف ابراهيم الماحي وفي التورية موسى الحاد وفي الانجيل عيسى احمد
وفي الفرقان محمد ص قيل فما تاويل الماحي قال الماحي للاصنام وماحي
الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال

يحاد

165

يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن
ثناء الله عز وجل عليه بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته في الكتب
وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب
محمد رسول الله وكان ع يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء المضربة ذات
الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب
بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت
له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما
المرتجز وللاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخر
الشهباء وكان له ناقتان يقال لاحدهما العضباء وللاخر الجدعاء وكان
له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له سيفان
اخران يقال لاحدهما المخذم وللاخر الرسوم وكان له حمار يسمى يعفور
وكان له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث
حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى
العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم
وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم كل ذلك الى علي ع عند موته واخرج خاتمه
وجعله في اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة
فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى
من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان
عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان علي وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة
سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع

الذين قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك
ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي
فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي ع يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي
وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون
فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي
وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل
وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم
هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله بعدي على امتي المقر بهم مؤمن
والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتع مائة
الف نبي واربعة وعشرون الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز
وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله عز وجل وان وصيي علي بن ابي طالب ع
سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي
الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام
وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم عليهم السلام
ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي وقد اخرجنا اللوح المسند الصحيح في هذا
المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم
اورد منها في هذا الموضع شيئا لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون
غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب باب ما يبين الله
على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله ليوصي روى محمد بن ابي عمير عن

حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه
من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي
يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب حجة الله عز وجل
على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن
علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله
تبارك وتعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك
ما لم يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك
فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا
باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية
فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم ان يوصي باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة
روى سعد بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع
الوصية تمام ما نقص من الزكاة باب ثواب من اوصى فلم يحف
ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته باب
ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله
فلا تكون روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله
بمعصيته باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى
العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن
وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله وقال [illegible] رسول الله صلى الله

اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن ع واوصى الحسن ع الى الحسين ع واوصى
الحسين الى علي بن الحسين ع واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي ع
باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة
ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء
بالاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال
باب العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من عدل في وصيته كان بمنزلة
من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة
وهو عنه معرض باب فان الحيف في الوصية من الكبائر روى هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي ع الحيف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به روى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع
الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع
جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث
ماله وللمراة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث
ولم يترك فقد بالغ وقال ع من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي
رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى

بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث
وقال ع من اوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف
وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره
فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا
الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليه السلم ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار
وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى
عليه وآله فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمته ما دفنا
مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره
الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله ص الى القبلة
واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت
وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدها في اشقاصها
باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا
فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير
ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله تع فكتب ع بخطه
ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم

ان شاء الله تعالى وروى صفوان بن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشي
من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث
باب من رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق
عن الحسين بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول
الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد
اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
وان الحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين
كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا
الله محمدا وآل محمد بالسلم اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي
ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني
الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل
لي عهدا يوم القيمة منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في
القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم
وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عم علمنيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلم
وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عم يا علي اوصيك في نفسك

بخصال

بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق فلا تخرجن من فيك كذبة
ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله
عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بيت
في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك السادسة الاخذ في
سنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام
فثلثة ايام من كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره واما
الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بتلاوة
القرآن على كل حال برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك
عند وضوء كل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلم الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت
وصية علي بن ابي طالب عم حين اوصى الى ابنه الحسن عم واشهد على وصيته
الحسين عم قال ثم اقبل على ابنه الحسين عم [illegible] ومحمدا وجميع
ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم
قال له يا بني ثم قال يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك
كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان
آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين عم قال ثم اقبل
على ابنه الحسين عم وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين
ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله ص ان تدفع
وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل
على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم فان عفوت
فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة فلا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله

ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن
وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغهم كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم
ولا تموتنّ الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم
فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام لا تغبوا افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني
اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم
الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في
بيت ربكم فلا يخلونّ منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فانّ ادنى ما
يرجع به من امّه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها
خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربك والله الله
في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين
فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما
يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله
في ذرية نبيكم فلا يظلمنّ بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى
بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما
ملكت ايمانكم لا تخافنّ في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس
حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله
الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بنيّ بالتواصل والتباذل والتبارّ

وايّاكم

وايّاكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت
وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله
الا الله حتى قبض صلوات الله عليه وآله في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى
وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل
منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في شهادة المرأة اذا حضرت رجلا يوصي ليس
معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى
بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس
لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل
في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب
يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا
قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما
شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين
يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا

أخف من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض
شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى
ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أولى
أيمانهم **باب** أول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين ع إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين
ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الكفن من جميع
المال وقال ع كفن المرأة على زوجها إذا ماتت **باب** الرجل يموت
وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى
ما عليه مما ترك من الدين **باب** الوصية للوارث روى ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز
ثم تلا هذه الآية إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال المصنف
هذا الكتاب الخبر الذي روي أنه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا
الحديث ومعناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث كما لا يكون لغير
الوارث بأكثر من الثلث وروى عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على
بعض قال نعم ونساءه **باب** الامتناع من قبول الوصية روى حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إن
أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته وإن أوصى إليه وهو في

البلد

البلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن
يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه قال إذا بعث بها إليه من
بلد فليس له ردها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه وروى سهل
بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن ع رجل دعاه والده إلى
قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له أن يمتنع
وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في الرجل يوصي
إلى الرجل بوصية فيكره أن يقبلها فقال أبو عبد الله ع لا يخذله على هذه
الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله ع قال إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن
يرد وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره **باب**
الحد الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن أبي عمير عن أبان ابيه
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا
بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى
بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا أتى على الغلام عشر سنين جازت
فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو
جائز وروى محمد بن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن محمد بن مسلم قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى
ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء **باب**
الوصية بالكتب والإيماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير
عن أبيه عن أبي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد
اعتقل لسانه فأمرته بالوصية فلم يجب فأمرت بطشت فجعل فيه

الرجل فوضع نقلت خط بيدك فخط وصيته بيده في الرجل ونسختها انا
في الصحيفة وروى احمد بن محمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس وصية
بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه عن امامة بنت ابي العاص وامها
زينب بنت رسول الله ص كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة
عليها السلام فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت
وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي
لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا
واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها
وروى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل
كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت
الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما
في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون
كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره **باب الرجوع عن الوصية**
روى الحسن بن محبوب عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في
وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان
في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وللرجل
ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس
بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع ان يغير من وصيته للرجل
فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان
حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب فيمن اوصى**

بالكثر

بالكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك فهل لهم ان ينقضوا ذلك
بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم
ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله **باب وجوب انفاذ
الوصية والنهي عن تبديلها** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوصي بماله في سبيل الله فقال
اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ما له هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات
وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا
اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
فانظروا فمن يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروي
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي
الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء القمي
بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل
الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم
يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال
الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله**

ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار
بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء
من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته
قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال الشيخ مص هذا
الكتاب يعني بذلك ان يبتّ به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته
ويسلمه من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث ويصدق
ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال
اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط
عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به
كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي
حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من
الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ويصدق ذلك ما رواه
اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه سئل
عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين
والمساكين وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب
وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ
وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل
اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه جراحة
او قتلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد

كل واحد

كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد
الحسن بن علي ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف
التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا
على حسب امره ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن
بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما
لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر
فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ره
لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح
الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع
وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه
من غيره من الناس وبالله التوفيق باب الوصية بالشيء من المال
والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين ع
عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة
وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة
قال مص هذا الكتاب ره متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم
واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد
من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية
على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة

عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى بجزء من
ماله فقال الجزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد
عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
قال مصنف هذا الكتاب كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزؤن أموالهم فمنهم
من يجعل أجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل
في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به إلا من يعلم اللغة ويفهم عنه
فأما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا إلا بالمعلوم الذي لا يحتاج إلى
تفسير مبلغه وإذا أوصى الرجل بمال كثير أو نذر أن يتصدق بمال كثير
فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا **باب** الرجل يوصي بماله في سبيل الله روى محمد
بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت أبا الحسن العسكري ع
عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروى محمد
بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع
إن رجلا أوصى إلي بشيء في السبيل فقال اصرفه في الحج قال قلت له
أوصى إلي في السبيل فقال اصرفه في الحج فإني لا أعلم سبيلا من سبله
أفضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان
وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه
فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا **باب** ضمان الوصي
لما يغيره عما أوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عن ابن سعيد عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به
فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

وروى

وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من
ثلث ماله فانطلق الوصي فأعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال أبو عبد الله
عليه السلام أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى
الميت في نسمة وروى محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد
صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه فلما لقيت
عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت إن رجلا من مواليكم من أهل الكوفة
مات وأوصى بتركته إلي وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها
فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر وإذا
أبو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه إلى البيت يدعو ثم التفت
فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فقال ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ
ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت
ضامن **باب** الوصية للأقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل أوصى بثلث ماله
في أعمامه وأخواله فقال لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث
وكتب سهل بن زياد الآدمي إلى أبي محمد ع رجل له ولد ذكور وإناث
فأقر بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله وفرائضه
الذكر والأنثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته على ما سمى فإن
لم يكن سمى شيئا ردوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضه إلى أبي محمد الحسن بن علي ع رجل أوصى بثلث ماله في مواليه

وموالي ابيه الذكر والانثى الذكر كالانثى فيه سواء للذكر مثل حظ الانثيين
من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى على ما اوصى به ان شاء الله
تم باب الوصية الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن
عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك معها في الوصية صبيا
فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ
الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده
الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن علي الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن
علي رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان
يدرك الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم
ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما
اوصي له به روى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عن اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل
سنة شيئا فمات فكتب اعطي ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لاخر والموصى
له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له الا ان
يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال
سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له
على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك فتصدق بها باب الوصية
بالصدقة والعتق والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
اوصت الي امراة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج

ويتصدق

ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك ثلاثا ثلثا في الحج
وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان
امراة من اهل بيتي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها
ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة
من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما
احرار لوجه الله عز وجل واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين مبين
اعتقا وشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في
جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي
شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته فقال اعتق
فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان
قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم
وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني
والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخرا لانه
اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق عتق
غلامه واوصى بوصيته فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام
اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي

قد ابتدأ فاعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته
قال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الجازي
عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان
يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها
بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن
ع عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة
مع رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة
فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال له علقمة بن محمد اوصى ان
اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة اتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها
امراة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فحج عنه من وسط ماله
وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج
وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه ع
ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن
عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر ع عن ابيه ع قال
ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت

الثلث

الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال سألت ابا جعفر ع عن محررة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري
وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري
فاقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه
نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم
وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق
عن الميت **باب** الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب كانت
تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا
نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصي
له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في
مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في
رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب
ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق
من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك توفي ابن اخ
له فترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام
تعتق من الثلث ولها الوصية **باب** الرجل يوصي لرجل بسيف وصندوق

او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميلة عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل اوصى لرجل بسيفه وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة
انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه قال قلت له رجل اوصى
لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال
فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له
قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء
باب فيمن لم يوص وله ورثة يقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان
قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
اولادا صغارا ومماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم
بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم
الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر
فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي فلا يحفظ منها الا بابا واحدا
روى محمد بن الحسن الصفار رض عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان
قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ
الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية يجعلها
في البر باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد وروى محمد بن

احمد

احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي
ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال
يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه
لام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله
قلت ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه
ان كنت صادقا فانه سيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف
القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان
يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن
السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك
قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام
ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني
ثلثا ثم قال انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو الحسن محمد بن علي رأيته بعد ذلك قال الشيخ مصنف هذا الكتاب — الوشاء صح
رض متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز
للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعيد بن سعد قال سألته يعني ابا
الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث
وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه
الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن
حازم عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده

قوته كال

وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه
ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل
فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان
احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة
ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم
يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون
سفيها او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت
انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت
فقد انقطع ملك الوصي عنها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين دفع اليها وروى موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر
قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز
امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق
ع انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن
محمد بن يحيى بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في تفسير هذه
الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلوات الله عليهم فارفعوهم درجة قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه
اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس
منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

باب

باب ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد
بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون
عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع
الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لتعذر التزويج روى محمد بن يعقوب
الكليني رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن
رواه عن ابي عبد الله ع قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير
فادرك الغلام فذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فأبى
عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنى هذا الرجل ذلك الوصي
الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته
الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق
وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي
عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان
يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم فاريدين
منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي
خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى
عليه بالف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب فخرج ابو جعفر ع
فقال لها هذا الذي اراك تحركين به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة
ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها
خمسمائة درهم فاخذت من صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى

عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال انت قتلتني
ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رأيت اذهم من ابي جعفر ع قط قال
ابن ابي عمير وتفسير انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين عنها انما ترك الف درهم
وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف ولان
لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال
ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان
بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا
فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين الورثة ما بقي قلت فسرق الوصي
ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا
يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة الميت من الدين
بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب
المبيع ان كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ثمن المبيع روى
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم
مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه
رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين
من الدية روي عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال في
الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان
يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم
ان يقضوا دينه باب كراهية الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن

محمد

١٧٨

محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا
يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل
ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها
شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها
القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله عز وجل باب
ما يجب على وصي الوصي من القيام على الوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
الى محمد بن الحسن بن علي عليه السلام رجل كان اوصى الى رجل فمات فاوصى الى
رجل آخر هل يلزم الرجل وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام
يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الرجل يوصي لرجل
من ماله بشيء ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له
رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني
الموصي فقال يجاز لاهل الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث
ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم
واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان الربح بينه وبينهم روى محمد
بن يعقوب الكليني رض قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن
الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال
لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال
لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير
عن عبد الله بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة
فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم

النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن
ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل مال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني ابي
به فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن
ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت
عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده
واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان باب اقرار المريض
للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين
عليه قال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال
يجوز اذا كان مليا وروى ابن يحيى عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع صفوان خ
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما
حضرها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه
الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مامونة
عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
لها من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس
بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك
عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا
يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته
وفي حديث آخر انه اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل يموت وعليه
دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي
عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام
من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابت تعتق هؤلاء
وتمسك هؤلاء فقال انهم اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن
بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا
افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية
بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال
الثلث ذلك الذي يصنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن سالمة مولاة ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته
الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو
الافطس سبعين دينارا فقلت انعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك
اما تقرئين القرآن فقلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى
ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت

فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع
فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لي واوصى لك بكذا وكذا فقال اجره
قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة قال
فقد اجزت عنه انما مثل ذلك رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها
مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن
مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك
ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد
بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به
فكتب ع اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني رض عن محمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك
شيئا من ماله ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار
في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه فيه وقد احتاج
اليه وقال وكتب اليه رجل اوصى جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى
لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز
له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد
بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومواليات
ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في الميراث ام لا يدخلون
فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثني محمد بن عيسى
عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع رجل
مات واوصى لي بدنانير بشيء معلوم اقف على اخذه هل يجب ان آخذه وادفعه
الى مواليك او انفذ فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصلها الي وعرفنيه
لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تع وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين

عليه السلام

١٨

عليه السلام في رجل اوصى عند موته فقال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف
درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما
البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة
قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني فاكره ان احمله
اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد
فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال
عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا انه م
اوصى الي وسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي
ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من
فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام
البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا
قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدي عليه فاخذ ماله فقدر
على ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا
وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي
دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين
دينارا واعط اختي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل
مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي
امرتك ان تدفعها الى اختي فتصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان ان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز و جل

يصلح هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد فقال نعم قال قلت وما هو قال ادنى
ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان
عن الفضيل مولى ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله ص
على وصيته الى علي ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني ره عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه
دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال
انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالته
عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى
علي بن الحكم عن زياد بن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير
المؤمنين عليه السلم قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما
اقل من خمس سنين باب الوقوف والصدقات والنحل كتب محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي
فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها
اهلها ان شاء الله تع وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك
وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن
مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل
مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلم

تكتب

تكتب هو كذا عندي وروى احمد بن يحيى العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد ١٨١
قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد فحدث بي حدث
فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين
او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف
بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلم
فهمت كتابك في امر ضياعك ليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان اكلت
منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان
تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلم
وروى محمد بن الحسين العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلم
مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب ع يباع وقفه في الدين ماله
وروى محمد بن احمد عن عثمان بن علي بن عمر عن ابراهيم بن احمد الهمداني
قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ
ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه
ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم
يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لم يحوزوها وها
عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
اساله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان
الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف
حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة

فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان
وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا
ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك
من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي
اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان
ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال
وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا
شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب عليه السلام بخطه الي
اعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف
امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال الشيخ رحمه الله
هذا الكتاب هذا الوقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى
اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن
عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها
الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه
من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم
يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته

ان يعطى

١٨٣

ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه
قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له
ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له
قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم
فاذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم
لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون
ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا
الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم
وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى
عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة
مواسم فوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي
طالب عليه السلام فان مضى فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين
فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك المقداد بن الاسود والزبير
بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوائط كانت
وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه
ومن يمر بها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام
وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر الحوائط المبيت ولكني
سمعت السيد محمد ابا عبد الله الحسني الموسوي دام الله توفيقه يذكر
انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

سفطاً

الفتوح عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث
وستين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات
وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين
هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان
على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الا ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض
قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر
قرابته الذي جعل لهم غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على
ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت
ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث قال
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال
له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في هذا الحديث قال لك ذاك
قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع فرد قضيته في الحبيس
كان وقفا لغير وقت معلوم فهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا
ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته
الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع
فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت فقضى
لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي
عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه

وغرس

وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده [margin: ظ يجريها]
وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل
يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
تصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال لا يرجع
في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار
اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان
يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم
ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له
فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فان رفع صوته فاخفض
انت صوتك قال قلت فانه قد توفي قال فاطب بها وروى ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع بدار في
المدينة في بني زريق فكتب ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن
ابي طالب ع وهو حي سوي تصدق بداره في بني زريق صدقة لا تباع ولا
تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد الله [margin: فلان وفلان]
وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي
تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك
فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت هذا الثمن ولم
فما انقدها

انفذها شيئاً فأنى قال احلفت لهم وروى محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل
القريب ببعض داره ثم يموت قال يقوّم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع
من تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني
ان علياً عليه السلام كان يردّ النحلة من الوصية وما اقرّ به عند موته
بلا ثبت ولا بينة ردّه وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه
الوصية الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ع تصدق بارضه
في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها
وبارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو
لها في مرتفع او موضع ومظهر وعرض او طول ومرفق او ساحة او اسقيه
او مسيل او متشعب وغامر او عامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد
صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها
الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقاً يقسم في مساكين القرية
بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات
فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى يرجع اليها بغير زوج فان رجعت
فلها مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي
من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولدي بنات في
في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي
حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق
منهم احد قسم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين
ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم

ما بقي

١٨٤

ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق
منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوا رثين
تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتاً بتلاً لا مثنوية فيها ولا رد
ابداً ابتغاء وجه الله [illegible] ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها حتى يرث الله الارض ومن
عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم
مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض
احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي
مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا الواحد فهو الذي يليه وروى العباس
بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى
داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ا يوقفه على المسجد قال المجوس اوقفوا
على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

وروى محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
جعل سكنى دار له رجلاً ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له
ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها ايبيعها قال نعم قلت فينقض
بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه
على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذا الا جارة
قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا بأس وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي
جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه

من الدار لأنهم ملكوا فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت
فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث
لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل
له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى
قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلا في حياته قال يجوز
له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز قال وسألته عن رجل
أسكن رجلا فلم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء وروى
محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال
سألته عن السكنى والعمرى فقال إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه
حياته فهو حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط وإن كان جعلها
له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا الدار
ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول

باب إبطال العول في المواريث

روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال إن أمير المؤمنين عليه السلام
كان يقول إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة
لو يبصرون وجوهها لم تجز على ستة وروى سيف بن عميرة عن أبي بكر
الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول إن الذي أحصى
رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان
عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم عن سعد عن أبيه
قال حدثني عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال جلست إلى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض فقال
ابن عباس سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين

موضع

موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري يا بن عباس فمن أول من أعال
الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله
ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر الله فما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم
عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة
وأيم الله أن لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له
زفر بن أوس وأيها قدم وأيها أخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل
عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله عز وجل وأما ما أخر فكل فريضة
إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله وأما التي
قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله
عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها
عنه شيء والأم لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها
عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل وأما التي أخر الله ففريضة البنات
والأخوات لها النصف إن كانت واحدة وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثلثان
فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع
ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله فأعطي حقه كملا فإن بقي شيء كان لمن
أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهذا
الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا أنه تقدمه إمام عدل
كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان
قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني
أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال حدثنا ليث
بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن ابن سليمان عن علي بن أبي طالب ع
أنه كان يقول الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم

والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن فان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكور والاناث ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال الولد ولم يقل ولد الابن ولا قال ولد البنت قيل له هذا جائز لكان يقال الولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا اجتمعت مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب كذلك قال الوصية للوالدين والاقربين واحد الوالدين هي الام وقد سماها الله تع والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله قال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشيا وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين هم يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا

ابنتين

ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان تركا ابنا وابنة او ابنين او بنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا واختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوين والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ورث علي ع علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلم تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا والله ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ع ولا ورثه الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك رجل هلك ترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنته واخاه او قال ابنته واخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن جارك هلك فترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف عمها شيئا

باب ميراث الابوين

وروى الحسن

عنده

بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه
قال للام الثلث وللاب الثلثان باب ميراث الزوج والزوجة
روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن
لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما بقي للامام قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
هذا في حال ظهور الامام ع واما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة
ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت زوجها قال
المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراة قال المال لها باب ميراث ولد
الصلب مع الابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا
جعفر ع اقراه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي ع
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس
ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما
فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه واباه للابنة النصف ثلثة
اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب
ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال ووجدت فيها رجل ترك
ابنته واباه للابنة النصف وللاب السهم يقسم المال على اربعة اسهم فما
اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة
او بنين وبنات فللابوين السدسان فما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان
ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس
وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي

فللبنين

فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع
الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن
وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع
فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على
النصف ولا تنقص المراة عن الثمن ولا تزاد على الربع ولا يسقط المراة
والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي
فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت
زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية
فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا مات
الرجل وترك امراة وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن فان ترك امراة وابنا
وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين باب ميراث الابوين مع الزوج روى محمد
بن ابي عمير قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان
عن ابي جعفر ع في زوج وابوين فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين
السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة فانها لو كانت
ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي قال زرارة
هذا هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول
وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما
الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا
او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم
بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنتها وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع
وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الأبوين مع الزوج والزوجة إذا مات رجل وترك أبوين
وامرأة وابناً فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك إن كانا
ابنين أو ثلاثة بنين أو أكثر من ذلك إنما يكون لهم ما بقي فإن ترك امرأة وأبوين
وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنة النصف وما بقي يردّ على
الابنة والأبوين على قدر أنصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه
من أربعة وعشرين لمكان الثمن فإذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف
بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك
مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللأبوين السدسان من ذلك أربعون
وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك
ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما
اثنان وأربعون وكذلك إن مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك
وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه
باطل لأن البنات لو كنّ بنين لم يكن لهن إلا ما فضل **باب** ميراث الأبوين
مع الزوج والزوجة إذا تركت الزوجة امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف
وللأم الثلث كاملاً وما بقي فللأب وهو السدس قال الله عز وجل فإن لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فجعل الله عز وجل للأم كاملاً إذا لم يكن
للعلا له إخوة قال الفضل ومن الدليل على أن لها الثلث من جميع المال
لأن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدسين في هذه الفريضة إنما قالوا للأم
ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا أن لا يخالفوا لفظ الكتاب
فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وتخلّ على الله عز وجل
وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الربع وللأم الثلث
وما بقي فللأب لأن الله تبارك وتعالى قد سمّى في هذه الفريضة وفي التي قبلها
للزوج النصف وللمرأة الربع وللأم الثلث ولم يسمّ للأب شيئاً إنما قال الله عز وجل

وورثه

وورثه أبواه فلأمه الثلث وجعل للأب ما بقي بعد ذهاب السهام فإنما يرث
الأب بعدما بقي من ذلك بعد السهام بعد ذهاب السهام وروى محمد
بن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة
الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت
فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم
وللأم سهمان وللأب السدس سهم وروى أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن جميل — الثلث ص
عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته
وأبويه قال للامرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب فإن تركت امرأة
زوجها وأمها فللزوج النصف وما بقي فللأم فإن تركت زوجها وأباها فللزوج
النصف وما بقي فللأب **باب** ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب
عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات — مقام م
إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام
الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فإذا ترك الرجل ابن ابنته
وابنة ابن فللابن الابنة الثلث وللابنة الابن الثلثان لأن كل ذي رحم
يأخذ نصيب الذي يجرّ به وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله إلى أبي محمد الحسن
بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث
فوقّع عليه السلام في ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة
مع ولد الصلب لا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو أولى
بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت ولا عم ولا
عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن أخ ولا ابن أخت ولا ابن عم ولا عمة ابن خال
ولا ابن عمة ولا ابن خالة **باب** ميراث الأبوين مع ولد الولد إنه لا
يرث معهم أحد إلا زوج أو زوجة الأبوان والابن والابنة هؤلاء هم الأصل
لنا في المواريث فإذا ترك الرجل أبويه وابنة ابن فالمال للأبوين للأم الثلث وللأب

الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله
خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطاء قال ان ترك ابن ابنه وابنة ابنه
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان وللابن
الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام
امه وهذا مما يزل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس
باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة
وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد وان تركت امرأة زوجها وولد
الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان المرأة والزوج ليسا بولدين
اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما
بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد وهما ابوان باب ميراث الابوين
والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا واختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان
ترك ابويه واختا او اختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام
فللام السدس انما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم
فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام
عن الثلث ولم يرثوا باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات
ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج
النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء
وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام
فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات
كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة
يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما او اخوة لام او اختا لاب وام فللزوج

النصف

النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب
فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي فان كان الاخوة من الام
فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس باب من لا يحجب عن
الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفيل
والوليد لا يحجبك ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان
تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة
والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او
اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك المملوك لا يحجب ولا يرث
باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال
كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك
اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام ٢
وهي ذات سهم وكذلك اذا ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية
والباقي عليهن من سهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب
وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب
في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة
واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الام
والاب وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا
مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اخا لاب وام واخا
للاب فالمال كله للاخ من الاب والام وكذلك اذا ترك اختا لاب وام واخا للاب
فالمال كله للاخ من الاب والام للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية
وما بقي فللاقرب وهي للارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله
اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وان ترك اخوات لاب وام واخوات
لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن

اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب
لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ
لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث
من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت
من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اختا لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت من الام السدس وللاخت للاب
والام النصف فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام
فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب
والام والاخ من الام يرث ذكرا كان او انثى ان كان واحدا السدس فان كانوا
اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون
من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث فان ترك اخا لابيه واخا لامه واخا لابيه وامه فللاخ من الام السدس
فما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا
لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقطت
الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين
من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين من الاب والام وسقط الاختان
من الاب فان ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام
فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت

من الاب

من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام
فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام
وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان رحمه الله في هذه المسئلة
فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج
في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي
يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة للام
بسبب الام قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة
الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو
ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله تعالى
لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن
الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن
العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر
المأثور عن الائمة عليهم السلام الذي يجب التسليم اليهم عليهم السلام وللفضل
يقول في هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام
ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب
لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله
بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب
وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب
والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب
وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك
ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب
فان ترك ابنة اخ لاب وام وبنتي اخ لاب او ام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للاخ ابن وللابنة غير الاخ ابن ابنتين
فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف
من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام
فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان
ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب والام
خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرايض المواريث فان ترك ابن ابن
ابن اخ لام واب او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن
ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة
من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم
احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام
او لاب ولام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا
يرث مع ولد الولد احد وان سفلوا الاخ ولا الاخت لاب كانا او لام او لاب
وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة
تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال
له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير هذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية
فقال له ابو جعفر ع ولم قالوا هذا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها
نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا فقال ليس له الا السدس

فقال

فقال له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله
عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في
الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها
ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا
وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام
واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فتعول
الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال له ابو جعفر عليه السلم فان كانت
الاخت اخا لاب فقال له الرجل ليس له شيء فقال تقول انت فقال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب ميراث الزوج
والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب
لاب وام او للام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا للاب
او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام
واخا لاب وام فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس فما بقي فللاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واخوة واخوات لام واخا
لاب او اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام فللمرأة الربع وللاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء فما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من
الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب ولام او لاب وام فللزوج
النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب ولام او
لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية فما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام

وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت الاخوات من الاب فان تركت
زوجها واختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللزوج النصف وللاخت من
الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب وكذلك
تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب
ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن فرض الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها
الا بالرأي الا علي بن ابي طالب ع فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى يحيى بن عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل
الاب الجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس
وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب
ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها سهما قال السدس
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال
سألته عن بنات الابنة وجدة فقال للجدة السدس والباقي لبنات الابنة
وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل
لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة
لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى
معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي

بن رئاب

١٩٢

بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته
واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم
وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما عليهما السلام
قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ
للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من
الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع اخوة
الام قال في كتاب علي ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخ
لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب يجعله
بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن
معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد
من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان كانا
او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد
عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه
مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد
بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة
ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم
وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك اخوة
واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن مثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما
نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب
ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد
وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي
الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رض
انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروي عن علي بن ابي طالب ع
انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه وروى ابن سيرين
عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها
بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث
حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع
ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من
قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا
يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون
ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر
الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه

قال

قال كتب الي علي بن ابي طالب ع في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله
علي عليه السلام سابعا لهم وقوله ع امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على
من تقدمه وليس هذا الخبر للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد
مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث
الاخ فيسقط حيث يسقط الاخ وروى مما لقونا ان عمر توفي ابن ابنه وترك
وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثا فاخذ
عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا فاما ابن مسعود رض فانه قال في اخ
لاب وام وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب
فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد
اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا وجدا وجدة من قبل الام
واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل
الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخ
للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا او جدة لام واخوة واخوات لاب
وام وجدا او جدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام
والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من قبل الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا
لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب
والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان تركت امرأة اخا لام
وجدا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاخ والجد السدس وما بقي فللابن الابن وسقط الاخوة
والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها لامها فللزوج النصف وللام
الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد فهو السدس من جميع
المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس

وللجد من قبل الام السدس وللابن النصف وللجد من قبل الاب السدس فان
ترك الرجل اباه وجد ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجد ابا ابيه فالمال
للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام
انما له السدس من مال ابنه طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجد ابا ابيه
وجد ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابا الام السدس وللجد ابا
الاب السدس وللاب ما بقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا
ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابا الام السدس
وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه
الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابنه طعمة
فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها
وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب ولاب وام فللزوج
النصف وللام السدس وللجد ابا الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد
ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان
الاخوة والاخوات من قبل الاب والام والاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى
السدس فلما لم تاخذ الا السدس سقط ابوها عن الطعمة من مالها فان ترك جدا
او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او للجدة وسقط العم
والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد للاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع
ابن الاخت ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة
ولا ابن خال ولا ابن خالة فهكذا الاخ وولد الاخت وان سفلوا هم احق
بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب**
ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين
او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام وعما لام

فللعم

فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة
لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال
كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب
والام فان ترك خالين احدهما لاب وام فللخال من الام السدس والا خف
للاب فالمال للخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا وما بقي م
لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب فان ترك ثلثة
اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك للخال
من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث
وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين
وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه
من ستة وثلاثين للخال من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة
اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما
فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام
فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلاثين وللخالين من
الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث
الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من
ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات ت
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم
للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد
من قبل الام يشاركه في الميراث والعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب

وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب
وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة ع
فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم
احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل
ابن عم لاب وام وابن عم لام فلابن العم من الام السدس وما بقي فلابن العم للاب والام
وكذلك اذا تركت ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس
وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك وجدة لام فالمال للجدة للام
وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان رحمه الله في قوله المال بينهما نصفان
بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك
عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما
نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت
ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من ابن م
طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانهما وان كانا جميعا كما
وصف فان ابن الاخ من ولد الاب العم من ولد الاب احق واولى بالميراث من
ولد الجد وان سفلوا كما ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت
والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون
سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد
الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد
جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد جدة الميت وكذلك ان ترك ام م
عمة امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان تركت عمة امه وابن خالتها استويا في
البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت وابنة
الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها
وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين

فللزوج

فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال
بينهما نصفان فان ترك خال الام وعمة الاب فلخال الام الثلث ولعمة الاب
الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت
لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك بنت اخت لام وابن اخ لام لان
الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات
فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك
ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام
ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها
للذكر مثل حظ الانثيين فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك
ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة
ولابن الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب
لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن
ابن الاخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب سقط الاخر فان ترك ثلثة
بني ابنة اخت لام فلبني بني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة
الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب وغلط الفضل بن شاذان
في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف
ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان
ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب
والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ من الام
السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني
اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابني الاختين من الام الثلث وما
بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات
اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ

من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من
الاب والام الثلث من هذا الثلثين وابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم
الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام الثلث
ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنى عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية
ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة ابن ابنة
اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وكذلك
من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست
العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله ص فان ترك ابن اخ
لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما
بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة
اخت لاب وام فللابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام
فان ترك ابن اخت لاب وابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالا للام وخالا
لاب فللاخت من الام السدس فما بقي فللاخت للاب وسقطت ابنتا الاختين
لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك بنت اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخ
لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فللابنة للام السدس وليس
لها من جهة انها ابنة اخ لاب وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت
خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة
اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة
لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من
اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن
اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ
الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي الابن
للاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما بما يستحق فان ترك ابن ابنة

اخ لاب

اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن
ابنة اخ لام وابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابن ابنة الاخ للام السدس
وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان
ابيها لا ترث مع الاخت للاب والام فان ترك خمسة بني اخت وابنت اخت اخرى
فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة
زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الا بنه
وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما
فان ترك ابنة ابنة ابنة فللابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة
الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف وللابنة
ابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى
فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما وللابنة الابنة الاخرى
النصف الباقي وكذلك ان ترك عشر بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بني
الابنة النصف ولبني ابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة
ولبني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهن من ثمانية
لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحد منهما
ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان
ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى
فالمال بينهن على ستة اسهم لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم
سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنتا ابنة ابنة
وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات
متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس بنات الاخوة والاخوات

مع بنات البنات وان سفلن شيئا وان تركت امراة ابن ابنتها وابنة ابنتها
وزوجها وخالها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي
فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة وابنة او ابنة ابنة فالمال كله
لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد
الميت والعم ولد الجد وولد الميت احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى
فان بين الميت وبين العم ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب
بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد
الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في
البطون واقرب بالنسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا
يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال وعلى قوة الا بالدرجة الذي في
والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهما مع ولد البنت فان لخال لام وابنة
اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة ابنته لامه وعصبته
فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة
فان عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان عما وابن اخت فالمال
لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد
لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع
الجد وانه لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان عما وابن اخ فالمال لابن
الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم السدس وما بقي فلابنة
العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام
السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال
بينهما مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهما
بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان

وللابنة

وللابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام
فان ترك عمته وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني
عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف
الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة للاب والام فان ترك خمس
بنات عمة من الاب والام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فللخمس بنات العمة للاب
والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب
فان ترك ابنتي عم وابنة عم اخرى فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخرى النصف العم
الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين او ثلث
بنات بنات اعمام متفرقين او بنات بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت بنات
من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمس
بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما
بقي فللخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب
وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة
وثلاثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام
خمسة عشر ولثلثة بني بنات العم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة
فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه
لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما والعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب
وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من
الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر وللخالة من الاب
والام خمسة اسداس الثلث وهو خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف
الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان

ترك خالته وعمته وامرأته فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة وان
تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما
بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة
زوجها وابويها فان ترك امرأته وبني عمته وبني خالته وبنات خالته فللمرأة
الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للخال والخالات بينهم
بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة عم وابن عمة
فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة لام وابن ابنة عمة لاب وام
فالمال لابنة العم للام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث
الخالات والعمات والاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والا
خوات ولا اولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب
والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان
سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه
ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما الام وابن
اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون
فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها
اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد
انما يتقربون بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن تقرب بالام
كان اقرب واحق بالمال ممن تقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام فكيف
يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام
السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امرأته وجدا ابا امه
وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس
ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي لابنتي الاخت للاب والام فان تركت المرأة

١٩٨

زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج
النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط
ابن الاخت للاب فان ترك خال الاب وام وخال الاب فالمال للخال للاب والام
وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي
هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة
خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك
خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال
للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخت لامه فالمال لابن
اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه
لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة بنت اخيه فالمال لابن
اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وخال عم امه فالمال
لابن خالته فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي بين
بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة
للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك
ثلثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة للاب
فان ترك خالة امه وخال ابيه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة
خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت
خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك خالته
ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله المال بين
الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل يموت ويدع اخته
ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا او انثى
ابنة اخت او ابنة او ابنة ابنته او بنت خالة او ابنة عم او ابنة عمة

او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا ترث الموالي مع احد
منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن
ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولى الارحام دون الموالي
واما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله
عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما
هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ع وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول
الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا
الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من كتاب الله دون الحديث وروا
عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة
وامراة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي ع جعل للابنة النصف وللمراة
الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا باب ميراث الموالي اذا
ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك
موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين المنعم او المنعم عليه ولم يترك
وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء
لحمة كلحمة النسب متى خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد
وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس
للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية
لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين

يقع

١٩٩

يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع
عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من
بعض وكذا هو في كتاب علي ع وروى ابن مهزيار عن فضالة عن ابان عن
الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امراة مع زوجها سقط عليهما
البيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه
فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيت
وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم
من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت قال لو
ان رجلين لاحدهما مائة الف وللآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا
فلا يدري ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له ولم يكن لورثة
الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهو هكذا قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن
احد اقرب الى واحد من صاحبه وروى حماد بن الحسين بن المختار قال دخل
ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له يا ابا عبد الله ما تقول في بيت سقط
على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال
بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث الجنين والمنفوس
والسقط روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل

عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال
اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب
عن حماد بن عيسى عن سوادة عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير
اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعده فمر بها علي
بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم
عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة
فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها
ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية
قال ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها
وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي
رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فادى ذلك كله من مال
بيت البصرة باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما
روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما نعم قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم
وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة
غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك
فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان
يموت الزوج لم يرثها الزوج لان الخيار لها عليه اذا ادركت ولا خيار له

عليها

عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه
وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس
عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة
بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته
قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله
ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث باب
توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا
طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا ميراث بينهما
باب توارث الرجل والمراة يتزوجها او يطلقها في مرضه وورثته
وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض
قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان
ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض
في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميرا ثها
منه فالزم الميراث عقوبة باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يتزوج
المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة
اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقها فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا

فلا مهر لها وقال ع في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل
تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث باب
ميراث المخلوع روى صفوان روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن المخلوع يتبرأ ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن
ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه باب ميراث الحميل
روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزيار عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله
لا يورث الحميل الا ببينة قال ع الحميل الذي تاتي به المرأة حبلى فتسبيت
وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابوه واخوه وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء
الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني
والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فقال
فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة
انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة
به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث
بعضهم بعضا باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله
عليه السلام فقال ابتليت بامر عظيم ان لي جارية وكنت اطأها فوطئتها
يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي
ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن
انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع

قال سألته

قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي
ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية
ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله وروى القاسم بن محمد عن سليمان
مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان
يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع قال اذا (فقال)
ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له
رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه واتهمها وحبلت فقال
اذا ولدت امسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه
مثل تلك باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة
يلحق به ولده اذا كان من امرأته (او وليدته ام ولد) باب ميراث ولد الزنا روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن امرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد (رجل فجر)
والولد اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك
كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق قلت فانه مات وله
مال من يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث (عليه)
ابن الملاعنة باب ميراث القاتل ومن يرث الدية ومن لا يرث روى صفوان
بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال
لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها وان قتلها
لم يرثها وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال المرأة من دية زوجها والرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى

الحسن بن محبوب عن علي عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انها ترثها الورثة على كتاب الله
عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام
فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار
البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي
من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت
الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها
فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها
الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا
لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة
عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد ع عن طائفتين
من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من
اهل العراق اباه وابنه واخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو
وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيسا
بوري رحمه الله لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد
به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة
لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة

الامام

الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام
ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا واذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات
من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة
وكل من كان له الميراث فلا كفارة وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان
كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل
وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح
والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان
راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية
على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق دابة او يقودها فوطئت
اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه
كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب
شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه
لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب
في ذلك لا دية ولا كفارة واخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا
لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية
في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا تعدي الناس س
حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي الذي لم يدرك والمجنون لو
قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى
ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون باب ميراث ابن الملاعنة
ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه
واخواله وجدته فان ترك ولدا فالمال لهم على سهام الله عز وجل
فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنته فالمال لابنته
فان ترك اباه واخاله فالمال للخال فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما

بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية
وسقط العم والعمة فان ترك اخوة للام وجدة للام فالمال بينهم بالسوية فان
ترك ابن اخته لامه وجدا ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه
وامرأته فللمرأة الربع وللحجلة الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات
وامرأة وابن اخ للام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه
فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك
امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنته وجدا وجدة لام واخا
واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا واما وجدة
وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون
فان ترك ابنته وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنته وابنا ابن
فالمال للابنة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب
وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا
لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها
وابن ابنة ابنتها وزوجها وخالها وجدها وابن اختها وابن اخيها
فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة
اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من
قبل الام فللمرأة الربع وما بقي بين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد
ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في جميع
ما يقتضي المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون

ميراثه

٢٠٣

ميراثه للاخوال فان ادعاه احد بعد ان جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية
فلاقرب الناس من امه اخواله قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان
الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا
كان لامه الثلث والباقي للامام المسلمين ونصيبي ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة
ترث امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان
وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة
انه ورث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة فقال يخير
واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك
الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا
ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول
اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوته
لامه او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثون والاخوة للاب والام
انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة من الام في الميراث
سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلم
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها

هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الملاعنة ينسب الى امه ويكون
امره وشانه كله اليها باب ميراث من اسلم واعتق على الميراث روى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث
قال قلت فالعبد يعتق على الميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى
روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف
عقل المرأة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع كان يقول يورث الخنثى بعدّ اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة
من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه
عن ضلع المرأة بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم ع القصوى اليسرى فنقص
من اضلاعه ضلع واحد قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما خلقت
من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ع فكانت تلك الطينة مبقاة من طينة
اضلاعه لا انها خلقت من ضلع من بعدما اكمل خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه
اليسرى فخلقت ولو كان كما تقول الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع الى
ان يقول ان آدم ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة
آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كذلك من جسده بعدما كمل خلقه لما جاز ان
ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد
اكل بعضه وكذلك الحمام قال النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بعمتكم النخلة خيرا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي
بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي

طريق

فقال

٢٠٤

فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك
فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح ان امير المؤمنين ع يقضي على المبال
قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا
قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي
فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين
عليه السلم فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه
قصة المرأة فسالها امير المؤمنين ع فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال له اتعرف هذه قال نعم زوجتي فسأله عما قالت فقال هو
كذلك فقال له امير المؤمنين لانت اجرى من خاصي الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال
ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا
آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل
الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها وامرها ان
تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة
في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين
والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت
مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله خلق حوا من ضلع
آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا
يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت
له في كتابك ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله رأسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين
عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به
فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما
يورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة
قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متغايرة هذه على
هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن
عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله
اربع سنين ثم يقسم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا يعرف
حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب اربع جوانب اربع سنين
ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
ويقسم ماله على ورثته على سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير كان له عنده شيء فهلك
الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال رأيك
المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك وقد ضقت بذلك كيف اصنع
فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد
عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك عبدا وكان بعضهم
غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه
الزكاة قال لا حتى يقدم ويقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا
يدرى اين هو قال ان كان له ورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه
وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع

في رجل

في رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري اين يطلبه ولا يدري
احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال ان
ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب فقد روي في هذا خبر آخر
ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منه الجهد فليتصدق به باب
ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه
على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان
رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها له وانما
عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه
عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد
عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد
ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث
فماله لهمشيجه يعني اهل بلده قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام
ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له
وارث ولا قرابة اقرب اليه بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب
نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان
جنايته على بيت مال المسلمين باب ميراث اهل الملل لا تتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان
اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها

أبي يعفور عن إسحق عن أبي عبد الله ع قال مات مولى لعلي بن أبي طالب ع
فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية الميراث وروى محمد بن أبي
عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابناً
مملوكاً قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله ع كان علي ع إذا مات الرجل وله
امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
فيمن ادعى عبد إنسان وزعم أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن
توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أعتق
قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن
عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها
منه فزوجها من رجل فأولدها ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها
فله أن يطأها قبل أن يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت
أربعة أشهر وعشراً ثم يطأها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج
قال إن كان ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فأعتق ويورث قلت فإن لم يدع
مالاً قال فهو مع أمه كهيئتها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رض جاء هذا الخبر
هكذا فنسقته لقوة إسناده والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حراً
فالولد حر وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الأخبار ما يكون معناه
الإنكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال
أبو عبد الله ع العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن منصور بن يونس بن بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن

الفضل

الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة
هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا **باب** ميراث المكاتب روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى
نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه
من يلي جريرته قلت ومن الضامن جريرته قال الضامن جرائر المسلمين وروى
محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع أن رجلاً كاتب مملوكه
واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه
وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال قال يحتسب ماله
بقدر ما أعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لأربابه الذين
كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث بقدر ما أدى وروى أحمد بن محمد بن أبي
نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك   يا ترك ح
ابناً ومالاً أكثر مما عليه من المكاتبة قال توفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده **باب** ميراث المجوسي المجوسي يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح   ح
الفاسد فإن مات مجوسي وترك أمه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل
أنها أم وليس لها من قبل أنها أخت وأنها زوجة شيء وفي رواية السكوني أن علياً
عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين
من وجه أنها أمه ومن وجه أنها زوجته فلا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته
فإن ترك أمه وهي أخته وابنته فللأم السدس وللابنة النصف وما بقي يرد
عليهما على قدر أنصبائهما وليس لها من قبل أنها أخت شيء لأن الأخت لا ترث
مع الأم فإن ترك ابنته وهي أخته وهي امرأته فلها النصف من قبل أنها ابنته

والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأته شيئا فان ترك اخته
وهي امرأته واخاها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل
انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته
فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان مات
احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها
وامها فالمال كله لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الام
ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها
لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج
المجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات
فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي
الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس
ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت
التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا
لانها اخت وهي جدة ولا ميراث مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها
ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن ارباع
وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها
انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج
مجوسي بامه فاولدها ابنة ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه
السدس فما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين وان ماتت
امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لبنت ابنتها شيء مع
البنت فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها
التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد

موت

موت الابن امه جدته وام المجوسي في الحياة فالمال كله لامه وليس لام
المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه
تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس
وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده
فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام
مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا
وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا
تزوج بابنته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس فما
بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده
فلامه السدس فما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل
حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها
وسقط الباقون باب نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه
وكتبه ورحله وكسوته لابنه الاكبر فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور
وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الميت اذا مات فان ميراثه لابنه الكبير وروى علي
بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال
الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذا نقص ولهن الثمن والربع مسمى قال ذي والهزه
ان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيلة عليهم وانما صار هذا هكذا

فلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها وولده من قوم آخرين فتزاحم قوما في عقارهم
وكتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة
انها لا ترث من العقارات الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن شيئا
تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التقصي منهما
والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز
تغييره وتبديله اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن
قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء
الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم
من يفسد مواريثهم والطوب والطوابيق المطبوخ من الاجر وفي رواية
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب بن ابي محمد الهمداني عن طربال
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت
مما ترك فتقوم النقض والاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه
وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا
او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من
كل شيء ترك وتركت قال الشيخ مصنف هذا الكتاب حشره الله مع
اوليائه يعني اذا كان لها منه ولد واذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول
الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا

كان

كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث
لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة
اخرى في اعطاء الذكر مثل حظ الانثيين لان الانثى في عيال الذكر ان
احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل
ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حماد بن الحسين عن الحسين بن الوليد
عن ابي بكر عن ابي عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول
ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان
قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها
نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له
سهمان ولها سهم وروى محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي
اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثماني عشرة حبة اكل منها آدم اثني عشر حبة
واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا
دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات

الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعدة امرأته تعتد ومن اثر ينسم
بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عليه السلم
ان الله تبارك وتعالى اخا بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام
فلو قد قام قائمنا اهل البيت عليهم السلام ورث الاخ الذي اخى بينهما في الاظلة
ولم يورث الاخ في الولادة باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب
روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا
علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي
يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة
امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا
في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم
احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه
الناس اتقاء فحشه وشره يا علي شر الناس من باع اخرته بدنياه
واشر من ذلك من باع اخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل
صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح
وابغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق
المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي
شارب الخمر كعابد الوثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته اربعين
يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة
منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر
يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة
الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه

ولا دنياه

ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي
ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء
وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء
بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل
ودعوة الوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز
وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا
يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب
الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه
فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث
على من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما
قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا
تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم
تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان
صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب اخر يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة
رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي
عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له فغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه
يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة
خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها
سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر
والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان
ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله
عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها

الياقوت وسقفها الزبرجد وحصباؤها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الا
ذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم وقد سعد من يدخلني قال الله
جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا
مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه
الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها
وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب
ومانع الزكاة ومن وجد سعة فلم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس
او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار
الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام
الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منها والطعام
الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز
الغنيمة كانه يريد في اتخاذ الطعام من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب
الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا
ينبغي للرجل العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او لذة في غير محرم
يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل
من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل
لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك
بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى
وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم
الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر
فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان

والاقامة

والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح
ليس بمحجر فقد برئت الذمة منه وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى
الرجل اهله وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن
الا نفسه وكره للرجل ان يكلم مجذوما الا ان يكون بينه وبينه مقدار ذراع
وقال عليه السلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد
احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة
او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم
وكره للرجل ان يدخل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار
يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من
كل شيء يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز
وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير
خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي
يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم
ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن
فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن
ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى
الناس يا علي ثلثة لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف
الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه
يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون
من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه
فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن

صلوته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة
لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم
في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح
بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلثة من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك
الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلثة من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه
عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث
فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصايم والتهجد في آخر الليل
يا علي انهاك عن ثلث خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل
وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات
فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي
بالليل والنهار الى الجماعات فاما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد
بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما
المنجيات فخوف الله في السر والعلانيه والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا
والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك
سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب
دعوة سر اربعة اميال زر اخاك في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف انصر المظلوم
وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام
وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة
وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة
وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان
يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن

خان

المكيدة

خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن
وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في
النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت رجلا من اهل المعرفة
باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن اقب وقباء لان الفرس يذكر
ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال الشاعر تنصبت حوله يوما تراقبه
صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة
وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر
يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في
دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله
ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث
قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون
من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله
والبغض في الله يا علي من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عليه السلم
وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة
الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند
الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في
الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء
او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف
وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة
راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني
واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى منها

الكافر

شبر من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم
يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن
تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب
جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي
كراع لقبلته ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة
ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا
والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا
عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى
التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها عليها ساخطا الا باذنه فان خرجت
بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه
ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان فلباسه
الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس
واساس الاسلام حبنا اهل البيت عليهم السلام يا علي سوء الخلق شوم
وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا
المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاثة يزدن
في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة
ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح
به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم
الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله
عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت
لي ذرية يا علي اربعة من قواصم امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها
زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد

المطلب

المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء
الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد
كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل
اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية
وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن
للطواف عدد عند عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط
فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب لا يستقسم بالازلام
ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابراهيم ع
يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله
عليه وآله وحجب عنهم الحجة فامنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب
استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد
ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل
ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر
ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة
او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله
يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة
في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا
للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة
يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل
من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها
العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا
الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام

وصوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية
حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث منها في الاخرة
فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في
الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون
جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربوا عند الله
اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا
من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة
الى الدنيا وذلك قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
الاية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج
حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي
قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح
فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت
في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابرهيم
عليه السلم يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضاء الرحمن يا علي ان اول
خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال
وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وبك اثيب
وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم ينفق في الخضاب
افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من
الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب
بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن و
يغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي
لا خير في قول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في

الصدق

الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة
الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء
الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة
اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة يا علي الا اخبركم
باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما
وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم
ركبوا في السفن ان يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما
يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي
من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى اخر
السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان
لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه
يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من
انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى اخر السورة يا علي من استصعبت عليه
دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي
ويشربه فانه يبرا باذن الله تع يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الاية يا علي
حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد
على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل
معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان

ما أكل الجنة يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين
من عقوق ولدهما ما يلزم الولد من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما
على برهما يا علي من أحزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده أخوه
المسلم فاستطاع نصره ولم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من
كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح
يده على رأس يتيم ترحما له أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر
أشد من الجهل ولا مال أعود من العقل ولا وحشة أوحش من العجب ولا عقل
كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة
مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة
الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد أربعة يذهبن ضياعا الأكل
على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير أهلها
يا علي من نسي الصلاة علي فقد أخطأ طريق الجنة يا علي إياك ونقرة الغراب
وفريسة الأسد يا علي لأن أدخل يدي في فم التنين إلى المرفق أحب إلي من أن أسأل
من لم يكن ثم كان يا علي إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فإنها
فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم أتختم يا رسول الله قال بالعقيق
الأحمر فإنه أول جبل أقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك
بالإمامة ولشيعتك بالجنة ولأعدائك بالنار يا علي إن الله عز وجل أشرف
على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الأئمة من ولدك على رجال
العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي إني رأيت
اسمك مقرونا باسمي في أربعة مواطن فأنست بالنظر إليه إني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره

ونصرته

ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل ومن وزيري فقال علي بن أبي طالب ع فلما انتهيت
إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد صفوتي
من خلقي أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل ومن وزيري فقال علي بن أبي
طالب ع فلما جاوزت السدرة انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت
مكتوبا على قوائمه إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد حبيبي أيدته بوزيره ونصرته
بوزيره يا علي إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال أنت أول من ينشق القبر
عنه معي وأنت أول من يقف على الصراط معي وأنت أول من يكسى إذا كسيت ويحيى إذا حييت
وأنت أول من يسكن في عليين معي وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه
مسك ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لسلمان الفارسي رحمه الله إن لك في علتك إذا اعتللت ثلاث
خصال أنت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك
ذنبا إلا حطته متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك ثم قال عليه السلام لأبي ذر رحمه الله
يا أبا ذر إياك والسؤال فإنه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة
يا أبا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من
أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا أبا ذر لا تسأل بكفك وإن أتاك
شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لأصحابه ألا أخبركم بأشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال
المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب ومن
ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله التي لم يسبق إليها اليد العليا خير من اليد
السفلى ما قل وكفى خير مما كثر وألهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة مخافة الله تعالى
خير ما ألقي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر
جمر النار الشعر من إبليس الخمر جماع الآثام النساء حبائل إبليس الشباب شعبة
من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المآكل أكل مال اليتيم السعيد من وعظ
بغيره الشقي من شقي في بطن أمه مصيركم إلى أربع أذرع أربى الربا الكذب سباب
المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر أكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه

من يكظم الغيظ يأجره الله عز وجل من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء إلا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر
كالمعاينة اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالأمانة
سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب
خدعة المسلم مرآة لأخيه ما نحلتم آفة البلاء موكل بالمنطق الناس كأسنان
المشط سواء أي داء أدوأ من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار
من أهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم
إن من الشعر لحكما وإن من البيان لسحرا ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء
من قتل دون ماله فهو شهيد إنما يدري في هيبته كما يدري في قيمته لا يحل للمؤمن
أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث من لا يرحم لا يُرحم الندم توبة الولد للفراش
وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر
الناس لا يأوي الضالة إلا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الأرواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة
من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس أحق بمجلسه
احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء
جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ما نقص مال من صدقة
لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك أبقى
للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وروي أن محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض عن محمد بن أحمد بن سعيد الهمداني قال
حدثنا الحسن بن القاسم قال حدثنا علي بن إبراهيم بن المعلا قال حدثنا أبو عبد الله
محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكير المرادي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده
عن علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس مع أصحابه يعبيهم للحرب إذ أتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال أين أمير المؤمنين

فقيل

فقيل له هو ذا فسلم عليه ثم قال يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير
وقد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي وإني أظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله
قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت
حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته
إذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه
الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت
إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك ثم أقبل على أصحابه فقال أيها الناس أما ترون
إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد
ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب للدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى أثر الماضي يصير الباقي فقال زيد بن
صوحان العبدي يا أمير المؤمنين أي سلطان أغلب وأقوى قال الهوى قال
فأي ذل أذل قال الحرص على الدنيا قال فأي فقر أشد قال الكفر بعد الإيمان
قال فأي دعوة أضل قال الداعي بما لا يكون قال فأي عمل أفضل قال التقوى قال فأي
عمل أنجح قال طلب ما عند الله قال فأي صاحب شر قال المزين لك معصية الله عز وجل
قال فأي الخلق أشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فأي الخلق أقوى قال الحليم
قال فأي الخلق أشح قال من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فأي
الناس أكيس قال من أبصر رشده من غيه فمال إلى رشده قال فمن أحلم الناس
قال الذي لا يغضب قال فأي الناس أثبت رأيا قال من لم تغره الناس من نفسه
ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فأي الناس أحمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما
فيها من تقلب أحوالها قال فأي الناس أشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة احمق
ذلك هو الخسران المبين قال فأي الخلق أعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله
الثواب من عند الله قال فأي القنوع أفضل قال القانع بما أعطاه الله تعالى قال فأي
المصائب أشد قال المصيبة في الدين قال فأي الأعمال أحب إلى الله قال الانتظار

الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله بالتقوى وازهدهم
في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع
اليه بالدعا فقال اي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي
الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق
قال من صدق في المواطن ثم اقبل ع على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق
خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار
السلام التي دعاهم اليها فصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا
الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت
خاتمة اعمالهم الشهادة ولقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من
مضى ومن بقي فتزودوا لاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا
على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اوليك المصابيح
واهل النعيم في الاخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب ادع الجنة وانا اراها
وارى اهلها معك يا امير المومنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطا
امير المومنين ع سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المومنين ع
يضرب قدما وامير المومنين يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقبل بفرسه
حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المومنين ع فوجده صريعا ووجد
دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضى الحرب اتى امير المومنين بدابته
وسلاحه وصلى عليه امير المومنين ع وقال والله هذا السعيد حقا فترحموا على
اخيكم فقال امير المومنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك
والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى وتثبيط من الاخرة ومن خير حظ المرء
قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله
عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم
ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا

اذل

اذكر بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب
لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب
وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من
التقى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس
اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع
ولا مال اذهب للفاقة من الرضى بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف
فقد انتظم الراحة وتبوء خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق
ما وارد الهموم بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها
على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفايزون ونجى الذين سبقت
لهم من الله الحسنى فانه جنة من النار والجي نفسك في الامور كلها الى الله
الواحد القهار فانك تلجيها الى كهف حصين وحرز حصين مانع
عزيز واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة
والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك
وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله سيرزقك كل يوم ما قسم لك
واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك
ما قدر لك فكم قد رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في
الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك ولست من بلوغ
غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول ليلة
قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد
النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء
مواعظهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر به واكف الناس عما تنهى
عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتع

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والاخرة والفوز بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم بما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك واحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا عليك وان مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه بالكلام واسودت الوجوه بالكلام واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه واخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عليه قادته الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة افهم وصيتي هذه ولا تذهبن

عنك

عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها فاذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه واحمله من تزوده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحمل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن راى ماء سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعا بك فاعلمه السلم في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين ان يهلك امرء عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص يفقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن دعاها من من يعرفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اكره الشر عند البطر والكآبة عند النائبة والغلظة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والجبن من ذي المروة والكفر والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجي وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من عذر ما اخلق ان لا يعفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من

الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك على ارتياب النصيحة
وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال
لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت
تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة اكرم الذين بهم تصول وازدد لهم
على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك
ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت بجليسك
فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحيا ثوبه اخفى عن العيون عيبه
من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده
مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال النعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك
تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعة تنقص عمرك
لا خير في لذة بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة
كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية ولا تضيعن حق اخيك
اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقوقه لا يكونن اخوك
على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على
الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف
عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز
نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها ليصفو عيشك واحتمل القضا
وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس
والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا اخر وصيته لمحمد بن الحنفية
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران
عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع
عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت
الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت

لمن اغتم

لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاني سمعت الله تعالى يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله يقول بعقبها فوقيه الله
سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله
تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول بعقبها ان ترن انا
اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها
حسبانا من السماء وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن
ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه
رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له ان كان الله
عز وجل تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لما
ذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف حقا فالبخل لماذا
وان كانت العقوبة من الله عز وجل حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت
حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان
كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا
وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا
فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان
يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى
وعالما تستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست
للبخيل راحة ولا للحسود لذة ولا للملوك وفاء ولا للكذوب مروة ولا يسود سفيه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم
باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادّى زكوة
ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه
واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه واكيس
الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد
امن العقاب ويرجوا الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من
حال الى حال واعظم الناس خطرا من لم يجعل الدنيا عنده خطرا واعلم
الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس
قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل
الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس
بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء المملوك
واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن
للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم
واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان
كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس
المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فرّ من جهال
الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة
الناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله بالتهمة صح
او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب
السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ اهان م
واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومرّ امير المؤمنين
عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه السلام ثم قال يا هذا انك تملي
على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام
لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا

وقال

وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال
عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسماعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا ثلث ليس
معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته
اصلح الله علانيته ومن اصلح ما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين
الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن
منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه
عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع
قال اوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع
خصال فدعاه النبي ص فاخبره فقال لولا ان الله نبأك ونعم اخبرتك فما اخبرتك
ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب
ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط
بدع ص لاني علمت انه لا ينفع ولا يضر قال فضرب النبي ص على عاتقه وقال حق على الله عز
وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية
السكوني قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم
الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا
واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيامة فانك لن تراني بعدها ابدا
وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له
في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان

يعوده في مرضه وان يشيّع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيراً
وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق
جعفر بن محمد ع قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي
الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلم
جعفر بن محمد ع قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل
من ان تطيع الله فيه وروى العلا بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن عيسى بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموا
زين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء
الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن
لاصم محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا
فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا
نطلب الملك وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون
العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل ع على النبي ع
فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت
فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه
كفه الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان عليا ع كان يقول
ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء
وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان
الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس

فليتوكل

فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله اوثق منه بما في
يده ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا
يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا
قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم قام في
بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها
اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثه
امر يتبين لك رشده فاتبعه وامر يتبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف
فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم
عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ما ضعف بدن
عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي في
عن الصادق جعفر بن محمد ع قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب
واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق ق
عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها
مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس كفوا عن
اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس
اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل
السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون
فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه
يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة
اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري
انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى علي بن محمد ع فاستأذنت عليه
فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله تريد ان تؤدي شكرها قال

ابوها ثم توجهت فلم ادر ما اقول له فابتدأني ع فقال ان الله عز وجل رد تک الايمان فحرم بدنک على النار ورزقک العافية فاعانک على الطاعة ورزقک القنوع فصانک عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتک بهذا لاني ظننت انک تريد ان تشکو الي من فعل بک هذا قد امرت لک بمائة دينار فخذها
وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول العامل على غير بصيرة کالسائر على غير الطريق فلا يزيده کثرة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلم النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسکوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم من لم يکن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يکن له قرين مرشد استمکن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالک الفزاري الکوفي قال حدثنا جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشک ان تزول تلک النعمة
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الکناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد ع اخبرني عن هذا القول قول من هو اسئل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذکر الله عز وجل وراس الحکمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص کتاب الله عز وجل واوثق العرى الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة ابرهيم ع واحسن السنن سنة الانبيا واحسن الهدى هدى محمد ص وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وکفى خير مما کثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واکيس الکيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر

الروايه

۲۲۳

الرواية رواية الکذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان کذاب وشر الکسب کسب الربا وشر الماکل اکل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السکينة مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينکره والريب کفر ومن يستکبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشکر الله يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوکل على الله فحسبه الله ومن يتوکل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا ويصرف به عنه سوءا الا بطاعته ومرضاته ان طاعة الله نجاح کل خير يبتغى ونجاة من کل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا
يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذکره نازل بإذلاله ولو کره الخلائق بق
وکلما هو آت قريب ما شاء الله کان وما لم يشأ لم يکن تعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب ب
فقال الصادق جعفر بن محمد ع هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول صلى الله عليه وآله قال الله تع ايما عبد اطاعني لم اکله الى غيري وايما عبد عصاني وکلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلک روى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابو جعفر الباقر ع من کان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق صانع المنافق بلسانک واخلص ودک للمؤمن فان جالسک يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده

عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله ص
قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق
بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء
عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق ع انه
قال انه وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله وبين رجل خصومة فقال الرجل
لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما
اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين
فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت
الصادق ع يقول بلينا الناس علينا عظيم ان دعوناهم لم يجيبونا وان
تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع جمع الخير كله في ثلث
خصال النظر والسكوت والكلام وكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو
وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان
نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال
الصادق ع اوحى الله عز وجل الى ادم ع يا ادم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات
واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس
فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا فاما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما
تكون اليه فاما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك
وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك قال الصادق ع العافية نعمة
خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان
فاحتملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها
وروى عمرو بن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده
عليهم السلام ان امير المؤمنين ع قال في خطبة خطبها بعد موت النبي ص ايها الناس انه لا

شرف

شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح
من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب
اوضع من الغضب ولا زين اجمل من العقل ولا سوء اسوء من الكذب ولا حافظ
احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها
الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يسرعان
في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت فان من عرف الايام
لم يغفل عن الاستعداد لم ينج من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من
خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعلم الخير من الشر فهو
بمنزلة البهيمة ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما
تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس
من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون
الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسماعيل بن مسلم قال
قال رسول الله ص ثلثة اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات
الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله ص بقوم يتشايلون حجرا فقال ما هذا
وما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا قال الا ادلكم على اشدكم واقواكم
قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم
ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس
له بحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله الصادق ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا سبل م
ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسالاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام ثم قال ع اما يبلغان عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا

كريما فالقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة
وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عابد الاحمسي عن ابي حمزة
الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ألا ان احبكم الى الله
عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة
وان انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم
خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال
لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك
الله تعالى عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في
عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب
بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك
من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى
يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صم بادروا
الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن ادم عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن علي ع قال قال
رسول الله لعلي ع يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن
بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم
ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن
الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من اخرجه الله من ذل المعاصي

الى عز

الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله
عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من
الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب
المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه
وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما
الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر ع لما حضرت
ابي علي بن الحسين عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا
يوفى اليك اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لرجل اجعل قلبك قرينا تزاوله واجعل
علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها
وقال ع جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول
الله شيئا فقال ع عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني
يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا
هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا اتبعته وان يك شرا وغيا
تركته وروى الحسن بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من
خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه
وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثني
محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي
بن ابي طالب ع قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت
الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل
ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اليهود

فی النار ابداً ومن مات یوم الاحد من المؤمنین لم یجمع الله بینه وبین النصاری فی
النار ابداً ومن مات یوم الاثنین من المؤمنین لم یجمع الله بینه وبین اعدائنا
من بنی امیة فی النار ابداً ومن مات یوم الثلثاء من المؤمنین حشره الله عز وجل
معنا فی الرفیق الاعلی ومن مات یوم الاربعاء من المؤمنین وقاه الله نحس یوم
القیامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا یمسه فیها نصب ولا
یمسه فیها لغوب ثم قال علیه السلام المؤمن علی ای حال مات وفی ای یوم مات
وساعة قبض فهو صدیق شهید ولقد سمعت حبیبی رسول الله صلی الله علیه وآله
یقول لو ان المؤمن خرج من الدنیا وعلیه مثل ذنوب اهل الارض لکان الموت
کفارة لتلک الذنوب ثم قال علیه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بریء من
الشرک ومن خرج من الدنیا لا یشرک بالله شیئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآیة ان الله
لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء من شیعتک ومحبیک یا علی
قال امیر المؤمنین ع فقلت یا رسول الله هذا لشیعتی قال ای وربی انه لشیعتک وانهم
لیخرجون یوم القیامة من قبورهم وهم یقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علی بن
ابی طالب حجة الله فیؤتون بحلل خضر من الجنة واکالیل من الجنة وتیجان من الجنة
ونجائب من الجنة فیلبس کل واحد منهم حلة خضراء ویوضع علی راسه تاج الملک
واکلیل الکرامة ثم یرکبون النجائب فتطیر بهم الی الجنة لا یحزنهم الفزع الاکبر
وتتلقاهم الملائکة هذا یومکم الذی کنتم توعدون وسئل الصادق علیه السلام ما حد
حسن الخلق قال تلین جانبک وتطیب کلامک وتلقی اخاک ببشر حسن وسئل علیه السلام
ما حد السخاء قال تخرج من مالک الحق الذی اوجبه الله عز وجل علیک فتضعه
فی موضعه وروی یعقوب بن یزید عن احمد بن الحسن المیثمی عن الحسین
بن ابی حمزة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول انفق وایقن بالخلف واعلم
انه من لم ینفق فی طاعة الله ابتلی بان ینفق فی معصیة الله عز وجل ومن لم یمش
فی حاجة ولی الله ابتلی بان یمشی فی حاجة عدو الله عز وجل وروی احمد بن اسحق

بن سعید عن عبد الله بن میمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابیه ع قال قال
الفضل بن عباس اهدی الی رسول الله ص بغلة اهداها له کسری او قیصر فرکبها
النبی صلی الله علیه وآله بجل من شعر واردفنی خلفه ثم قال لی یا غلام احفظ
الله یحفظک احفظ الله تجده امامک تعرف الی الله عز وجل فی الرخاء یعرفک فی
الشدة فاذا سألت فسل الله واذا استعنت فاستعن الله عز وجل فقد
مضی القلم بما هو کائن فلو جهد الناس ان ینفعوک بامر لم یکتبه الله لم یقدروا
علیه ولو جهدوا ان یضروک بامر لم یکتبه الله علیک لم یقدروا علیه فان
استطعت بالصبر مع الیقین فافعل فان لم تستطع فاصبر فان فی الصبر علی
ما تکره خیرا کثیرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الکرب فان مع العسر
یسرا ان مع العسر یسرا وروی محمد بن علی الکوفی عن اسماعیل بن مهران عن ذرام
عن جابر بن یزید عن جابر بن عبد الله الانصاری قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله اذا وقع الولد فی بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان کان ذکرا
وان کانت انثی صار وجهها قبل بطن امها ویداه علی وجنتیه وذقنه علی
رکبتیه کهیئة الحزین المهموم فهو کالمصرور منوط بمعاء من سرته الی سرة
امه فبتلک السرة یغتذی من طعام امه وشرابها الی الوقت المقدر لولادته
فیبعث الله عز وجل ملکا الیه فیکتب علی جبهته شقی ام سعید مؤمن او کافر
غنی او فقیر ویکتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له
من سرة امه زجره الملک زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه
قبل المخرج فاذا وقع الی الارض دفع الی هول عظیم وعذاب الیم ان اصابه بنه
ریح او مشقة او مسته ید وجد لذلک من الالم ما یجده المسلوخ عنه
جلده یجوع فلا یقدر علی الاستطعام ویعطش ولا یقدر علی الاستسقاء
ویتوجع فلا یقدر علی الاستغاثة فیوکل الله تبارک وتعالی برحمته والشفقة
علیه والمحبة له امه فتقیه الحر والبرد بنفسها وتکاد تفدیه بروحها وتصیر

النطف عليه بحال لا تبالي أن تجوع إذا شبع وتعطش إذا روي وتعرى إذا
كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي أمه في أحدهما طعامه وفي الأخرى
شرابه حتى إذا رضع أتاه الله تعالى بما فرض له قيمة من الرزق فإذا أدرك فهمه الأهل في كل يوم
والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض الآفات والعاهات والبليات
من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشيطان يضله ويغويه فهو هالك إلا
أن ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال
عز وجل ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مرة
مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين
ثم إنكم بعد ذلك لميتون ثم إنكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله
الأنصاري رحمه الله فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال
الأوصياء بعدك في الولادة فسكت عليه السلام مليا ثم قال يا جابر لقد سألت
عن أمر جسيم لا يحتمله إلا ذو حظ عظيم إن الأنبياء والأوصياء مخلوقون من
نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله أنوارهم أصلابا طيبة وأرحاما طاهرة
يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فأمرهم يجل أن يوصف وأ
حوالهم تدق عن أن تعلم لأنهم نجوم الله في أرضه وأعلامه في بريته وخلفاؤه
على عباده وأنواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم
ومخزونه فاكتمه إلا عن أهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي
عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام
يقول إنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين
فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان
عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام قال لا تصنع صنيعة إلا عند
ذي حسب أو دين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكاة وزكاة

الجسد

الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة
من أيقن بالخلف جاد بالعطية إن الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر
المؤنة حصنوا أموالكم بالزكاة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد
قلة العيال أحد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف
العقل الهم نصف الهرم إن الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة
من ضرب بيده على فخذه عند المصيبة حبط أجره من أحزن والديه فقد عقهما
وقال الصادق إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم
وروى عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد الطريف عن الأصبغ بن
نباتة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع قال هبط جبرئيل ع على آدم فقال
يا آدم إني أمرت أن أخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال
له وما الثلث قال العقل والحياء والدين فقال آدم ع إني قد اخترت العقل
فقال جبرئيل ع للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل إنا أمرنا أن نكون
مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن إسمعيل
عن عبد الله بن الوليد عن [illegible] أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أربع يذهبن ضياعا
مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع
له وسر يودع من لا حصافة له وقال ع إن لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة
فإذا أعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة
من تلك البقاع فأتلف ذلك المال ثم مات وتركها وقال الصادق عليه السلام
من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال أن يراه الناس
مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك
شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام
لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت وثانيها أن يحن إلى الحرام
الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يستحي

يبغض اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين
عليه السلم من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما
يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال تنزل المعونة من السماء
على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس قال قال الصادق جعفر بن
محمد ع فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة
لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملاه
شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر واكل لحمه من معصية الله تع وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد
بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسين بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
موسى الرضا ع قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس
واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون
مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن
امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عيناه ولا ينام
قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط
لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب
من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم
ويكون اشد الناس لله عز وجل تواضعا ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس
عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت نصفين
ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده
صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى
يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها
جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ما
عز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش حتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث

الجلدة



